أحدث إصدارات دار سما

عام من الإخفاق

وكيفية صناعة الانجازات

30 يونيو 2013

د.علي السلمي أسامه هيكل لطفي مصطفي

2012 عام من الإخفاق
وكيفية صناعة الانجازات
2013
د.علي السلمي
أسامه هيكل
لطفي مصطفي
30 يونيو 2013

تصميم الغلاف : إيمان صلاح



محمد مرسي...

عام من الإخفاق



العنـــوان: **دكتور مرسي وعام من الإخفاق**

المــؤلــف: **دكتور علي السلمي - أسامة هيكل - لطفي مصطفى**

إشراف عـام: نجلاء محمد رضا قاسم

الناشـــر



25 امتداد ولي العهد حدائق القبة
تليفون: 24517300 - 01271919100
emil: samanasher@yahoo.com

الترقيم الدولي: 3 - 1 - 85046 - 977 - 978
رقم الإيداع: 2013 / 11902
الطبعة الأولى: يونيو 2013

محمد مرسي...
عام من الإخفاق

د. علي السلمي

أسامه هيكل

لطفى مصطفى

الناشر



25 امتداد ولي العهد حدائق القبة
تليفون: 24517300 - 01271919100
emil: samanasher@yahoo.com

AGógE

إلى شعب مصر

المقدمة

هذا الكتاب بيان لأهم إخفاقات واخطاء العام الأول لحكم الدكتور محمد مرسي التي بدأها منذ كان رئيساً لحزب الحرية والعدالة حيث شارك وقتها في كل المواقف التي خططت لها جماعة الإخوان المسلمين للاستيلاء على ثورة الشعب والوصول إلى الحكم.

ثم ما لبث بعد انتخابه رئيساً للجمهورية أن وضع نفسه في خدمة أهداف الجماعة رغم أنه أعلن تحلله من بيعته للمرشد العام، ونسى وعوده للشعب المصري التي قطعها على نفسه خلال فترة حملته الانتخابية قبل توليه حكم مصر.

ومنذ للحظة الأولى في فترة الرئاسة الأولى لأول رئيس جمهورية ينتخبه المصريون بعد الثورة، وضح أن «الرئيس المنتخب» قد تجاهل الثورة وأهدافها وشبابها الذين يواجهون الاتهامات بالعمالة وتنفيذ أجندات أجنبية، كما يتعرضون لسيل من الاتهامات في بلاغات يقدمها أنصار «الرئيس المنتخب» للنيابة العامة.

وبمناسبة اقتراب سنة الرئاسة الأولى من نهايتها في الثلاثين من يونيو ٢٠١٣

ورداً على التقارير التي تصدر عن أعضاء من «الأهل والعشيرة» تُعدد فيها «إنجازات» وهمية للدكتور مرسي.

وتحقيقاً لآمال الشعب الصابر في حياة تضمن للجميع أبسط حقوقهم الإنسانية

العيش، الحرية، العدالة الاجتماعية، والكرامة الإنسانيـــــــة

وجدنا من الضروري حصر وتسجيل هذا البيان لأهم إخفاقات الرئيس خلال

العام الأول من حكمه حتى تكون وثيقة أمام التاريخ لنموذج حكم الإخوان . وقد تم حصرها في ٢٧ إخفاق،

و يمر الوطن في الوقت الحالي بمجموعة من المخاطر الناتجة عن هذه السلسلة من الإخفاقات التي تفاعلت مع ظروف محلية وإقليمية ودولية وصلت بها إلى مستوى الأزمة، تلك الأزمات هي:

١- أزمة الفشل في إدارة ملف مياه النيل وتردي العلاقات مع دول حوض النيل على عهد النظام السابق، والتي لم تحظ بالعناية اللازمة على مدار الفترة الانتقالية بعد الثورة وفي عهد الرئاسة الحالية للدكتور مرسي، رغم أن رئيس الوزراء الحالي كان مسئولاً عن ملف المياه منذ ٢١ يوليو ٢٠١١ وحتي بعد أن أصبح رئيساً للوزراء منذ ٣ أغسطس ٢٠١٢ وتعيين وزير للري والموارد المائية من اختياره ، فهو المتحمل المسئولية في كل وقت.

٢- أزمة افتقاد الأمن في سيناء وسيطرة الجماعات الإرهابية التكفيرية على الموقف هناك، مع غياب التنسيق المفترض بين الرئاسة وهي صاحبة القرار السياسي وبين القوات المسلحة القادرة على اتخاذ القرارات العسكرية. وفي جميع الأحوال تعاني مصر من تدخلات فلسطيني غزة (حماس) واسرائيل والولايات المتحدة الأميركية في سيناء وعدم اكتمال السيادة الوطنية عليها!

٣- التهديد البالغ الخطورة على السلطة القضائية ومن ثم تهديد سيادة القانون واطمئنان الناس إلى العدالة، وذلك بسبب إصرار جماعة الإخوان المسلمين-بدعم معلن وخفي-من الرئيس المنتخب! على تمرير تعديلات قانون السلطة القضائية.

٤- الهجمة الإخوانية الشرسة ضد حرية الرأي والتعبير ومحاولات تجريد مصر من

رموزها الثقافية وإلغاء التراث الثقافي المصري من فنون وآداب وإبداعات السينما والمسرح والغناء والموسيقي التي لسنين طوال شكلت وجدان العالم العربي والإسلامي، وكانت إحدى ركائز قوة مصر الناعمة.

٥- الحكم بعدم دستورية قانون انتخابات مجلس الشوري، وعدم دستورية الجمعية التأسيسية للدستور، وعدم دستورية قانون الطوارئ فيما قرره لرئيس الجمهورية من سلطات استثنائية!

الإخفاق الأكبر

عدم الإيمان بدولة القانون
ومحاولات تمرير تشريعات غير دستورية
وإقامة مؤسسات تشريعية على أسس باطلة

وفي الأساس
عدم احترام مبدأ الفصل بين السلطات
إهدار أسس ومقومات الدولة المدنية

القاهرة في يونيو ٢٠١٣

قائمة الإخفاقات الرئاسية في سنة

إخفاقات الرئيس المنتخب

رقم	الإخفاقات الرئاسية
١	الترويج لخارطة طريق كارثية
٢	تبنى الإعلان الدستوري المحقق لأهداف الجماعة
٣	استخدام التحالفات مع الأحزاب المدنية لتحقيق أهداف الجماعة
٤	استغلال المليونيات والحشد لمنع وضع وثيقة مبادئ دستورية
٥	الإصرار على الانفراد بالجمعية التأسيسية للدستور وتحصينها بإعلان دستوري باطل
٦	التعجل في استفتاء المواطنين على الدستور دون الوصول لتوافق مجتمعي
٧	الصمت الرسمي على واقعه هروب د. مرسى من سجن وادى النطرون
٨	الترويج لمشروع وهمى تحت مسمى النهضة
٩	نقض اتفاق فيرمونت مع الجبهة الوطنية لحماية الثورة
١٠	الصمت الرسمي امام الاتهامات بتزوير انتخابات الرئاسية
١١	العداء الرئاسي ضد المحكمة الدستورية
١٢	عدم تنفيذ أحكام القضاء وتحصين قرارات الرئيس من الطعن عليها
١٣	التعتيم على جر يمة اغتيال الجنود المصريين في رفح
١٤	إصدار قرارات رئاسية بالعفو عن إرهابيين
١٥	خطيئة الإعلانات الدستورية « غير الدستورية »
١٦	حصار المؤسسات والصمت على عربدة ميليشيات الجماعة
١٧	الصمت على جر يمة الاعتداء على المتظاهرين السلميين
١٨	التربص بالقضاء
١٩	نقض الوعود الرئاسية
٢٠	التسبب في الانهيار الاقتصادي

رقم	الإخفاقات الرئاسية
٢١	**الفشل في ادارة العلاقات الخارجية**
٢٢	**الفشل في تشكيل الحكومات واختيار الوزراء**
٢٣	**إهدار فرصة التحول الد يمقراطي وتهديد مدنية الدولة**
٢٤	**الإخفاق في الحفاظ على الأمن القومي**
٢٥	**الإخفاق في تطوير محور قناة السويس**
٢٦	**السماح بالأنفاق مع غزة رغم فتح المنفذ الرسمي**
٢٧	**تقييد حرية الإعلام والصحافة**

١ - الترويج لخارطة طريق كارثية

شارك الدكتور محمد مرسي ، باعتباره عضواً في جماعة الإخوان المسلمين ثم رئيساً لحزب الحرية والعدالة أثناء الفترة الانتقالية في خطة الجماعة والحزب باستغلال الشعارات الدينية ورغبة الشعب في الاستقرار ، في التأثير على المجلس الأعلى للقوات المسلحة لاختيار خارطة طريق كارثية (الانتخابات التشريعية أولاً قبل وضع دستور جديد)، وذلك لتحقيق مصلحة الجماعة في الفوز بالانتخابات التشريعية وهم الأكثر جاهزية، وقبل أن تعيد الأحزاب المدنية القديمة تنظيم صفوفها، وقبل أن تتنبه قوي الشباب الثوري إلى تأسيس حزب أو أحزاب تعبر عن أهداف الثورة التي فجروها وكانوا أهم ضحاياها.

وقد شن الدكتور محمد مرسي، بصفته رئيس حزب «الحرية والعدالة»ـ حسب صحيفة المصري اليوم بتاريخ ٧ يوليو ٢٠١١ـ هجوما على دعاة تأجيل الانتخابات، ووصفهم بـ «المرجفون والمثبطون» وبأنهم يسعون لتحقيق مصالح الصهاينة والأمريكان. وقال «خلال مؤتمر عقد، على هامش افتتاح مقر الحزب بمدينة المنصورة «من يقولون إن الأمن في مصر في خطر وإن الانتخابات إذا جرت فهناك دماء ستسيل ولابد من التأجيل هم الصهاينة وأذناب النظام الساقط، يريدون أن يلتقطوا الأنفاس ليعيدوا تريب أوراقهم».

وفي خضم تلك المعركة المحتدمة كانت جماعة الإخوان تتقدم التيارات السياسية الإسلامية بشعار "سبتمبر أولاً"، في إشارة إلى الموعد الذي كان المجلس الأعلى للقوات المسلحة قد حدده لإجراء الانتخابات التشريعية حينما كان الوعد ألا تتجاوز المرحلة الانتقالية ستة أشهر من يوم تكليف المجلس بإدارة شئون البلاد. وكانت جماعة الإخوان المسلمين تعلن عن عزمها المنافسة على ما يقرب من خمسين بالمائة

من مقاعد البرلمان، وهم في حالة الفوز بالأغلبية في البرلمان الجديد سوف تكون لهم الغلبة في صياغة الدستور الجديد بما يتفق مع أهدافهم، لهذا كان إصرار الجماعة على أن تكون الانتخابات قبل الدستور.

وجاءت المادة رقم ٦٠ من الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١ محققة رغبة الجماعة حيث نصت على أن يجتمع الأعضاء المنتخبون في أول مجلسين للشعب والشوري ، بعد الاستفتاء على تعديلات دستور١٩٧١ ، لانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية التي سيعهد إليها بوضع الدستور، بما قطع بأن الانتخابات التشريعية ستكون أولا والدستور تالياً!

وقد غالت جماعة الإخوان المسلمين ، ومن وراءها حزبها الوليد «حزب الحرية والعدالة» في اتهام المؤيدين لوضع الدستور قبل الانتخابات بـ «الانقلاب» على الد يمقراطية وعلى إرادة الشعب، وروَّجت الجماعة أن المطالبين ب «الدستور أولاً» يلتفون على الإرادة الشعبية التي عبرت عنها موافقة ما يقرب من ٧٧٪ من الناخبين على التعديلات الدستورية. كما حذرت الجماعة المجلس الأعلى للقوات المسلحة من الاستجابة للقوى السياسية المطالبة بالدستور أولاً حيث تلك الاستجابة تمثل انقلاباً من المجلس على الشرعية، فالمجلس «لا يملك الانقلاب علي إرادة الشعب».

وفي مواجهة الضغط الذي مارسته الجماعة وحزبها من أجل الدفع بالبلاد في اتجاه الانتخابات أولاَ، بدأ شباب الثورة حملة لجمع خمسة عشر مليون توقيع من أجل إعداد وإقرار دستور جديد للبلاد قبل الانتخابات البرلمانية والرئاسية. ولكن كانت مقاومة جماعة الإخوان المسلمين لحملة الدستور أولاً ضارية حيث لا يصب تأجيل الانتخابات البرلمانية والرئاسية في مصلحتها، وكانوا على وعي تام أن الوقت يعمل لصالحهم؛ لأن معظم الأحزاب الجديدة هي في مرحلة التشكيل، وهي غير مستعدة للمشاركة في

الانتخابات حاليا. لهذا لا تريد جماعة الإخوان فقدان هذه الفرصة النادرة لتصبح أكثر كتلة مؤثرة في البرلمان المقبل. وكانت الجماعة ومشايعوها من الجماعات السلفية تروَج أن تأجيل الانتخابات الرئاسية والبرلمانية لن تؤدي إلى استقرار البلاد. كما كانت جماعة الإخوان المسلمين على اقتناع بأنها البديل الجاهز ليحل محل النظام الذي أسقطته الثورة في أية انتخابات سريعة.

٢- تبني الإعلان الدستوري في ٣٠ مارس ٢٠١١ المحقق لأهداف الجماعة

كان لجماعة الإخوان المسلمين – ود. محمد مرسي عضو مكتب الإرشاد والمتحدث الإعلامي باسمها ـ دور فاعل في إقناع المصريين أن الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١ هو أساس في إدارة شئون البلاد للمرحلة الانتقالية.

وقد تلقفت جماعة الإخوان المسلمين بترحاب واضح قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإعادة تشكيل لجنة صياغة تعديلات المواد في دستور ١٩٧١ التي حددها الرئيس السابق مبارك في خطابه يوم ١ فبراير٢٠١١، وكان تأثير الجماعة على ذلك التشكيل الجديد واضحاً إذ ترأس اللجنة المستشار طارق البشري ذو الخلفية الفكرية الإسلامية ، وضمت اللجنة في عضويتها عضو الجماعة المحامي صبحي صالح والمرحوم الدكتور عاطف البنا المحسوب على الجماعة وإن لم يكن عضواً بها.

وسارعت الجماعة إلى تأييد الإعلان حيث كان يصب في مصلحتها وهي الرغبة في التعجيل بالانتخابات التشريعية قبل أن تستعد القوى الثورية والأحزاب المنادية بالدولة المدنية وتكون أقدر على منافسة الجماعة. وجاء تأييد الجماعة لإعلان ٣٠ مارس رغم أن أغلب الفقهاء الدستوريين وقادة القوى السياسية كانوا يرون أنه لا مبرر لذلك الإعلان الدستوري حيث أن دستور ١٩٧١ كان ما يزال قائما لم يتم إلغائه إذ نص الإعلان الدستوري الأول الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ١٣ فبراير ٢٠١١ على مجرد " تعطيله " وليس " إلغائه"، وأن الشعب قد وافق في استفتاء ١٩ مارس ٢٠١١ على تعديل مواد في ذلك الدستور وتلك قرينة أخرى أنه لم يلغى.

وكان ذلك الإعلان الدستوري يصب في مصلحة جماعة د. محمد مرسي وحزبه

بأن نصت المادة ٤١ منه على أن « تبدأ إجراءات انتخاب مجلسي الشعب والشورى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا الإعلان. و يمارس مجلس الشورى اختصاصاته بأعضائه المنتخبين . ويتولى رئيس الجمهورية، فور انتخابه، استكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث أعضائه، ويكون تعيين هؤلاء لاستكمال المدة الباقية للمجلس على النحو المبين بالقانون، ومعنى ذلك أن جماعة الإخوان وحزبها برئاسة د. محمد مرسي قد ضمنوا إجراء الانتخابات التشريعية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١١، ولو أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة قرر إجراءها يوم ٢٨ نوفمبر حيث كانت الاضطرابات الأمنية تهدد بعدم إتمامها بأمان.

ثم جاءت المادة رقم ٦٠ الشهيرة في ذلك الإعلان لتؤكد لجماعة الإخوان المسلمين وحزبها برئاسة د. محمد مرسي أن مجلسي الشعب والشورى القادمين هما اللذان سيقومان بصياغة الدستور الجديد إذ نصت المادة على أن « يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى في اجتماع مشترك ، بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، خلال ستة أشهر من انتخابهم ، لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو ، تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها ، ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء».

ومن أجل مساندة المجلس الأعلى للقوات المسلحة في إصداره ذلك الإعلان الدستوري غضت الجماعة وحزبها الطرف عن المادة المعيبة في الإعلان رقم ٢٨ وتعمدت قبولها والتي نصت على «أن تكون قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء»، وذلك لتوافق ذلك النص المعيب مع مصالح الجماعة التي كانت مبيته النية على ترشيح أحد قياداتها في الانتخابات الرئاسية وترغب في تحصين النتائج التي سوف تعلنها تلك اللجنة .

ومما يؤكد رغبة الجماعة وحزبها برئاسة د. مرسي ويوضح مسئوليته الشخصية عن العوار في إعلان ٣٠ مارس، أن الجماعة ذاتها اعترضت على مادة مماثلة للمادة ٢٨ جاءت ضمن التعديلات التي تقدم بها مبارك على دستور ١٩٧١وتم إقرارها في صلب المادة رقم ٧٦ بعد تعديلها سنة ٢٠٠٥ ، وذلك وقت أن كان أمل الجماعة في الوصول إلى الحكم منعدم، ولكن مع تزايد أملها في الحكم وقد فازت بأكثرية مقاعد مجلس الشعب في ٢٠١١ ، فقد رفض ممثلوها في ذلك المجلس المساس بالمادة ٢٨ حين مناقشة تعديلات قانون الانتخابات الرئاسية. وكانت حجج الإخوان منحصرة بأن تعديل تلك المادة يتطلب إعلاناً دستورياً جديداً لأنه سبق للشعب الموافقة عليها في استفتاء ١٩ مارس ، وأن المجلس الأعلى للقوات المسلحة لا يملك إصدار إعلان دستوري جديد بعد انتخاب مجلس الشعب. وأكدت الأغلبية البرلمانية لحزب «الحرية والعدالة» رفضها لتعديل المادة ٢٨ وضرورة انتظار الدستور الجديد. وقد تجاهلت الجماعةـ لغرض في نفسهاـ نص المادة رقم ٢١ من ذات الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس والتي تقضي بأنه « يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء»!.

٣- الدخول في تحالفات مع أحزاب مدنية بالأساس لخدمة أهداف الجماعة

شارك الدكتور محمد مرسي في استغلال أحزاب وقوى سياسية مدنية في الأساس بقبول الدخول في تحالفات لخدمة أهداف الجماعة، وحينما أصبحت تلك التحالفات عقبة في طريق وصول حزبه «الحرية والعدالة» إلى الأغلبية التي يخطط لها في الانتخابات التشريعية ، وضع العقبات في طريقها ونقض عهوده مع الأحزاب المتحالفة معه وانطلق في تطبيق سياسة « المغالبة» بعد أن التزام الجماعة وحزبها هو تطبيق سياسة « المشاركة».

وبدأت الدعوة إلى " التحالف الد يمقراطي من أجل مصر" في اجتذاب ٣٤ من الأحزاب التي تنادي بدولة مدنية تضم القوى الليبرالية واليسارية، إلى جانب أحزاب ذات مرجعية دينية. وكان حزبا " الحرية والعدالة" و"الوفد" هما قادة التحالف الذي قال عنه د. مرسي في حوار مع جريدة الاهرام يوم ١٥ أكتوبر ٢٠١١ أن هدف التحالف الد يمقراطي هو تشكيل أغلبية برلمانية متجانسة مع معارضة قوية، لنضمن برلمانا مؤثرا.. ونسعي الي ائتلاف برلماني قوي أو تحالف داعم لحكومة ائتلافية لتكون حكومة مستقرة بإرادة الناس، .. فالتحالف الد يمقراطي من أجل مصر بدأ بتحالف سياسي ثم انتخابي ثم برلماني.

إلا أنه وبسبب وضوح استراتيجية الجماعة في استغلال «التحالف الد يمقراطي من أجل مصر» لمصلحتها ، فإنه، وفي غضون أسابيع قليلة، كان قد خرج منه حزب «الوفد» وتقلّص إلى أحزاب ثلاثة هي حزب الحرية والعدالة ، والغد الجديد، والكرامة، إضافةً إلى ثمانية أحزاب أخرى صغيرة وغير معروفة. وقد خرجت من التحالف الأحزاب الإسلامية كافة. وأصبح حزب «الحرية والعدالة» يسيطر على التحالف، علماً أن

مرشّحيه شكّلوا ٧٠ بالمئة من الأسماء على لائحة التحالف، و٩٠ بالمئة من المرشّحين للمقاعد المستقلة، بعد أن كانت وعود الجماعة وقيادات «الحرية والعدالة» أنهم لن ينافسوا على أكثر من ٣٠٪ من مقاعد مجلس الشعب.

وكان السبب الحقيقي في فشل " التحالف الد يمقراطي من أجل مصر " هو تراجع الإخوان عن الموقف المُتَّفَق عليه في ما يتعلق بوثيقة المبادئ الدستورية التي كان أعضاء التحالف قد وقعوهاـ بمن فيهم د. مرسي رئيس حزب «الحرية والعدالة»ـ وبقي أن يتفقوا على الجانب الأهم في الوثيقة وهو تحديد معايير اختيار الجمعية التأسيسية لوضع الدستور التي حاربت الجماعة من أجل تجنبها حتى يكون لأغلبيتها المحتملة في الانتخابات التشريعية القادمة السيطرة على تشكيل الجمعية والانفراد بوضع الدستور. وكان المنطق الذي استخدمه حزب «الحرية والعدالة» في تبرير رفضه لأي اتفاق حول المبادئ الدستورية قبل الانتخابات هو دغدغة مشاعر الجماهير بادعاء أن مثل ذلك الاتفاق سيكون خطوةً لاد يمقراطيةً، وسينتهك نتائج استفتاء ١٩ مارس الذي أقرّ التعديلات الدستورية بما يعد التفافا على الإرادة الشعبية!.

٤- استغلال «المليونيات» والحشد للضغط لمنع وثيقة المبادئ الدستورية

مارس د. مرسي التغرير بالمواطنين الشرفاء ودفعهم إلى تنظيم المليونيات ضد «وثيقة المبادئ الأساسية لدستور الدولة الحديثة ومعايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية للدستور» ، بادعاء أن المادتين ٩ و ١٠ من الوثيقة تؤسسان لتغوّل المؤسسة العسكرية على باقي مؤسسات الدولة وتأليب القوى السياسية وتجنيد المشايعين لجماعة الإخوان المسلمين ضد المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

وحقيقة الأمر أن جماعة الإخوان المسلمين وحزبها برئاسة د. مرسي كانوا يحاربون الوثيقة لأنها تضمنت معايير موضوعية لاختيار أعضاء الجمعية التأسيسية للدستور تضمن تمثيلاً عادلاً ومتوازناً لكل أطياف الشعب وهم كانوا يريدون الانفراد بتشكيل الجمعية من جماعتهم ومشايعيهم لكي يضعوا دستوراً يتفق مع أهدافهم في رفض الدولة المدنية في الأساس.

ثم لما دانت لهم فرصة الانفراد بكتابة الدستور ، وفي صورة من أغرب صور التناقض والتدليس على الشعب، جاءت المواد الخاصة بالقوات المسلحة في الدستور الجديد مطابقة لما ثار عليه الإخوان المسلمون في وثيقة المبادئ الأساسية للدستور، فقد جاءت في المادة ١٩٧ ينشأ مجلس للدفاع الوطني يتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويضم في عضويته رئيس مجلس الوزراء ورئيسي مجلسي النواب والشورى ، ووزراء الدفاع والخارجية والمالية والداخلية ورئيس المخابرات العامة ورئيس أركان حرب القوات المسلحة وقادة القوات البحرية والجوية والدفاع الجوي ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع. ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ، ومناقشة موازنة القوات المسلحة ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة و يحدد القانون اختصاصاته

الأخرى .ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود" .

وتلك المادة تكرار للمادة العاشرة من وثيقة المبادئ الأساسية للدستور التي كانت تنص على أن « ينشأ مجلس يسمى مجلس الدفاع الوطني ، ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته ، ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بالأمن القومي ووسائل تأمين البلاد وسلامتها . . ومناقشة ميزانية القوات المسلحة ويحدد القانون تشكيل مجلس الدفاع الوطني واختصاصاته الأخرى .ويعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس الشعب» .

ولكن المادة ١٠ من وثيقة المبادئ الأساسية للدستور لم تعط رئيس الجمهورية ذلك الحق المطلق في دعوة من يشاء من المختصين والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود الذي أضافه دستور ٢٠١٢ بما يهدد سرية اجتماعات المجلس ويسمح لرئيس الجمهورية بدعوة أعضاء جماعته وأهله وعشيرتهّ. وزادت المادة ١٩٧من الدستور أنها نصت أيضاً على تشكيل المجلس دون أي انتقاص من اختصاصه خاصة "مناقشة ميزانية القوات المسلحة" .

ونصت المادة رقم ١٩٤من الدستوررعلى أن» القوات المسلحة ملك للشعب مهمتها حماية البلاد والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها ،والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات. ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيما ت عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى على النحو الذى ينظمه القانون."

بينما كان نص المادة ٩ من وثيقة المبادئ الأساسية للدستور على النحو التالي:

« الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة ، وهى ملك للشعب ، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها والحفاظ على وحدتها ، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة أو حزب إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية . ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة .والدفاع عن الوطن وأراضيه واجب مقدس والتجنيد إجباري. ينظم القانون التعبئة العامة كما ينظم القانون القضاء العسكري ويحدد اختصاصاته ، وللقوات المسلحة مكانتها الخاصة وشئونها التفصيلية المتصلة بالأمن القومي والتي يجب أن تراعى عند مناقشة أمورها الفنية وميزانيتها ، والقوات المسلحة كباقي مؤسسات الدولة تلتزم بالضوابط الدستورية والتشريعية .ويكون لها مجلس أعلى يختص دون غيره بالنظر في كافة شئونها ، ويؤخذ رأيه في التشريعات الخاصة بها قبل إصدارها. ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، ووزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة» .

واستكملت المادة ١٩٦ من الدستور باقي ما جاء في المادة ٩ من وثيقة المبادئ الأساسية للدستور فقد نصت على أن « ينظم القانون التعبئة العامة،ويبين شروط الخدمة والتقاعد في القوات المسلحة، وتختص اللجان القضائية لضباط أفرادالقوات المسلحة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة في شأنه" .

وقد زاد الدستور الذي صاغته جمعية تأسيسية تضم في أغلبيتها أعضاء من حزب " الحرية والعدالة " والأحزاب الدينية ومشايعو الجماعة ، الذين نظموا المليونيات للهجوم على وثيقة المبادئ الأساسية للدستور، بأن نص في المادة ١٩٥ على أن يكون وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة ويعين من بين ضباطها، وبذلك يكون الدستور قد قدم هدية إضافية للقوات المسلحة لم تتطرق إليها الوثيقة وأقفل الباب في وجه مطالبات كانت في بدايتها بأن يتم تعيين وزراء مدنيين للدفاع والداخلية.

وبينما كانت المادة ٩من وثيقة المبادئ الأساسية للدستور تنص على أن « ينظم القانون القضاء العسكري ويحدد اختصاصاته»، جاء دستور ٢٠١٢ وأفرد مادة مستقلة للقضاء العسكري برقم ١٩٨ تنص على أن» القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها. ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكري إلافي الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة ويحدد القانون تلك الجرائم ،ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون، غير قابلين للعزل ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية".

بينما أبقت المادة ١١٦ من الدستور على المبدأ الذي ينص على " يحدد القانون السنة المالية، و طريقة إعداد الموازنة العامة،وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها"، وباعتبار أن تعديل قانون الموازنة العامة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥قد أجاز في مادته العاشرة أن تكون بعض الموازنات رقماً واحداً ، ومنها موازنة القوات المسلحة والسلطة القضائية ومجلسي الشعب والشورى، فإن الدستور الجديد قد حسم عملياً الجدل الذي أثارته جماعة الإخوان المسلمين وحزبها ومشايعوها بأن وثيقة المبادئ الأساسية للدستور كانت تمنح القوات المسلحة وضعا متميزاً عن باقي سلطات الدولة!

٥- الإصرار على الانفراد بالجمعية التأسيسية للدستور ثم تحصينها بإعلان دستوري «باطل»

وافق د. محمد مرسي ـ كرئيس لحزب «الحرية والعدالة» قبل انتخابه رئيساً للجمهورية ـ على مشاركة أعضاء مجلسي الشعب والشورى المنتخبين في عضوية الجمعية التأسيسية للدستور فضلاً عن اختيارهم لأعضاء الجمعية، برغم المنطق الدستوري الصحيح أن أعضاء السلطة التشريعية يتوقف دورهم بحسب القراءة القانونية السليمة للمادة ٦٠ من الإعلان الدستوري في ٣٠ مارس ٢٠١١ على مجرد اختيار مائة عضو لتشكيل الجمعية دون أن يكون أي من الأعضاء المنتخبين في المجلسين أعضاء في تلك الجمعية. ويستند هذا المنطق على مبدأ أن السلطة التشريعية لا تنشئ الدستور بل أن الدستور هو الذي ينشئ كل سلطات الدولة ومنها السلطة التشريعية.

وقد استخدمت الجماعة وحزبها برئاسة د. محمد مرسي أسلوب حشد أعضاءها وأنصارها والمغيبين من المواطنين ، الذين يسهل التأثير عليهم بالكلمات الرنانة، بما سمي جزافاً بالمليونيات، بغرض إرهاب الحكومة والمجلس الأعلى للقوات المسلحة والقوى السياسية المناصرة لفكرة إصدار وثيقة تحدد المبادئ الأساسية الواجب أن تلتزم بها الجمعية التأسيسية عند وضع الدستور الجديد حتى يأتي متوافقاً مع توجهات جميع أطياف الشعب ولا ينفرد فصيل دون غيره بصياغة دستور لا يؤسس لدولة مدنية د يمقراطية حديثة، دولة تقوم على المواطنة وسيادة القانون والتوازن بين بين السلطات، وضمان التداول السلمي للسلطة.

ورغم مناداة فقهاء الدستور والقوى السياسية بضرورة التزام البرلمان بالمبدأ الأساسي بعدم مشاركة أعضاء مجلسي الشعب والشورى في عضوية الجمعية، اتفق الأعضاء المنتخبون في مجلسي والشورى في اجتماعهم المشترك الذي عقد يوم ٢٤

مارس ٢٠١٢ على اختيار أعضاء الجمعية بنسبة ٥٠٪ من أعضاء المجلسين و٥٠٪ من خارجهما. وفي ضوء الطعن على ذلك التشكيل، صدر حكم محكمة القضاء الإداري بوقفه في ١٠ إبريل ٢٠١٢ بدعوى أنها ضمت أعضاء في مجلسي الشعب والشورى وهو ما قالت المحكمة أنه مخالف للمادة ٦٠ من الإعلان الدستوري ما حدا بالبرلمان إلى تشكيل جمعية تأسيسية أخرى. قضت المحكمة الدستورية العليا يوم ٢ يونيو ٢٠١٣ بعدم دستورية هذا القانون.

وعلى الرغم من جهود المجلس الأعلى للقوات المسلحة لدعوة الأحزاب والقوى السياسية الممثلة في مجلسي البرلمان للاتفاق على معايير موضوعية مقبولة منهم جميعاً لتشكيل الجمعية بما يجنبها الطعن أمام القضاء، ورغم مشاركة حزب د. مرسي في تلك الاجتماعات التي أنتجت اتفاقاً بين الجميع على تشكيل متوازن للجمعية، إلا أن حزب "الحرية والعدالة "سعى إلى إفشال هذا الاتفاق وأحال موضوع المعايير إلى اللجنة التشريعية والدستورية بمجلس الشعب لوضع مشروع قانون يحدد معايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية، بعد أن أتم بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٢ تشكيل جمعية تأسيسية أخرى متضمنة نفس العوار الذي من أجله صدر الحكم بوقف التشكيل الأول.

ومن العجيب أن مجلس الشعب وافق على مشروع القانون وأرسله إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة لإصداره، إلا أن المشير طنطاوي رفض التوقيع عليه، ولكن الدكتور محمد مرسي صدق عليه وتم إصداره برقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ١١ يوليو ونشرته الجريدة الرسمية في عددها الصادر بتاريخ ١٢ يوليو. ويعتبر تصديق مرسي على هذا القانون في هذا التوقيت محاولة لإضفاء الشرعية على الجمعية التأسيسية المنتخبة على خلاف ما قضى به حكم القضاء الإداري وتحصينها ضد الطعون أمام القضاء.

ومع توالي الدعاوى القضائية أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة المطالبة بحل الجمعية، أحالت المحطمة تلك الدعاوى إلى المحكمة الدستورية العليا وحال حصار ميلشيات الإخوان ومشايعوهم دون انعقاد المحكمة الدستورية العليا في ٢ ديسمبر ٢٠١٢ من إصدار حكمها في دستورية ذلك القانون .

ثم لجأ د. مرسي «رئيس الجمهورية المنتخب» إلى تحصين الجمعية التأسيسية ضد الطعن وذلك حسب ما جاء في الإعلان الدستوري بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ حيث نصت المادة الخامسة على أنه «لا يجوز لأية جهة قضائية حل مجلس الشورى أو الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور"!

ولما كان د. محمد مرسي قد أصدر قراراً بدعوة المواطنين إلى الاستفتاء على مشروع الدستور وتمت الموافقة عليه في ١٥ ديسمبر ٢٠١٢، فقد قضي الأمر وتمكنت الجماعة وحزبها من فرض الدستور الذي أرادوه لمصر.

٦- التعجل في دعوة المواطنين للاستفتاء على مشروع الدستور دون محاولة الوصول إلى توافق مجتمعي

بصفته رئيساً للجمهورية أخلف دكتور مرسي تعهده للشعب وأحزاب المعارضة والقوى السياسية بإقدامه على دعوة المصريين إلى الاستفتاء على الدستور في يوم ١٥ ديسمبر ٢٠١٢ بعد أن أقرت الجمعية التأسيسية مشروع الدستور في جلسة ماراثونية امتدت من الخميس ٢٩ نوفمبر حتى صباح الجمعة ٣٠ نوفمبر ٢٠١٢.

كما دعا الدكتور مرسي الناخبين إلى الاستفتاء على الدستور رغم تعهده بضرورة التوافق المجتمعي على ذلك الدستور والذي فشل في تحقيقه نتيجة الرغبة الجارفة لحزبه وجماعته في تمرير الدستور بغض النظر عن انسحاب ممثلي القوى المدنية من الجمعية التأسيسية، ورغماً عن الطعن على تشكيلها أمام قضاء مجلس الدولة الذي أحال القانون الذي أصدره د. مرسي رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ بمعايير اختيار أعضاء الجمعية للمحكمة الدستورية العليا لشبهة عدم الدستورية.

وقد جاء قرار د. مرسي بالدعوة إلى الاستفتاء دون الاستفادة من المدة التي حددها في إعلانه الدستوري بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١٢ حين قرر زيادة شهرين على مهلة الستة أشهر التي نص عليها الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ للانتهاء من الدستور. وقد كان الإعلان الدستوري في ١٧ يونيو عام ٢٠١٢ قد نص على أنه في حالة إذا قام مانع يحول دون استكمال الجمعية التأسيسية لعملها، يشكل رئيس الجمهورية خلال ١٥ يوما جمعية تأسيسية جديدة تمثل أطياف المجتمع المصري بعد التشاور مع القوى الوطنية لإعداد مشروع الدستور الجديد خلال ٣ أشهر من تاريخ تشكيلها ويعرض مشروع الدستور على الشعب للاستفتاء في شأنه خلال ٣٠ يوما من تاريخ الانتهاء من إعداده وهو يَجّب جزءا من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس

٢٠١١ والذي نص على أن الاستفتاء يتم خلال ١٥ يوماً من الانتهاء من المسودة.

و كان د. مرسي قد وعد خلال حملته الانتخابية بإعادة تشكيل اللجنة التأسيسية لتكون أكثر توازناً وهو الوعد الذي طالبت بتطبيقه العديد من القوى السياسية ، وقد حاول مرسي امتصاص غضب القوى السياسية المعترضة على اللجنة التأسيسية للدستور بتكوين لجنة استشارية من بعض الشخصيات العامة التي لم تكن أعضاء في اللجنة التأسيسية للدستور ومع ذلك لم تأخذ الجمعية التأسيسية بتقرير اللجنة الاستشارية عن ما يقرب من ٦٠ مادة رأت اللجنة ضرورة تعديلها قبل إقرار المسودة النهائية ولم يوافق رئيس الجمعية على مناقشة التقرير، وذلك وفقاً لما أفاد به أ.د. صلاح فضل عضو اللجنة الاستشارية آنذاك !

وتتمثل أهم أسباب رفض الدستور المعيب الذي فرضه د. مرسى وجماعته وحزبه على الشعب فيما يلي:

١- أن هذا الدستور لا يعبر عن روح ثورة ٢٥ يناير ولا يعكس أهدافها ومطالبها الأساسية « عيش، حرية، عدالة اجتماعية، كرامة إنسانية»، فلم يشارك في صنع هذا الدستور أي من شباب الثورة ولا ممثلي الأحزاب والقوى المجتمعية والسياسية المعبرة عن الثورة!

٢- رفض ما جاء بالمادة (١) من وصف جمهورية مصر العربية بأنها دولة ".... موحدة لا تقبل التجزئة" فإن هذا يثير الشك في احتمال تجزئة الوطن وانفصال أجزاء منه، ونربأ بدستور الثورة الإشارة اليه مرفوض تصريحاً أو تلميحا.

٣- رفض محاولة تسلل بدايات الدولة الدينية من خلال النص في المادة (٤) على أن " يؤخذ رأي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في الشئون المتعلقة بالشريعة

الإسلامية"، ونرى الاكتفاء بما قررته المادة (٢) من أن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" ومسئولية السلطة التشريعية والسلطة القضائية بمراعاة ذلك الالتزام الدستوري. كذلك نرفض المادة ٢١٩ وما احتوته من تفسير لمبادئ الشريعة الإسلامية حيث أن المادة الثانية تكفي.

٤- وصف النظام السياسي الذي جاء بالمادة (٦) من قيامه على "مبادئ الد يمقراطية والشورى" يثير كثيراً من الالتباس حول مفهوم "الشورى" بين أفراد الشعب الذين سيلتزمون بالثوابت الواردة في هذا الدستور. كذلك فإن المادة كان يجب أن تمنع إنشاء الأحزاب السياسية على "أساس ديني".

٥- لم تفصح المادة (٧) عن " مسئولية الدولة" في الحفاظ على الأمن القومي والدفاع عن الوطن وحماية أرضه.

٦- تفادي المادة (٨) التصريح بالتزام الدولة بتحقيق العدل والمساواة والحرية وهي من المطالب الأساسية للثورة، واكتفت المادة بعبارة " تكفل الدولة تحقيق العدل والمساواة والحرية"!

٧- رفض المادة (١٠) التي تفتح الباب للتيارات الدينية مروجي الإسلام السياسي وجماعات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتدخل في أساس المجتمع حين نصت على أن " تحرص الدولة والمجتمع على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية، وعلى تماسكها واستقرارها، وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها ". كذلك نرفض إسناد دور غير محدد للمجتمع في حماية الأموال العامة كما جاء في المادة (٢٢).

٨- رفض ما جاءت به المادة (١٤) من إقرار أي استثناء ولو بالقانون من الحد الأقصى للأجور في أجهزة الدولة.

٩- رفض نص المادة (٢٧) من أن " للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها" من دون تخصيص أنواع المشروعات يفتح الباب لمشكلات هائلة بالنسبة لمشروعات القطاع الخاص والقطاع الاستثماري، ويجب التخصيص في هذه المادة بأنها تتعلق بالمشروعات العامة.

١٠- رفض ما نصت عليه المادة (٥٢) من حل النقابات والاتحادات والتعاونيات بحكم قضائي وليس فقط حل مجالس إداراتها.

١١- رفض ما جاء بالمادة (٧٠) من جواز تشغيل الأطفال بعد تجاوزه سن الإلزام التعليمي، والمطلوب تحريم تشغيل الأطفال على الإطلاق.

١٢- رفض الاستمرار في تكون مجلس الشوري فاقد الفاعلية ونرفض كل المواد المتعلقة بذلك المجلس . ومن نرفض ما جاء في المادة (٢٣٠) من الأحكام الانتقالية بأن "يتولى مجلس الشورى بتشكيله الحالي سلطة التشريع كاملة من تاريخ العمل بالدستور حتى انعقاد مجلس النواب الجديد".

١٣- رفض نص المادة (٨١) الذى يشترط لممارسة الحقوق والحريات الواردة في الدستور عدم مخالفتها لمقومات الدولة والمجتمع الواردة في الباب الأول منه. ومقتضى ذلك فتح الباب لتقييد حق المواطن وحريته، خاصة حرية الابداع وحرية التعبير وحرية العقيدة وحرية التظاهر السلمى، في ضوء المادة ٤ التي تلزم بأخذ رأي هيئة كبار العلماء بالأزهر في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية.

١٤- رفض الدستور الذي غالى في منح رئيس الجمهورية صلاحيات بلغت ٢٩ صلاحية بما يجعل منه فرعوناً.

١٥- العوار الذي أصاب تشكيل المحكمة الدستورية العليا والانتقاص من اختصاصها في الفصل في منازعات التنفيذ (المواد١٧٦، ١٧٧، ١٧٨). ونرفض قصر عدد قضاة المحكمة على رئيس وعشرة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية دون النص على موافقة الجمعية العمومية للمحكمة، مما يهدر استقلال المحكمة. كما نرفض عودة الأعضاء الزائدون عن أقدم عشرة إلى أعمالهم السابقة (المادة ٢٣٣).

١٦- رفض قصر النص على يختص الجهاز المركزي للمحاسبات في الرقابة على أموال الدولة، دون إشارة واضحة أن رقابة الجهاز تشمل الجمعيات وغيرها من المنظمات غير الحكومية كالنقابات والاتحادات والتعاونيات والأحزاب السياسية. ويبدو تجاهل النص على تلك الجهات مقصود به عدم إخضاع جماعة الإخوان المسلمين والجماعات الدينية للرقابة.

١٧- رفض الاستمرار في ملكية الدولة للصحف او وسائل الإعلام ويجب أن يتضمن مشروع الدستور نصوصاً توضح مصير الصحف التليفزيون الحكومية (المادة ٢١٦).

١٨- رفض منافسة الأحزاب للمستقلين على الدوائر الفردية في الانتخابات التشريعية التالية (المادة ٢٣١).

١٩- رفض النص الوارد في المادة ٢٣٦ من إبقاء ما ترتب على الإعلانات الدستورية الصادرة منذ ١١ فبراير ٢٠١١ من آثار نافذاً لأن معناه تثبيت كل ما آثار الإعلان الدستوري الصادر من الدكتور مرسي في ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ والذي ثارت ضده القوى الوطنية.

٧- الصمت الرئاسي عن تفسير واقعة هروب د. مرسي و٣٣ من الجماعة من سجن وادي النطرون

يثير صمت الدكتور مرسي عن واقعة هروبه من سجن وادي النطرون يوم ٢٩ يناير ٢٠١١ وعدم توضيحه أسباب سجنه هو وثلاثة وثلاثين من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين أسئلة كثيرة يجب أن يبادر بالإجابة عنها بحكم مسئوليته الدستورية.

كذلك من غير المقبول سياسياً ولا قانونياً أن يستمر صمت د. مرسي وجماعته عن الرد على التقارير المتداولة في وسائل الإعلام عن دور حركة حماس الفلسطينية وحزب الله اللبناني في تيسير هروبهم ومهاجمة السجون وأقسام الشرطة يوم ٢٨ يناير، وسر اتصاله بقناة الجزيرة القطرية فور هروبه وزملائه عبر تليفون " ثريا " المرتبط بالقمر الصناعي حيث كانت الاتصالات مقطوعة في هذا التوقيت ، وهو ما يطرح تساؤلات أكثر عمن منحه هذا النوع من التليفونات للاتصال ؟

أن قضية فتح السجون أثناء ثورة يناير ٢٠١١ تمثل قضية وطنية تمس مصداقية وأهلية رئيس الجمهورية بأكثر ما تمثل مشكلة شخصية للدكتور مرسي. وهي قضية تتناولها وسائل الإعلام المصرية والعالمية، فضلاً عن كونها قضية متداولة في أروقة محكمة جنح استئناف الإسماعيلية والتي بدأت في مطالبة مسئولي السجون بالإدلاء بشهادتهم حول ما حدث وقتها.

وفي الوقت الذي يصر فيه الدفاع عن المتهمين في قضية الهروب على استدعاء كبار المسئولين ومنهم الرئيس مرسي والفريق أول السيسي، نجد أن أعضاء في الجماعة ممن تورطوا في واقع الهروب يذكرون أن الاتهامات الموجهة ضد حماس هي «محاولة للتشهير بمرسي»، بينما البعض من معارضي د. مرسي أنه يعد شخصا «فارًا من العدالة» في حكم القانون

خاصة أنه لم يقم بتسليم نفسه بعد الهروب وهي جر يمة عقوبتها السجن لمدة عامين.

ووفقاً ل" لبوابة الأهرام" كشف مصدر أمني بوزارة الداخلية، أن اسم الدكتور محمد مرسي، مرشح الإخوان المسلمين لانتخابات الرئاسة، كان اسمه موضوعا بكشوف المطلوبين الهاربين من السجون أيام ثورة ٢٥ يناير حتى تقرر العفو عنه في بداية عهد حكومة الدكتور عصام شرف، وأن الدكتور محمد مرسي مرشح حزب الحرية والعدالة كان من بين المستفيدين من عمليات اقتحام السجون، حيث تمكن من الهرب والخروج من السجن يوم ٢٩ يناير ٢٠١١ وهو اليوم التالي لجمعة الغضب بعد أن كان محبوسًا ضمن المعتقلين السياسيين في سجن ٢ صحراوي بمنطقة سجون وادي النطرون والتي كانت من أول السجون التي تم مهاجمتها وإخراج من فيهاون الدكتور محمد مرسى كان من بين الأشخاص الذين تمكنوا من الهرب .

إن صمت د. مرسي يجب أن ينتهي وأن يوضح حقيقة هذا الموضوع ومدى صحة قرار اللواء منصور عيسوي، وزير الداخلية السابق بالإفراج عنه وباقي الهاربين بعد الثورة، منهيا اعتقالهم بهذا القرار!.

٨- ترويج مشروع وهمى تحت مسمى « النهضة»

شارك د. محمد مرسي في تضليل الشعب والناخبين أثناء الانتخابات الرئاسية بتأكيده على مشروع النهضة وأنه أساس برنامجه الانتخابي، حيث جاء في ذلك البرنامج قوله « إن ما طرحناه في مشروع النهضة من محاور استراتيجية هي اطار عام للجماعة الوطنية المصرية لإعادة تشكيل الأمة كي تكون حاضنة للنهضة وباعثة لقيمها في محاور ثلاث وهي المجتمع الأهلي والدولة والقطاع الخاص»، ثم اتضح بعد ذلك أن هذا المشروع وهم كبير.

وباعتبار د. مرسي كان رئيساً لحزب الحرية والعدالة ثم أصبح مرشح الجماعة الاحتياطي لرئاسة الجمهورية ثم أصبح المرشح الأساسي بعد استبعاد خيرت الشاطر من قائمة المرشحين، ثم بعد فوزه بالمنصب، فإنه كان وما يزال مسئولا عن الترويج لمشروع "النهضة" الوهمي.

وروَّج د. مرسي للمشروع الذي أدعى وجماعته وحزبه أنه ينقسم إلى أربعة مراحل، الأولى تتضمن مرحلة الـ١٠٠ يوم من فترة رئاسته، والمرحلة الثانية وهى التأهيل ومدتها سنتان وتستمر حتى عام ٢٠١٤ وتحوى آليات التعامل مع المشكلات الكامنة والمتراكمة من عهد الرئيس السابق حسنى مبارك من الاحتقان الطائفي والعشوائيات والفقر المدقع، تليها المرحلة الثالثة «البناء والتشغيل» التي تبدأ عام ٢٠١٦ وتستمر خمس سنوات وتهدف إلى وضع البنية التحتية الأساسية وبداية كسر حاجز الوادي الضيق وتحقيق التوازن بين مستوى المعيشة المصرية ورقعة الأرض، أما المرحلة الرابعة فهي بداية النهضة في المجتمع وهى المتوقع الوصول لها عام٢٠٢٥.

إن قمة التضليل في مشروع " النهضة" قد اتضحت لكل المواطنين بالفشل

الذريع في إنجاز ما سمي " خطة المائة يوم " ، والمواطنون يعيشون مآسي انفلات الأمن ، وفوضى المرور ، وسوء حالة الخبز المدعم ، والأزمات المتكررة في الوقود ، وتراكم جبال القمامة بشكل غير مسبوق في جميع أنحاء مصر . ويتكون المشروع الوهمي من خمس منظومات الأولى هي التي تهدف إلى التداول السلمى للسلطة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وبناء مؤسسات قادرة على نهضة مصر وهذا عكس ما يعيشه المصريون من عدم احترام نظام د . مرسي للقانون وإهداره حقوق الإنسان ، وتنفيذه لخطط تمكين الجماعة في الاستيلاء على مفاصل الدولة وأخونة مؤسساتها بما ينفي أي نية للنظام لاحترام قاعدة التداول السلمي للسلطة .

وتتضمن المنظومة الأمنية إعادة هيكلة وزارة الداخلية وإصدار قانون جديد للشرطة ، ووضع أسس للتعامل مع المنظومة الشرطية وهو ما لم يتم إذ عادت وزارة الداخلية إلى استخدام القوة المفرطة ضد المواطنين وتبالغ الشرطة في إطلاق القنابل المسيلة للدموع وقتل المتظاهرين بالخرطوش والرصاص الحي بينما يعانى المواطن العادي من حاله انفلات أمنى غير مسبوقة .

وتسعى المنظومتان الاقتصادية والتعليمية للمشروع الوهمي إلى إنقاذ موارد الدولة وتوظيفها ، ودعم القطاع الخاص وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر ، وتدريب العمالة المصرية وتصديرها للخارج وإلى توفير مناهج للمساهمة في تخريج خريجين مناسبين لكى يساهموا في مشروع النهضة ، وكل تلك شعارات كاذبة يدحضها الواقع الاقتصادي والتعليمي الأليم .

ويصل التضليل في الترويج الرئاسي لمشروع النهضة الوهمي لذروته حين نقرأ أن هذا المشروع بدأ في عام ١٩٩٧ كمحاولة لإعادة ترتيب أفكار المرشد حسن البنا في شكل مشروع يتناسب مع العصر ، ووضعت تلك المحاولة في كتاب « أساسيات مشروع

نهضة الأمة ـ قراءة في فكر حسن البنا»، وفي عام ٢٠٠٤ نجحت فرق العمل في المشروع ـ داخل السجن وخارجه ـ وداخل مصر وخارجها في وضع الإطار الفكري والاستراتيجي للمشروع بكامله وتبقت الخطط التنفيذية والإجرائية للمشروع، وأن العمل في المشروع قد استؤنف في مارس ٢٠١١ حتى أصبح للمشروع إطار تنفيذي تفصيلي يشمل التمويل والتشغيل والمراحل ، وأن الكفاءات ذات الخبرات السياسية على الأرض انهمكوا في مراجعة وضبط خطط التنفيذ محكومة بالبعد السياسي والاجتماعي للوطن أمثال الدكتور محمد مرسي. وأن جهد ما يقرب من ١٠٠٠ عالم ومتخصص معظمهم من غير الإخوان شاركوا في إعداده، وأن١٦ لجنة استشارية متخصصة شاركت في صياغته وبلورته ، وللوصول لأفضل أشكال التنفيذ قامت فرق العمل بزيارة أكثر من ٥٠ دولة لنقل تجاربهم . .ومن هذه الزيارات تم التوصل إلى ٢٥ تجربة رائدة من ٢٥ دولة . . كي يكون مشروع النهضة جامعاً لكل تجارب النجاح في العالم.

فكيف تعثر المشروع ولم يبدأ تنفيذه حتى الآن رغم وجود د. مرسي على رأس السلطة التنفيذية، وسيطرة الجماعة على الحكومة وعلى السلطة التشريعية ممثلة في مجلس الشورى؟

كيف لم يبدأ تنفيذ المشروع وقد توفرت له كل تلك الخبرات والكفاءات التي تدعي الجماعة وجودها ورئيس الجمهورية عضو الجماعة ـ الذي شارك في الإعداد والتخطيط للمشروع ـ في موقع الرئاسة؟

وكيف تكون حكومات الدكتور مرسي بهذا الضعف والهزال الفكري وفقر الكفاءات وهذا الفريق الذي يقترب من ١٠٠٠ عالم ومتخصص موجودون ومستعدون لوضع المشروع موضع التنفيذ والاستفادة من التجارب الرائدة لخمسة وعشرين دولة؟

إن الدكتور مرسي هو المسئول عن الترويج لذلك الوهم الذي أسمته جماعته « النهضة» وهو في الحقيقة « نكسة» .

٩- نقض اتفاق « فيرمونت» مع « الجبهة الوطنية لحماية الثورة»

نقض الدكتور محمد مرسي عهده واتفاقه مع القوى المدنية التي ساندته في مرحلة الإعادة للانتخابات الرئاسية ضد منافسه الفريق أحمد شفيق، إذ لم ينفذ د. مرسي اتفاقه مع « الجبهة الوطنية الحماية الثورة» وبعد أن وقع مع الجبهة « اتفاق فيرمونت» في ٢٢ يونيو ٢٠١٢ ببنوده الستة الشهيرة:

- التأكيد على الشراكة الوطنية والمشروع الوطني الجامع الذى يعبر عن أهداف الثورة وعن جميع أطياف ومكونات المجتمع المصري، و يمثل فيها المرأة والأقباط والشباب.
- أن يضم الفريق الرئاسي وحكومة الإنقاذ الوطني جميع التيارات الوطنية، ويكون رئيس هذه الحكومة شخصية وطنية مستقلة.
- تكوين فريق إدارة أزمة يشمل رموز وطنية للتعامل مع الوضع الحالي وضمان استكمال إجراءات تسليم السلطة للرئيس المنتخب وفريقه الرئاسي وحكومته بشكل كامل.
- رفض الإعلان الدستوري المكمل والذى يؤسس لدولة عسكرية، ويسلب الرئيس صلاحياته ويستحوذ السلطة التشريعية، ورفض القرار الذى اتخذه المجلس العسكري بحل البرلمان الممثل للإرادة الشعبية، وكذلك رفض قرار تشكيل مجلس الدفاع الوطني.
- السعي لتحقيق التوازن في تشكيل الجمعية التأسيسية بما يضمن صياغة مشروع دستور لكل المصريين.

- الشفافية والوضوح مع الشعب في كل ما يستجد من متغيرات تشهدها الساحة السياسية.

ولم يفي د. مرسي بعد أن فاز بالرئاسة بأي من بنود الاتفاق، سوى أنه استغل وقوف "الجبهة الوطنية لحماية الثورة" بجانبه وبادر بإلغاء الإعلان الدستوري المكمل حين أصدر أول إعلان دستوري في عهده بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١٢ ونص فيه على إلغاء الإعلان الدستوري المكمل الذي كان المجلس الأعلى للقوات المسلحة قد أصدره بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠١٢ ،ومقابل إلغائه ذلك الإعلان المكمل أعطى. مرسي لنفسه كل السلطات التي كان الإعلان الدستوري في ٣٠ مارس ٢٠١١في مادة رقم ٥٦ قد نص عليها لتكون صلاحيات للمجلس الأعلى للقوات المسلحة ـ وليس لرئيس الجمهورية ـ في إطار مسئولية المجلس عن إدارة شئون البلاد، وأول تلك السلطات "سلطة التشريع".

أي أن "الرئيس المنتخب" جمع بموجب إعلانه الدستوري الأول الصادر بإلغاء الإعلان المكمل المجلس الأعلى للقوات المسلحة ـ بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهو ما كان يعيبه على المجلس منتهزاً فرصة التأييد العفوي للبسطاء في مصر ومدعياً بأنه قد ألغى " حكم العسكر" وهو في الحقيقة يؤسس لحكم ظاهرة الرحمة (الد يمقراطية) وباطنه فيه العذاب (دكتاتورية الصندوق).

وباستثناء تلك الاستجابة الظاهرية لواحد من بنود اتفاقه مع " الجبهة الوطنية لحماية الثورة" لم ينفذ رئيس الجمهورية صلب الاتفاقية بعد حصوله على أصوات مناهضي منافسه الفريق أحمد شفيق:

- لم يشكل د. مرسي حكومة كفاءات برئاسة شخصية وطنية مستقلة، بل على العكس اختار د. هشام قنديل لرئاسة الوزراء بعد مرور ما يقرب من شهر، ورغم

عدم القبول العام والرفض الشعبي له، إلا أن د. مرسي لا يزال يتمسك به ضارباً عرض الحائط بكل الانتقادات التي تموج بها وسائل الإعلام حتى من داخل حزبه « الحرية والعدالة»،

- لم يحقق الشراكة الوطنية ولم يشرك الشعب في " مشروع وطني جامع" بل ساهم بفاعلية في تقسيم الوطن محتوياً " الأهل والعشيرة" منفذاً خطط التمكين والأخونة، ومستبعدا كل الكفاءات الوطنية التي تنتمي إلى قوى سياسية وأحزاب خلاف حزب الجماعة،

- لم يحظ الفريق الرئاسي الذي كونه د. مرسي بأي فرص للمشاركة الجادة والفاعلة في شئون الحكم سوى القلة من أعضاء الجماعة المقربين، واضطر جميع المستشارين وبعض مساعدي الرئيس إلى الاستقالة،

- رغم ما مر بالوطن ـ و يمر به ـ من أزمات لم يكوُن د. مرسي فريق إدارة أزمة يشمل رموز وطنية للتعامل مع الأوضاع المتردية التي تعاني منها البلاد مثال ذلك أزمة مذبحة رفح وأزمة اختطاف الجنود السبعة في سيناء، وأخيراً أزمة إعلان اثيوبيا بدء العمل في تشييد سد النهضة الذي يجمع الخبراء ـ ما عدا خبراء الجماعة ـ على خطورته على حقوق مصر في مياه النيل،

- لم يمارس د. مرسي الشفافية والوضوح مع الشعب في كل ما استجد من متغيرات شهدتها الساحة السياسية، بل على العكس مارس أسلوب الرئيس السابق مبارك في مفاجأة الشعب بإعلانات تدعى « دستورية» وما هي بدستورية، واتخاذ قرارات بفرض ضرائب ثم يضطر إلى الغاءها بعد ساعات من إعلانها.

١٠- صمت الدكتور مرسي عن الاتهامات بتزوير الانتخابات الرئاسية لصالحة

كانت تقارير تحدّثت عن وقوع حوادث تزوير لبطاقات التصويت في انتخابات رئاسة الجمهورية الأخيرة لصالح الرئيس محمد مرسي، وراجت شائعات عن أنه تمت طباعة ما يزيد على مليون بطاقة في «المطابع الأميرية» الحكومية عليها علامة الموافقة أمام اسم مرسي، وكان المنافس الفريق شفيق قد طرح هذه القضية مطالباً بالتحقيق فيها بشفافية مهدداً بأنه قد يضطر إلى اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم التعامل القضائي الصحيح لهذه القضية. وكان قاضي التحقيق المكلف بملف القضية قد اعتذر عن عدم الاستمرار في ١٤ فبراير الماضي بعد إسناد ملف القضية له في نهاية شهر ديسمبر ٢٠١٢.

وقد قام وزير الداخلية بتكليف مجموعات عمل من الوزارة بإجراء التحريات والتحقيقات اللازمة، وقاد هذه المجموعات اللواء محمود يسرى وكيل الإدارة العامة للمباحث الجنائية وقتها والذى أصبح مديرا لأمن القليوبية حاليا، وأكد أمام النيابة أن التحريات وعملية جمع المعلومات الأولية كشفت عن وقوع عمليات تسويد لعدد البطاقات المطبوعة في المطابع الأميرية ومطابع الشرطة.

وكان بيان إعلان نتيجة الانتخابات الرئاسية في يوم ٢٤ يونيو ٢١٠٢ قد أشار إلى أن هناك بطاقات تم تسويدها وغيرها مما أقرته اللجنة من تجاوزات. وفى يوم ٢٢ أكتوبر ٢٠١٢، تقدم الدكتور شوقي السيد بالبلاغ الذى يشكو فيه من حدوث تزوير أضر بموكله الفريق أحمد شفيق، المرشح السابق للرئاسة وقدم مع البلاغ بعض المستندات منها مداخلة للمستشار فاروق سلطان رئيس لجنة الانتخابات يوم ١٩ يونيو يؤكد فيها أن ما تم إعلانه من قبل أحد المرشحين أو كلاهما ليست صحيحة،

وأن الفرز لا يزال جاريا ، كما أكد أنه تم اكتشاف وجود ٣ أمناء لجان في البدرشين والفيوم والمنصورة يقومون بتسويد البطاقات وتم حبسهم ٤ أيام على ذمة القضية. وفى نفس المداخلة، أشار إلى أن هناك طعونا وصلت إلى ٢٥٠ طعنا من المرشحين الدكتور محمد مرسى والفريق شفيق على نتائج ٢٥٠ لجنة عامة، كذلك تصريحات تحمل تهديدات بارتكاب أعمال عنف إذا لم يفز أحد الدكتور مرسى وأن هناك حشودا ستتوجه إلى قصر الرئاسة.

ووصل الأمر إلى إصدار قرار بمنع أربعة من قيادات الإخوان من السفر لتورطهم في قضية تسويد البطاقات الانتخابية في المطابع الأميرية، وهم خيرت الشاطر نائب المرشد العام، وعصام العريان، ومحمد البلتاجي وصفوت حجازي.. وهو القرار الذى صدر مساء اليوم السابق لإعلان نتيجة جولة الإعادة في الانتخابات الرئاسية.. وتم إلغاؤه بعد إعلان النتيجة.

إن صمت الدكتور مرسي على الاتهام بأنه استفاد من تزوير بطاقات التصويت في الانتخابات الرئاسية التي تمت في المطابع الأميرية، وعدم محاولته إبراء ساحته بطلب الإسراع في إجراءات تحقيق هذه الاتهامات وبخاصة ما يثيره الفريق شفيق حول هذا الموضوع هو أمر يضعف موقف "الرئيس المنتخب"، وأن اعتماده على أن قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية محصنة حسب المادة ٢٨ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ لن يجدي في مثل هذه الوقائع .

١١- العداء الرئاسي ضد المحكمة الدستورية العليا

اتضح عداء جماعة الإخوان المسلمين وحزبها « الحرية والعدالة» ورئيسه د. محمد مرسي للمحكمة الدستورية العليا حين شرع مجلس الشعب في مناقشة تعديلات على قانون المحكمة ولكن حال حل المجلس دون استكمال خطة الإجهاز عليها. وحسب المستشار طارق البشري أن تلك المحاولة كانت واحدة من أخطاء الجماعة في خلال المائة يوم الأولى من عمر مجلس الشعب، فقد كتب في مقال له أن مجلس الشعب» معروض أمر صحة تشكله ووجوده على المحكمة الدستورية العليا بدعوى تتعلق بمدى دستورية القانون الذى تشكل على أساسه، وأن أكثرية هذا المجلس المسيطرة على قراره لها مرشح حزبي في انتخابات الرئاسة يتنافس معه من ينطبق عليه قانون العزل السياسي إن صحت دستوريته. ومن ثم فالحزب ذو الأكثرية بمجلس الشعب مشتبك في نزاع قضائي مؤثر على مصالحه في دعويين أمام هذه المحكمة» واستطرد المستشار البشري قائلاً: « وفى هذا الظرف عرفت من برنامج تليفزيوني بقناة الجزيرة يوم الأربعاء ٢ مايو ٢٠١٢، ما ذكره رئيس مجلس الشعب لمقدم البرنامج الأستاذ أحمد منصور، من أن أحد أعضاء مجلس الشعب قدم مشروع قانون لإعادة تشكيل المحكمة الدستورية، وأنه أحال المشروع إلى اللجنة التشريعية بالمجلس لدراسته . كما ورد بصحيفة «المصري اليوم» بعدد السبت الموافق ٥ مايو ٢٠١٢ أن الأستاذ كارم رضوان عضو مجلس شورى جماعة الإخوان المسلمين ذكر أن مطالب الإخوان في مظاهرات اليوم السابق (الجمعة) كان ضمنها طلب تغيير رئيس المحكمة الدستورية العليا «وبرر رضوان طلب إعادة تشكيل المحكمة الدستورية بأن رئيس المحكمة هو المستشار فاروق سلطان الذى رأس في الوقت نفسه لجنة الانتخابات، وأن رئاسته لم يعد الشعب يثق فيها»، كما ذكر ذات الخبر في ذات الصحيفة أن الدكتور أحمد أبو بركة المستشار القانوني لحزب الحرية والعدالة التابع للجماعة قال «إن الحزب يطالب بإعادة تشكيل المحكمة الدستورية العليا بسبب ما سماه وجود ملاحظات عليها

منذ أكثر من عشر سنوات، ومنها تعيين رؤسائها من خارجها...» وأن إعادة تشكيل المحكمة يعنى ضرورة تغيير رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية».

ويختتم المستشار البشري حديثه عن محاولة العدوان على المحكمة الدستورية العليا بقوله" وهكذا فإن حزب الحرية والعدالة، كما يريد أن يستخدم أكثريته في مجلس الشعب وسيطرته على المجلس، يريد أيضا أن يستخدم هذه السلطة التشريعية لتحقيق مكاسب حزبية ذاتية، تأثيرا على المحكمة الدستورية وضمانا لبقائه ودعما لمرشحه في الرئاسة، وهو ورجاله لا يدركون ما في قولهم وأقوالهم من عدوان صارخ على السلطة القضائية وتهديد لواحدة من كبرى هيئاتها".

ثم كان موقف العداء الواضح للمحكمة الدستورية العليا من جانب د. محمد مرسي الفائز بمنصب رئيس الجمهورية حين محاولته عدم تأدية قسم رئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية العليا وممانعته في إذاعة أداء اليمين بالتليفزيون على الهواء مباشرة ، وإصراره على تأدية القسم مرة في ميدان التحرير وأخرى بجامعة القاهرة ليقلل من الاهتمام بالقسم الرسمي أمام المحكمة الدستورية العليا.

ثم كانت الهجمة المعلنة في خطاب تليفزيوني للرئيس المنتخب إذ اتهم قضاة من أعضاء المحكمة الدستورية بأنهم يتآمرون ضده دون أن يقدم دليل هذا التآمر.

كذلك فقد صمت " الرئيس المنتخب" تماماً عن حصار المحكمة الدستورية العليا ومنع قضاتها من الدخول اليها وتعطيل انعقاد جلساتها بهدف تعطيل إصدار حكم المحكمة في مدى دستورية قانوني انتخابات مجلس الشورى وقانون معايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية للدستور رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢الذي كان متوقعاً صدوره بجلسة الثاني من ديسمبر ٢٠١٢.

وجاءت فرصة إعداد الدستور الجديد بواسطة جمعية تأسيسية تشكلت من أغلبية من حزب د. مرسي ومشايعيه من أحزاب وتيارات سياسية تناهض المحكمة الدستورية العليا وتدعو إلى تعديل قانونها تعديلاً جذرياً يجعلها في خندق الموالاة للرئاسة. وكانت نتيجة نصوص الدستور المتعلقة بالمحكمة أن تقلصت اختصاصاتها ونقص عدد قضاتها إلى رئيس وعشرة قضاة فقط مما ترتب عليه استبعاد القضاة الزائدين عن هذا العدد وفي مقدمتهم المستشارة تهاني الجبالي التي كانت من الذين طالتهم اتهامات الرئيس بالتآمر، كما نص الدستور على أن تقتصر المحكمة على الرقابة السابقة دون اللاحقة على دستورية القوانين.

وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بيانا رفضت فيه وضعها في الدستور، وكانت أهم أوجه رفض المحكمة ما يلي:

١. أن التعديلات التي أتى بها الدستور الجديد تعتبر ردة للوراء وانتهاكا بالغا لسلطة المحكمة، وسلبا لاختصاصاتها، وتبيح تدخل السلطات المختلفة في شئون المحكمة على نحو يمثل انتهاكا صارخا في عملها ومكتسباتها الدستورية والقانونية المستقرة.

٢. خلو النص باختصاصات المحكمة من ٣ اختصاصات رئيسية هي الفصل في تناقض الأحكام النهائية، ومنازعات التنفيذ الخاصة بأحكام المحكمة الدستورية، وطلبات أعضائها.

٣. أن النص الخاص بتعيين أعضاء المحكمة أعطى لرئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس وأعضاء المحكمة بما يشكل ردة غير مسبوقة عن مبدأ استقلال هذه المحكمة واختيار قضاتها كما يمثل تسليطا لإحدى سلطات الدولة وهى السلطة

التنفيذية على سلطة آخري على نحو من شأنه أن يتجاهل ما ناضلت من أجله المحكمة الدستورية بعد ثورة ٢٥ يناير بما يقصر سلطة تعيين رئيس وأعضاء المحكمة على الجمعية العامة للمحكمة.

٤. أن إضافة الاختصاص بالرقابة السابقة على دستورية مشروعات القوانين من شأنه أن يحصن القوانين من الرقابة اللاحقة على نحو غير ملزم للسلطة التشريعية في أن تلتزم بما أبدته هذه المحكمة من أوجه العوار الدستوري بقرارها الصادر بهذا الشأن.

ثم جاءت الدعوة التي ينادي بها أعضاء في مجلس الشورى مطالبين رئيس الجمهورية لإجراء استفتاء لحل المحكمة الدستورية العليا، وذلك استباقاً لحكم المحكمة المنتظر في قضية حل مشكل الشورى لعدم دستورية قانون انتخابه كما حدث بالنسبة لمجلس الشعب.

١٢- عدم تنفيذ الرئيس المنتخب للأحكام القضائية.. وتحصين قراراته ضد الطعن أمام القضاء

استهل الدكتور محمد مرسي رئاسته بمخالفة حكم المحكمة الدستورية العليا الذي قضى بعدم دستورية مواد في قانون انتخابات مجلس الشعب مما ترتب عليه حل المجلس. وبالمخالفة لذلك الحكم الدستوري أصدر « الرئيس المنتخب» قراره رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ في ٨ يوليو ٢٠١٢ بسحب القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ اعتبار مجلس الشعب منحلاً، وعودة مجلس الشعب المنتخب لعقد جلساته وممارسة اختصاصاته المنصوص عليها بالمادة ٣٣ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١.

ونظراً للرفض المجتمعي وثورة الهيئات القضائية ضد هذه المخالفة الصارخة للحكم الدستوري ورفض المحكمة الدستورية العليا عذا التغوُل على سلطاتها، قضت في يوم العاشر من يوليو ٢٠١٢ بوقف تنفيذ قرار الرئيس محمد مرسي بدعوة مجلس الشعب للانعقاد. وأضافت أنها " أمرت بتنفيذ حكمها السابق الصادر في ١٤ يونيو ٢٠١٢ ببطلان قانون انتخابات مجلس الشعب الذي جرت بموجبه الانتخابات، بما يترتب علي ذلك حل المجلس، واعتباره غير قائم بقوة القانون».

ثم اضطر " الرئيس المنتخب" إلى إلغاء قراره بعد حكم المحكمة الدستورية وبعد أن أمهلته الهيئات القضائية المختلفة في مصر، ٣٦ ساعة لإسقاط قراره بدعوة مجلس الشعب للانعقاد.

واستمر « الرئيس المنتخب» على سياسته في تحدي الأحكام القضائية وتشجيع المسئولين في الدولة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر ضدهم، وكان المثال الصارخ على هذا التجاهل لأحكام القضاء رفض الرئاسة تنفيذ الحكم القضائي

الصادر لصالح النائب العام السابق د. عبد المجيد محمود ببطلان قرار رئيس الجمهورية بتعيين النائب العام طلعت إبراهيم، كما أصر د. مرسي على استمرار النائب العام غير الشرعي في مباشرة مهام وظيفته ضارباً عرض الحائط بثورة القضاة وأعضاء النيابة العامة الرافضين لاستمراره.

وكانت محكمة استئناف القاهرة قضت، بإلغاء قرار د. محمد مرسي بعزل المستشار عبدالمجيد محمود النائب العام السابق، وسمحت بالتالي بعودته إلى منصبه ، وكان الإعلان الدستوري الذي أصدره د. مرسي في ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ نص على تعيين النائب العام من بين أعضاء السلطة القضائية بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات، تبدأ من تاريخ شغل المنصب، الأمر الذي أثار جدلا واسعا بسبب اعتبار القرار خطوة تلتف على نص القانون الذي يحظر عزل النائب العام، وقد اعتبر مجلس القضاء الأعلى أن ذلك الإعلان الدستوري «يتضمن اعتداء غير مسبوق على استقلال القضاء وأحكامه. ، واحتج عدد كبير من القضاة ووكلاء النيابة على الخطوة في ديسمبر الماضي، وعلّق الآلاف منهم العمل بالمحاكم والنيابات المختلفة.

١٣- التعتيم على جريمة اغتيال أبناء مصر من الجنود في رفح

الدكتور محمد مرسي مسئول عن التعتيم على تفاصيل جر يمة اغتيال ١٦ من جنود حرس الحدود في رفح بسيناء التي وقعت في الخامس من أغسطس ٢٠١٢وعدم كشف الستار حتى اليوم عن مرتكبيها، والذي أعلن أنه سيقود بنفسه العملية نسر التي كان هدفها اعتقال المتورطين في تلك الجر يمة النكراء وملاحقة أوكار الإرهاب في سيناء وتطهيرها من العناصر الإجرامية المتشددة والمتخفية وراء ستار الدين.

و استخدم د. مرسي هذه الجر يمة وأطاح باللواء مراد موافي رئيس المخابرات العامة بادعاء أنه فشل في واجبات وظيفته، برغم أن السبب الحقيقي في عزله هو ما صرح به من أنه أطلع الرئاسة والقيادات الأمنية المختصة بكافة المعلومات التي وردت للمخابرات العامة للتحذير من تلك الجر يمة ومنها التحذير الذي أعلنته إسرائيل!

كذلك فشل رئيس الجمهورية في إقناع الشعب بمبرر عزله لرئيس جهاز المخابرات العامة داعياً إلى استمراره في التخلص من قيادات القوات المسلحة، فأحال اللواء حمدي بدين قائد الشرطة العسكرية وقائد الحرس الجمهوري إلى التقاعد بحجة أنهما فشلاً في تأمين رئيس الجمهورية أثناء تشييع جثامين الشهداء من أمام مسجد آل رشدان.

كما كانت الفرصة سانحة لرئيس الجمهورية لاستخدام تلك الجر يمة كمبرر لإحالة المشير محمد حسين طنطاوي والفريق سامي عنان إلى التقاعد توطئة لإلغاء الإعلان الدستوري المكمل الذي كان المجلس الأعلى للقوات المسلحة قد أصدره في ١٧ يونيو ٢٠١٢، وإصدار الإعلان الدستوري في ١١ أغسطس ٢٠١٢ الذي أتاح للرئيس الجمع بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية!

واليوم وقد مر عام على حادث الاغتيال الإجرامي لجنودنا في رفح، يطالب المصريون رئيس الجمهورية بتحمل مسئوليته الدستورية باعتباره المسئول التنفيذي الأول في البلاد وباعتباره أيضاً من تصدى لقيادة العملية نسر عقب الحادث، للكشف عن نتائج التحقيقات والوفاء بتوعده منفذي العملية بأشد العقاب!

نريد من" الرئيس المنتخب" الإجابة عن تساؤلات مهمة:

١- مدى علم الرئيس بتورط حركة حماس أو بعض عناصرها في الجر يمة؟

٢- مدى علم الرئيس بتورط عناصر من الذين شملتهم قرارات العفو الرئاسي في الجر يمة؟

٣- مدى صحة التقارير التي أفادت بأن حماس قد أبلغت المخابرات العامة المصرية بأسماء منفذي الجر يمة؟

٤- مدى دقة التصريحات التي أدلى بها اللواء مراد موافي مدير المخابرات العامة المقال بأنه أبلغ السلطات المعنية ـ منها الرئاسة ـ بالمعلومات حول الجر يمة قبل وقوعها؟

٥- وأخيراً، متى يفي " الرئيس المنتخب" بقسمه أن ينتقم للشهداء؟

١٤- إصدار قرارات رئاسية بالعفو عن إرهابيين

أصدر «الرئيس المنتخب» قرارات بالعفو عن مجموعة من الإرهابيين المتهمين في قضايا دون تفسير أسباب ومبررات ذلك العفو. وكان الدكتور محمد مرسي قد القرارات الجمهورية التالية:

١. القرار رقم ٥٧ بتاريخ ٩١ يوليو ٢٠١٢ في شأن العفو عن العقوبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبة شهر رمضان المبارك،

٢. القرار رقم٥٨ في١٩ يوليو ٢٠١٢ في شأن العفو عن باقي العقوبة بالنسبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبتي الاحتفال بالعيد الستين لثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ والاحتفال بعيد الفطر المبارك الموافق الأول من شوال عام ١٤٣٣ هجرية،

٣. القرار رقم ٧٥ في ٢٦ يوليو ٢٠١٢ في شأن العفو عن باقي العقوبة بالنسبة الى بعض المحكوم عليهم بمناسبة حلول شهر رمضان المعظم،

٤. القرار رقم ١٢٢ بتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠١٢ في شأن العفو عن العقوبة بالنسبة لبعض المحكوم عليهم،

٥. القرار رقم ٣٦ بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٣فى شأن العفو عن باقي مدة العقوبة بالنسبة الى بعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بثورة ٢٥ يناير وعيد الشرطة لعام ٢٠١٣.

وقد أشارت تقارير صحفية أن من بين المتورطين في الهجوم على الجنود المصريين في رفح هم من العناصر الجهادية الذين افرج عنهم في عفو رئاسي من الرئيس المصري محمد مرسي، وقالت مصادر في هذه التقارير أن أربعة من العناصر «الجهادية» الذين

أفرج عنهم في إطار عفو رئاسي قبل ٤٥ يوما توجهوا الى سيناء مباشرة عقب الافراج عنهم وانضموا لزملائهم من العناصر التكفيرية في شمال سيناء وشاركوا في تنفيذ العملية في الخامس من أغسطس ٢٠١٢ والتي أدت إلى استشهاد ١٦ ضابطا وجنديا مصريا وإصابة سبعة آخرين بجراح. وأشارت المصادر أيضا أن العناصر السبعة الذين قتلهم الجيش الإسرائيلي وسلم جثثهم للسلطات المصرية، تمكن الطب الشرعي من تحديد هوية خمسة منهم، بينهم ثلاثة مصريين أحدهم من احد العناصر المفرج عنها بقرار رئاسي.

لهذا يطالب المصريون بالكشف عن هوية من شملتهم قرارات العفو الرئاسي وبيان نوعية الجرائم التي ارتكبوها ومبررات العفو عنهم وما إذا كان من بينهم من تورط في حادث رفح أو حادث اختطاف الجنود السبعة في سيناء أو غيرها من جرائم ارتكبت ضد الجنود المصريين من القوات المسلحة والشرطة أو ضد الأهالي.

١٥- خطيئة الإعلانات الدستورية « غير الدستورية »

استخدم د. محمد مرسي « لعبة الإعلانات الدستورية» لتحقيق سيطرته على الحكم بأسلوب يناقض الد يمقراطية ويؤسس لنظام ديكتاتوري مغلف اكتشفه الشعب من أول لحظة فرفضه وكذلك كل منظمات ومؤسسات الدولة التي استهدفت تلك الإعلانات الدستورية إخضاعها لسلطة « رئيس الجمهورية المنتخب».

يتميز حكم د. محمد مرسي بادعائه الد يمقراطية، ولكنها في حقيقة الأمر ديكتاتورية مغلّفة تعتمد على فلسفة المغالبة وإقصاء المختلفين في الرأي مع جماعته وحزبها في الأساس. وبعد انتخابه رئيساً للجمهورية، اتضحت سياساته المنحازة إلى فكر وتوجهات جماعة الإخوان المسلمين وحزبها.

وكانت بداية هذا المنطق غير الد يمقراطي في الحكم مع إصدار الإعلان الدستوري الأول في عهده في ١١ أغسطس ٢٠١٢ ـ بعد أقل من أسبوع على مجزرة رفح التي راح ضحيتها ستة عشر جندياً من أبناء القوات المسلحة ـ ، وكان هدفه الظاهر هو إلغاء الإعلان الدستوري المكمل الذي صدر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يوم ١٧ يونيو ٢٠١٢، ولكن الهدف الحقيقي كان أن يجمع رئيس الجمهورية بين السلطة التشريعية السلطة التنفيذية، والتمويه على الشعب بأنه حريص على الاستجابة إلى مطلب القوى الوطنية بإعادة تشكيل الجمعية التأسيسية للدستور، فقد نص ذلك الإعلان الدستوري على أنه "إذا قام مانع يحول دون استكمال الجمعية التأسيسية لعملها، يشكَل رئيس الجمهورية خلال خمسة عشـر يومًا جمعية تأسيسية جديدة، تمثل أطياف المجتمع المصري بعد التشاور مع القوى الوطنية، لإعداد مشروع الدستور الجديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويعرض مشروع الدستور على الشعب؛ لاستفتائه في شأنه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الانتهاء من إعداده..».

وفي اليوم التالي لإصداره الإعلان الدستوري الأول في عهده، وفي تطور مفاجئ على الساحة السياسية المصرية، أصدر د. مرسي محمد مرسي قراراً جمهورياً بإحالة كلٍّ من المشير محمد حسن طنطاوي وزير الدفاع القائد العام للقوات المسلحة، وكذلك رئيس أركان حرب القوات المسلحة الفريق سامي عنان إلى التقاعد وتعيينهما مستشارين للرئيس.

ثم أصدر د. مرسي الإعلان الدستوري الثاني في عهده يوم٢١ نوفمبر ٢٠١٢ بعد أيام من احتفال جماهير الشعب بالذكرى الأولى لموقعة «شارع محمد محمود» واستشهاد ضحايا جدد في مواجهة قوات الشرطة التي لم تختلف ممارساتها عما كانت عليه أيام نظام مبارك والعادلي، والذي ترتب عليه نتائج كارثية تمثلت في انقسام الوطن وتفاقم الاحتقان المجتمعي . وكانت النتائج التي حققها " الرئيس المنتخب" من إصدار ذلك الإعلان هي:

- جعل القرارات الرئاسية نهائية غير قابلة للطعن من أي جهة أخرى منذ توليه لرئاسة حتى انتخاب مجلس شعب جديد.
- إقالة النائب العام المستشار/ عبد المجيد محمود واستبدال المستشار طلعت إبراهيم به.
- عدم جوازحل مجلس الشورى أو الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور.
- تمديد فترة كتابة الدستور الجديد لمدة شهرين.
- إعادة محاكمات المتهمين في القضايا المتعلقة بقتل وإصابة وإرهاب المتظاهرين أثناء الثورة.

ورغم الرفض الجماهيري كان د. مرسى يصر على أن ذلك الإعلان الدستوري هو قمة الد يمقراطية وأن هدفه تحقيق أهداف الثورة. وتبدو المفارقة الرهيبة في أنه يرى أن حماية الثورة وتأكيد الد يمقراطية هما بتنصيب نفسه حاكماً فوق القانون وتقييد السلطة القضائية ومنع الناس من ممارسة حقهم الطبيعي الاحتكام إلى القانون وسلطة القضاء!

ويبدو " الرئيس المنتخب" غير مهتم بقوى المعارضة والحشود الرافضة لإعلانه غير الدستوري، ولكنه في ذات الوقت يبدو مقتنعاً بأن ٩٠٪ من الشعب يؤيدونه، وما زال يردد مقولة «إنه رئيس كل المصريين، يسمع للرافضين والمؤيدين»، ولكنه هو من يتخذ القرار وبغض النظر عن مدى مصادمة قراراته للقانون والدستور اللذين أقسم على احترامهما، ومهما كانت تلك القرارات متصادمة مع أحكام القضاء والرأي العام الوطني!

وقامت القوى الوطنية وأسرة القضاء المصري وشباب الثورة والشعب بالإعلان عن الغضب والمناداة بإلغاء الإعلان غير الدستوري، وإعلان رفضهم لاستيلاء جماعة الإخوان على الحكم وإهدار كل الفرص لتحقيق أهداف الثورة. وقد تشكلت في ذلك الوقت " جبهة الإنقاذ الوطني" لمقاومة ديكتاتورية الحكم والدفاع عن الد يمقراطية وحق الشعب في حياة دستورية صحيحة.

وفي مواجهة الغضب الشعبي المتصاعد، أصدر د. مرسي إصدار إعلاناً دستورياً ثالثا في ٨ ديسمبر ٢٠١٢ موهماً الشعب بأنه إلغاء للإعلان الدستوري الصادر في ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ ولكنه في الحقيقة نص على إلغاءه مع بقاء صحيحاً ما ترتب علي ذلك الإعلان من آثار. وقد استكمل الدستور الذي مرره د. مرسي وأعوانه هذه الهجمة غير الد يمقراطية فنص في مادته الأخيرة رقم ٢٣٦ على " تلغى جميع الإعلانات الدستورية

الصادرة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الجمهورية منذ الحادي عشر من فبرايرسنة٢٠١١وحتى تاريخ العمل بالدستور ويبقى نافذًا ما ترتب عليها من آثار في الفترة السابقة» .

١٦- الصمت الرئاسي على حصار المؤسسات و عربدة ميلشيات الجماعة ومشايعيها

تميز حكم « الرئيس المنتخب» د. محمد مرسي بانفلات أمني ممنهج يدبره وينفذه ميلشيات الجماعة ومشايعيها من طوائف وجماعات تنسب نفسها إلى الإسلام، في نفس الوقت الذي تتغاضى الرئاسة والحكومة - ممثلة في وزارة الداخلية - وتغض الطرف عامدة عن هذا الانفلات الأمني الذي يصب في مصلحة الحكم والجماعة.

وأشهر أحداث الحصار غير القانوني الذي تم بعد أسابيع قليلة من بداية حكم د. مرسي هو العدوان على المحكمة الدستورية العليا ومنع رئيسها وقضاتها من دخول المحكمة وعقد جلساتها. ، بسبب الحصار الذي فرضه آلاف المتظاهرين، من المنتمين إلى جماعة " الرئيس المنتخب"، فاضطرت المحكمة إلى إرجاء النظر في الدعاوى التي تطالب ببطلان مجلس الشورى، والجمعية التأسيسية للدستور.

واحتشد ما يقرب من خمسة آلاف شخص أمام مقر المحكمة الدستورية ورددوا هتافات مناوئة للمحكمة، كما اتهموا قضاتها بالسعي لـ"هدم مؤسسات الدولة المنتخبة"، وأقام المتظاهرون منصة أمام بوابتي الدخول للمحكمة، كما قاموا بوضع مكبر صوت عليها، رددوا فيه الهتافات المناوئة للمحكمة وقضاتها، ورفعوا لافتات وشعارات تؤيد الإعلان الدستوري الصادر مؤخراً، ومشروع الدستور الذي كان مطروحا للاستفتاء.

ورغم انتشار عشرات العربات المصفحة، وعربات نقل الجنود، وسيارات الإسعاف والإطفاء، وذلك بعد أن طلب أعضاء المحكمة من وزارة الداخلية تكثيف الإجراءات حول المبنى، بما يسمح لهم بالوصول إلى المحكمة، وعقد الجلسة المقررة

سلفا، إلا أن الرئاسة لم تعلن حتى شجبها واستنكارها لذلك الحصار لأهم مؤسسة قضائية في مصر والعالم إذ تعتبر ثالثة المحاكم الدستورية على مستوى العالم .

وبدلاً من يدعو حزب "الرئيس المنتخب" وجماعته أنصارهم لفك الحصار عن المحكمة وقضاتها، أو دعوة وزارة الداخلية لتطبيق القانون بحق هؤلاء الخارجين عن القانون الذين لم يكتفوا بحصار مبنى المحكمة بل قطعوا أيضاً طريق الكورنيش، وجه رئيس حزب "الحرية والعدالة "نداءً إلى جميع المتظاهرين" حول مبنى المحكمة الدستورية، دعاهم فيه إلى "الالتزام بقواعد التظاهر السلمي، التي يحددها القانون.»

إن حصار للمحكمة الدستورية العليا مثل حالة من الانفلات القانوني الممنهج برعاية الدولة الذي يتناقض مع ما القسم الرئاسي باحترام الدستور والقانون ويتنافى مع شعارات احترامه للقضاة والسلطة القضائية.

من جانب آخر لزم " الرئيس المنتخب" جماعته وحزبه وحكومته الصمت التام عن حصار مدينة الإنتاج الإعلامي والذي روَّع العاملين بالمدينة والمترددين عليها وتكرر عدة مرات في إطار الهجمة الممنهجة لنظام الحكم ضد الإعلام والإعلاميين.

كما تكررت أحداث عنف من جانب ميلشيات الجماعة وحلفاءها من جماعة أبو إسماعيل وغيرهم الذين نظموا هجمات على مقر حزب "الوفد" وصحيفة " الوطن" وهددوا باقتحام قسم شرطة الدقي، وفي جميع تلك الحالات لم تحرك الرئاسة ساكناً ولم يجد القانون طريقه لمعاقبة هؤلاء الذين يروعون الأمنين من أفراد الشعب ومن معارضي الدكتور مرسي وجماعته.

كما لم يعلق « الرئيس المنتخب» أو جماعته وحزبه على ما قامت به مجموعات تابعة للجماعة الإسلامية وحزب البناء والتنمية، من الطواف بشوارع بعض الصعيد،

مرتدين زياً موحداً يحمل شعار الجماعة، حاملين رايات مكتوباً عليها «وأقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه»، و« إن الحكم إلا لله»، باعتبار أن هذا الاستعراض مجرد بداية لقوة الشرطة البديلة التي تنوى الجماعة الدفع بها في الشارع لحفظ الأمن حال انسحاب الشرطة أو تقاعسها عن حماية المواطنين.

وترى القوى السياسية الوطنية، إن هذا التصعيد يأتي ضمن مخططات تيار الإسلام السياسي لإسقاط جهاز الشرطة وتحويل الدولة إلى دولة ميليشيات، في الوقت الذي لزم فيه الرئيس وجماعته وحزبه، ووزارة الداخلية جانب الصمت.

١٧- الصمت على الاعتداء على المتظاهرين السلميين

شهدت السنة الأولى من رئاسة الدكتور مرسي أحداث عنف شاركت فيها ميلشيات الإخوان وجماعات الإسلام السياسي، بدعم ومساندة من أجهزة وزارة الداخلية مع التجاهل الرئاسي للشهداء والمصابين الذين أعادوا لأذهان الشعب أيام العنف واستخدام القوة المفرطة من الشرطة والأمن المركزي أيام مبارك وتابعه العادلي!

وتكررت أحداث محمد محمود ثانية في الاحتفال الذي قام به الشباب لإحياء ذكرى أحداث محمد محمود الأولى، حيث عاد شبح القمع وقتل المتظاهرين من جديد ،وقد قام عدد كبير من قوات الآمن المركزي باقتحام ميدان التحرير من شارع القصر العيني وهي تسير بحماية مدرعتي شرطة مما أدى الى تراجع المتظاهرين باتجاه المتحف المصري و شارع طلعت حرب. وقد أعادت مشاهد إطلاق القنابل المسيلة للدموع والقتلى والجرحى إلى الأذهان مشاهد سابقة إبان حكم المجلس العسكري ، وخاصة التي ظهر فيها رجال الجيش والأمن يعتلون مبنى مجلس الشعب ويعتدون على المتظاهرين ويقومون برشقهم الحجارة ، وقد تكررت تلك المشاهد عند مدرسة الليسيه الفرنسية حيث اعتلت قوات الأمن سطح المدرسة وقاموا بالاعتداء على المتظاهرين المتواجدين في الشارع بنفس الأسلوب. فيما قامت قوات الأمن على الأرض بمهاجمة المتظاهرين بالحجارة والمولوتوف والقنابل المسيلة للدموع.

ثم وقعت أحداث بورسعيد التي تطورت بشكل درامي في أعقاب الحكم على المتهمين من مشجعي النادي المصري البورسعيدي في مجزرة أول فبراير ٢٠١٢. وشهدت المدينة أعمال عنف استخدمت الشرطة فيها أقصى درجات القوة حتى جنائز الضحايا لم تسلم من العدوان عليها حتى بلغت الحصيلة ما يقرب من ٧٠ قتيل ومئات الجرحى، وأعلن أهل بورسعيد العصيان المدني وامتد إلى باقي مدن القناة التي لم يجد « الرئيس

المنتخب» حلاً لها سوى إعلان حالة الطوارئ وحظر التجوال لساعات محددة لمدة ثلاثين يوما ، وقابل أهالي مدن القناة تلك القرارات بالسخرية ورفضوا الامتثال لها من أول لحظة حتى نهاية المدة.

ثم كانت أحداث الاتحادية، التي شهدت عمليات قتل وتعذيب، تحت إشراف الشرطة والجيش، كانت الدافع الأساسي لانتشار العنف، حيث شن الآلاف من مؤيدي جماعة هجوماً واسعاً على المتظاهرين المعارضين الذين كانوا يعتصمون أمام قصر الاتحادية الرئاسي بعد تظاهرة حاشدة بمشاركة عشرات الآلاف، للمطالبة بسقوط الديكتاتورية الجديدة ورحيل النظام والرئيس محمد مرسي. واستجاب آلاف الإسلاميين لدعوة الجماعة ووقعت صدامات عنيفة بالحجارة وقنابل المولوتوف بين ميلشيات الجماعة ومشايعيهاوبين المتظاهرين المعارضين الرافضين للإعلان الدستوري الذي اصدره مرسي في ٢٢ نوفمبر الماضي، وللدعوة إلى الاستفتاء على مشروع الدستور الجديد المفصل على قياس الاسلاميين.

إن دكتور محمد مرسي مسئول مسئولية كاملة عن السماح لميليشيات جماعته بمهاجمة المتظاهرين السلميين ، حيث أدعى بأن التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة أثبتت قيام المتظاهرين بأعمال عنف ولهم مصادر للتمويل ، وقد ناقض المحامي العام لنيابات شرق القاهرة عدم صحة الاتهامات التي وجهها الرئيس في خطاب مذاع ثم اتخذ قراره بالإفراج عن جميع المحتجزين.

وفي تطور آخر، وقعت أحداث «الخصوص» التي شهدت عمليات عنف، لم تنته إلا بعد تشييع جثث ٧ ضحايا، تلاها مباشرةً اشتباكات «الكاتدرائية المرقسية» في منطقة العباسية، التي سقط فيها نحو ٨٩ مصاباً وقتيلين.

١٨- التربص بالقضاء

بدأت محاولات نظام د. مرسي التغوّل ضد السلطة القضائية والتربص بالقضاة والمستمرة حتى الآن منذ المحاولة الأولى لإقالة النائب العام د. عبد المجيد محمود. ولما فشلت المحاولة الأولى نظراً للوقفة الرائعة لنادي القضاة وأعضاء النيابة العامة ضد محاولة عزل النائب العام ، التي حاول « الرئيس المنتخب» تصويرها على أنها ترقية لمنصب سفير في دولة الفاتيكان، حتى صدر الإعلان الدستوري في ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ الذي أطاح بالنائب العام وتم تعيين نائب عام على غير ما يقضى به قانون السلطة القضائية. واستكمل د. مرسي عدوانه على القضاء بنصوص الإعلان الدستوري المشار إليه،فالمادة الأولى منه تفرض أن تعاد التحقيقات والمحاكمات في جرائم القتل والشروع في قتل وإصابة المتظاهرين وجرائم الإرهاب التي ارتكبت ضد الثوار بواسطة كل من تولى منصبا سياسيا أو تنفيذيا في ظل النظام السابق وذلك وفقا لقانون حماية الثورة وغيره من القوانين. وهذا النص مختلف عليه إذ لا يجوز محاكمة إنسان مرتين عن نفس الجر يمة إلا لو ظهرت أدلة. وقضت المادة الثانية بأن الإعلانات الدستورية والقوانين والقرارات السابقة عن رئيس الجمهورية منذ توليه السلطة في ٣٠ يونيو ٢٠١٢ وحتى نفاذ الدستور وانتخاب مجلس شعب جديد تكون نهائية ونافذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض بقراراته بوقف التنفيذ أو الإلغاء وتنقضي جميع الدعاوى المتعلقة بها والمنظورة أمام أية جهة قضائية. وكانت المادة الثالثة خاصة بتعيين النائب العام من بين أعضاء السلطة القضائية بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ شغل المنصب ، كما قضت المادة الخامسة أنه لا يجوز لأية جهة قضائية حل مجلس الشورى أو الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور.

وتجاهل " الرئيس المنتخب" وعده لرؤساء الهيئات القضائية بأن مشروع

تعديل قانون السلطة القضائية المقدم إلى مجلس الشورى لن يناقش إلا بعد انعقاد مؤتمر العدالة وأن الرئيس يتعهد بتقديم ما يتفق عليه قضاة مصر في مؤتمرهم إلى مجلس الشورى. ولكن مجلس الشورى ونواب حزبه يصرون على مناقشة هذا القانون لتمريره بهدف تخفيض سن التقاعد للقضاة ليكون ٦٠ سنة ويتم بذلك إحالة ما يقرب من ٣٥٠٠ قاض إلى التقاعد.

ويقع ضمن التغوُّل ضد السلطة القضائية عدم احترام أحكام القضاء ورفض "الرئيس المنتخب" تنفيذ حكم محكمة الاستئناف بإبطال قرار تعيين النائب العام الحالي والإصرار على استمراره في منصبه رغم رفض القضاة وأعضاء النيابة العامة هذا التعيين ورغم مطالبة مجلس القضاء الأعلى للنائب العام المحكوم ببطلان تعيينه بالتخلي عن المنصب والعودة إلى منصة القضاء.

وتمثل أزمة القضاء في مصر منعطفاً خطيراً يهدد دولة القانون والتوازن المفترض بين السلطات، ويسمح للسلطة التنفيذية ورئيسها رئيس الجمهورية أن يتحول إلى دكتاتور يفعل ما يشاء مستغلاً سيطرته على السلطة التشريعية، وأول ما يريده "الرئيس المنتخب" أن يخضع سلطة القضاء لسلطانه فيصبح الفرعون الجديد.

١٩- نقض العهود والوعود الرئاسية

اعتاد الدكتور مرسي الإفراط في تقديم الوعود الرئاسية للعمل على معالجة قضايا وموضوعات ملتهبة ومؤدية إلى الاحتقان الوطني ثم النكوص عن وعوده، وهذه عينة من وعود التي بدأها منذ تعهده بألا يكون لجماعة الإخوان المسلمين ولا لحزبها مرشح في الانتخابات الرئاسية، ثم أعلنت الجماعة والحزب عن ترشيح خيرت الشاطر مرشحاً أصلياً ود. مرسي احتياطي!

١- الوعد الرئاسي بعدم طرح مشروع الدستور للاستفتاء العام إلا بعد التوصل إلى توافق مجتمعي حول المشروع، ولكن قرر « الرئيس المنتخب» دعوة الناخبين إلى الاستفتاء ناقضاً وعده وبالرغم من الرفض الشعبي العارم للمشروع.

٢- الوعد الرئاسي لأعضاء مجلس القضاء الأعلى بعدم عرض مشروع قانون السلطة القضائية على مجلس الشورى إلا بعد انعقاد مؤتمر العدالة وبعد التوصل إلى مشروع قانون يرضى عنه القضاة، ولكن جرى نقض الوعد وقرر مجلس الشورى مناقشة المشروع المرفوض من القضاة.

٣- الوعد الرئاسي بعدم الالتجاء إلى إجراءات استثنائية تم نقضه بدوره بقرار رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ لمدة ٣٠ يوما في محافظات القناة بما يخالف الوعد وأيضا يخالف الدستور الذي أقسم الرئيس على احترامه، إذ طبقا للمادة ١٤٨ من الدستور الجديد، لا يجوز لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ لأكثر من ٧ أيام، وبعدها تنتقل الصلاحية لمجلس النواب لتحديد حالة الطوارئ بحد أقصى ٦ أشهر.

٤- وعد الرئيس كما جاء في برنامجه الرئاسي بتبني الشورى كمبدأ أساسي تقوم

عليه الدولة بكل مؤسساتها» فهي ليست مجرد مبدأ سياسي يحكم أشكال العلاقات السياسية فحسب بل هي نمط سلوك ومنهج عام لإدارة مختلف جوانب الحياة في الدولة» حيث لم يلجأ الرئيس إلى استشاره فريقه الرئاسي من مستشارين ومساعدين وفاجئهم بإصداره الإعلان الدستوري في ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ الأمر الذي أدى إلى استقالة عدد كبير من مستشاريه احتجاجا على صدور الإعلان الدستوري و لعدم الاستماع إليهم وتجاهلهم.

٥- أكد مرسي أنه في حالة وصوله للحكم سيتعهد بحرية الإعلام وألا يقصف قلم أو يمنع رأي أو تغلق قناة أو صحيفة، لكن الواقع يشهد هجمة ضد الإعلام والإعلاميين المعارضين.

٦- أكد مرسي قبل أن يصبح رئيس أن بابه مفتوح دائما ليل نهار لأي شخص يذهب إليه، كما أنه لا يحتاج لأي حراسة، وبعد أن أصبح رئيسا فاق موكبه الرئاسي موكب مبارك في فترة حكمه، وأسرف في تجييش الأعداد الكبيرة لحراسته.

٧- قبل انتخابات الرئاسة المصرية، طالب د. محمد مرسي، الشعب المصري أن يثور ضده إذا لم يحترم الدستور والقانون، قائلا: " الشعب صاحي وواعي وعارفين أن الذي لم يحترم الدستور والقانون سيثور ضده، وأنا عاوز الشعب يثور ضدي إذا لم أحترم الدستور والقانون". وحينما الشعب ما طالبه به د. مرسي سلط عليهم ميلشيات جماعته وشرطة وزارة داخليته ولم يمانع في استخدام أقصى درجات القوة في مواجهة المتظاهرين العزل.

٨- تعهد مرسي بأن يتشاور مع رؤساء الأحزاب وسيحاور كل القوي السياسية قبل إصدار أي تشريع، لكنه لم يستشر القوي السياسية في أي قرار مهم، إضافة إلي انه

يشاور تيار الإسلام السياسي أكثر من القوي المدنية، وأيضا يجتمع مع مستشاريه بعد إصداره القرارات وليس قبلها، وحينما أصدر الإعلان الدستوري الجديد، أقر عدد كبير من مستشاريه بعدم معرفتهم بهذا الإعلان وأن مرسي لم يستشيرهم فيه.

٩- من ضمن الوعود التي كان قد وعد بها الرئيس مرسي الشعب في حالة فوزه بالرئاسة، هو الإفراج عن المعتقلين السياسيين في ثورة يناير وما تلتها من أحداث وعلي رأسهم ضباط ٨ إبريل، لكن حتى الآن لم يتم الإفراج عن كل المعتقلين السياسيين منذ بداية الثورة بمن فيهم ضباط الجيش المعتقلين في السجون العسكرية حتى الآن، وبلغ المعتقلين السياسيين من معارضي د. مرسي عن ١٤٠٠ ناشط سياسي حتى الآن.

٢٠- التسبب في الانهيار الاقتصادي

كان وعد د. مرسي في برنامجه الرئاسي أن يحقق لمصر تنمية مستدامة طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وأن يدفع عجلة التنمية الشاملة في جميع القطاعات الانتاجية والخدمية، ويحقق العدالة الاجتماعية ومحاربة الفقر. كما وعد المصريين بتحديث الاقتصاد المصري ونقله من الاقتصاد التقليدي إلى آفاق اقتصاد المعرفة وذلك من خلال التفاعل بين محاور مشروع النهضة الثلاثة ؛الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، حيث يكون لكل محور الدور الذي يقوم به لتحقيق التكامل بين جميع العاملين في الاقتصاد المصري.

وبغض النظر عن هذا الكلام الإنشائي، فقد تدهور الوقف الاقتصادي في مصر خلال العام الأول لرئاسة د. مرسي الذي لم يحقق أي إنجاز أيا من أهداف برنامجه الاقتصادي التالية:

١- الانتقال من معدل نمو ١و٨ ٪ إلى٧ ٪ متوسط معدل نمو سنوي للناتج المحلي الاجمالي الحقيقي بما يسمح بمضاعفته خلال العشر سنوات الأولى.

٢- مضاعفة معدل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي.

٣- خفض معدل التضخم الحالي والذي يتجاوز١١٪سنوياً ليصبح أقل من نصف معدل النمو السنوي.

٤- سد العجز في ميزان المدفوعات وتحقيق التوازن بنهاية ٢٠١٦-٢٠١٧.

٥- النهوض بمستوى الاحتياطي النقدي من العملة الأجنبية.

٦- خفض الدين العام الداخلي والخارجي بمعدل ١٥٪ سنوياً.

٧- خفض معدلات البطالة إلى أقل من٧ ٪ بحلول عام ٢٠١٦.

٨- مضاعفة أعداد المستفيدين من معاش الضمان الاجتماعي من مليون ونصف إلى ثلاثة ملايين بنهاية البرنامج.

٩- خفض معدلات الفقر، إضافة إلى تفعيل مشاركة المرأة في النهضة الاقتصادية.

وعلى العكس من تلك الأهداف الطموحة

ذكر تقرير حديث لبعثة صندوق النقد الدولي إن موقف مصر مازال صعباً ويزداد صعوبة، لأن الاحتياطيات تم استنزافها لتفادى تدهور قيمة العملة، كما أن هناك اختلالات كبيرة في القطاع المالي والنقدي، وأصبح اقتصاد البلاد مجهداً تماماً، ولا يحقق نمواً، ومصر في حاجة إلى برنامج لإعادة بناء التوازن الاقتصادي. وأضاف التقرير أن عجز الموازنة يتضخم، نتيجة التباطؤ الاقتصادي الذى يقود إلى انخفاض الإيرادات، فضلاً على أسباب هيكلية في الموازنة مثل انخفاض نسبى في الإيرادات مقابل جمود في بنود الإنفاق الرئيسية، كالأجور والدعم وأسعار الفائدة، مشيراً إلى أنه بالنسبة للإيرادات اتخذت الحكومة عدداً من الإجراءات الضريبية تمثلت في ضرائب على الدخل ومبيعات وعلى أرباح ومكاسب رأس المال، ولكن تم إلغاء بعضها. وشهدت البلاد في الشهور الأخيرة ضغوطاً شديدة أسفرت عن ضعف قيمة الجنيه وانخفاض الاحتياطي، لكن هذا التدهور أخذ في التباطؤ مع الحصول على الدعم القطري البالغ ٥ مليارات دولار والسعودي ٢ مليار دولار والتركي مليار دولار، مع مخاطر بشأن سداد الديون الأجنبي.

إن السياسة الاقتصادية لمصر في حالة والحكومة تجد نفسها في حاجة إلى تنفيذ

إصلاحات صعبة لا يمكن تجنبها، والدولة في حالة الانقسام السياسي العميق الذي تسببت فيه ـ وما تزال ـ قرارات "الرئيس المنتخب"!

ولا نعتقد أن التعديلات الوزارية المتكررة قادرة على درء الأزمة الاقتصادية الطاحنة ولا بلورة استراتيجية واقعية لإنعاش الاقتصاد الوطني وإخراجه من أزمته، وذلك لغياب القدرة والرغبة في خلق حالة من التوافق الوطني واعتراف " الرئيس المنتخب" بحاجته إلى الاستعانة بكوادر من خبراء أكفاء من المجال الاقتصادي من غير جماعة الإخوان المسلمين!

وبينما ظلت السياسة الاقتصادية جامدة، واصل الاقتصاد الفعلي تدهوره. فارتفع معدل البطالة إلى ١٢,٧٪، وخسرت العملة الوطنية ٪10 من قيمتها بالدولار، وتجاوز العجز١٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي.

وعمد " الرئيس المنتخب" إلى الاعتماد على المعونات، إذ تلقت مصر حوالي ١٠ مليار دولار في أشكال مختلفة من المساعدات من قطر والسعودية وتركيا ومؤخرا ليبيا،ولكن هذه الأموال ليست سوى مسكنات وقتية على المدى القصير لتغطية الضروريات مثل الغذاء والوقود لمدة بضعة أشهر – ناهيك عن الفواتير غير المسددة لشركات النفط، و أقساط تسديد الديون والمبالغ النقدية اللازمة للحفاظ على العملة لوطنية. وقد ارتفع الدين الخارجي من ٣٤ مليار دولار في ٣٠ يونيو ٢٠١٢ إلى ٤٠ مليار دولار في يونيو ٢٠١٣ .

إن مسئولية د. مرسي عن الفشل الاقتصادي هي مسئولية كارثية، في وقت تتسابق الأزمات والمخاطر في سيناء والتهديدات الخطيرة لحصة مصر من مياه النيل نتيجة تصميم اثيوبيا على بناء سد النهضة وعجز الرئاسة المصرية عن اتخاذ موقف

يتناسب مع خطورة موضوع مياه النيل بالنسبة لمصر، ويتناسب مع قدر مصر ودورها الذي كان في القارة الإفريقية وفي العالم!

٢١- الفشل في إدارة العلاقات الخارجية

كالعهد به أسرف الدكتور مرسي في وعوده للمصريين وأطلق تعبير « الريادة الخارجية» على أهداف برنامجه الانتخابي في مجال العلاقات الدوليّة ! وانتقد « الرئيس المنتخب» السياسة الخارجية لمصر خلال العقود الماضية في مسارات تعارضت مع متطلبات الأمن القوم وتطلعات الشعب المصري، وغابت عن ساحات الانتماء ودوائر العمق الاستراتيجي للدولة المصرية وأهدرت من الإمكانات والفرص الخارجية ما أفقدها الكثير من قوتها ومكانتها الإقليمية والدولية ـ حسب ما جاء في برنامج د. مرسي وقت أن كان مرشحا لحزب «الحرية والعدالة» .

وبعد حديث مكرر عن السياسة الخارجية التي يستهدف « الرئيس المنتخب» إرساء قواعدها مع الدول العربية نجد الواقع العملي في السنة الأولى لرئاسته يناقض برنامجه على الوجه التالي:

١— اقتصر تأييد الشعب الفلسطيني على دعم وتأييد حركة حماس بالدرجة الأولى.

٢— بدلا عن تدعيم وتقوية العلاقات مع دول مجلس التعاون الخليجي وإحياء التعاون السياسي والاقتصادي وتنشيط التبادل التجاري والثقافي والعلمي بما يدعم المصالح المصرية—الخليجية. ساءت العلاقات مع دولة الإمارات العربية المتحدة وأغلب الدول الخليج واهتزت العلاقات مع المملكة العربية السعودية، في الوقت الذي تحظى قطر مكانه مؤثرة ومميزة في السياسة الخارجية المصرية.

٣— لا يبدو أي أثر أو نتائج لما وعد به " الرئيس المنتخب" في إعادة الوجود المصري على المستوى العربي من خلال إحياء الدور المصري في بناء العلاقات العربية—العربية ودفع التكامل الاقتصادي بين مختلف الدول العربية، أو قيادة عملية إصلاح جامعة الدول العربية.

٤– على العكس من وعد "الرئيس المنتخب" بالاهتمام بالعلاقات المصرية السودانية وإعادة ضبط مسارها وتطويرها وتفعيل اتفاقية الحريات الأربعة، نرى السودان تنحاز إلى موقف اثيوبيا ضد الموقف المصري في قضية سد النهضة، ونراها تضغط في سبيل الحصول على تنازل د. مرسي عن أرض حلايب وشلاتين!

٥– وبدلاً عن تأمين حصة مصر من مياه النيل وضمان استمراريتها وحماية حقوق مصر المائية، نفاجأ بعجز الرئاسة الواضح عن معالجة قرار اثيوبيا بتحويل مجرى النيل الأزرق تمهيداً لتشييد سد النهضة غير عابئة باعتراض مصر ودون انتظار تقرير اللجنة الثلاثية عن هذا الموضوع، مع وضوح ميل الرئاسة للتهوين من هذه المشكلة والبحث عن غطاء سياسي من الأحزاب السياسية الموالية للحكم لتبرير فشل الرئاسة والحكومة في إدارة هذا الملف الحيوي. وقد شهد العالم كله على الهواء مباشرة ذلك الاجتماع الذى جعل من مصر أضحوكة أثناء مناقشة قضية تحتل المركز الأول في قائمة اولويات الأمن القومي المصري .

٦– على الرغم من الحديث المكرر عن تأسيس العلاقات المصرية الأميركية على أساس المصالح المشتركة، فالحقيقة أن نظام " الرئيس المنتخب" ينتهج سياسة المهادنة التامة مع الولايات المتحدة الأميركية والانصياع لتوجهات السياسة الأميركية في كل المجالات.

والغريب أن برنامج د. مرسي لم يتطرق ولو بكلمة واحدة عن العدو الأساسي لمصر، دولة إسرائيل، والصهاينة الذين وصفهم قبل الرئاسة بأنهم مصاصي دماء وأحفاد القردة والخنازير وذلك في حوار مسجل له عام ٢٠١٠ ، داعيًا إلى " المقاومة العسكرية "ضد إسرائيل وقطع كل العلاقات مع الدولة اليهودي ، وقال الرئيس : » أن الصهاينة ليس لهم الحق في الأرض الفلسطينية، وأن ما أخذوه قبل ١٩٤٨ يعد نهبًا،

وما يفعلوه الآن هو استمرار لهذا النهب، مشيرًا إلى عدم الاعتراف بالخط الأخضر الإسرائيلي وأن الأرض الفلسطينية للفلسطينيين وليست للصهاينة» . وقال المرشح الرئاسي د. محمد مرسي أن المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية العقيمة هي إضاعة للوقت والفرص، يكسب فيها الصهاينة الفرص ويخسر فيها الفلسطينيون والعرب والمسلمون الوقت والفرص ،مضيفاً في حديث لقناة القدس اللبنانية أن الصهاينة والأعداء الأمريكيين هم الذين خلقوا السلطة الفلسطينية لغرض وحيد هو معارضة إرادة الشعب الفلسطيني ومصالحه، وقال " لا يوجد شخص مسئول يمكنه أن يتوقع أي تقدم على هذا المسار، فإما الموافقة على الصهاينة وكل ما يريدون أو تكون الحرب وهذا ما يعرفه هؤلاء محتلي الأرض الفلسطينية، واصفًا إياهم بمصاصي الدماء ودعاة الحرب وحفدة القردة والخنازير الذي هاجموا الفلسطينيين" .

٢٢- الفشل في تشكيل الحكومات واختيار الوزراء

تم نقل السلطة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلى رئيس الجمهورية المنتخب يوم ٣٠ يونيو ٢٠١٢، ورغم أنه من المفترض أن يكون المرشح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية مستعداً لمباشرة مهام منصبه بمجرد تأديته اليمين الدستورية، ومن المفترض أيضاً أن يكون الرئيس المنتخب قد فكر في تشكيل الحكومة التي سيعهد إليها بتنفيذ برنامجه الرئاسي، ولكن د. مرسي استغرق ٣٢ يوما حتي يصدر قراره الجمهوري بتشكيل الحومة الأولى في عهده برئاسة د. هشام قنديل ، كما استغرق ٥٨ يوما لاختيار فريقه الرئاسي. وكان د. مرسي قد وافق قبل انتخابه بأيام على اتفاق فيرمونت يوم ٢٢ يونيو ٢٠١٢ مع « الجبهة الوطنية لحماية الثورة» على أسس تشكيل حكومة كفاءات برئاسة شخصية وطنية مستقلة، والملامح الأساسية لتكوين الفريق الرئاسي.

ففي يوم ٢ أغسطس ٢٠١٢ تم تعيين د. هشام قنديل رئيسا للوزراء وضمت حكومته ٣٥ وزيرا، ثم عدلت الحكومة نتيجة إحالة المشير حسين طنطاوي إلى التقاعد تم الفريق أول عبد الفتاح السيسي وزيرا للدفاع والإنتاج الحربي والفريق رضا حافظ وزير دولة للإنتاج الحربي. وفي ٥ يناير ٢٠١٣ عدلت الحكومة للمرة الثالثة وتم تغيير ١٠ وزراء، وتم يوم ٧ مايو ٢٠١٣ التعديل الرابع في الحكومة وشمل ٧ وزراء. أي أنه خلال تسعة أشهر تم تغيير تسعة عشر وزيرا مع عدم توضيح أسباب التغيير ومبرراته إلا الحقيقة الواضحة في التعديلات المتوالية بأنها تطبيق مستمر لسياسة التمكين وزيادة أعداد الوزراء من الإخوان المسلمين وإسناد الوزارات الحساسة ذات التأثير على عملية الانتخابات وبالذات وزارة التنمية المحلية، وزارة الإعلام، وزارة الدولة لشئون الشباب، وزارة الدولة لشئون الرياضة، وزارة التموين والتجارة الداخلية.

وفي جميع الأحوال وبالرغم من هذا العدد الكبير لأعضاء الوزارات المتوالية برئاسة د. هشام قنديل، لم تستطيع الحكومة إنتاج رؤية متكاملة لأسلوب مواجهة المشكلات التي تعاني منها وفي مقدمتها المشكلات الخمس التي وعد د. مرسي بحلها ضمن خطة المائة يوم الأولى من رئاسته وهي؛ المرور، الخبز، الوقود، الأمن، والقمامة. ورغم اقتراب السنة الأولى لحكومات هشام قنديل فإن تلك المشكلات في تعاظم ولا يكاد المواطنون يشعرون بأي تحسن فيها، ناهيك عن ظهور مشكلات جديدة هي مشكلة انقطاع التيار الكهرباء. والأخطر من ذلك أن حكومات عهد «الرئيس المنتخب» فشلت في برامج الإصلاح الاقتصادي والمالي الذي التزمت به في المفاوضات مع صندوق النقد الدولي، وفشلت مثلاً في إدارة الملفات الأساسية في السياسة الخارجية التي يختص بها مساعد رئيس الجمهورية للعلاقات الخارجية دون «وزير الخارجية»، وملف مياه النيل وإدارة المفاوضات مع اثيوبيا ودول المنبع حتى وصل الأمر إلى انفراد اثيوبيا باتخاذ قرار تحويل مجرى النيل الأزرق دون إخطار مصر الذي كان رئيسها في زيارة لتلك الدولة قبل يوم واحد من إعلان قرار التحويل.

كما بدت الحكومة في كل تشكيلاتها مغلولة اليد عن التعامل في القضايا والمشكلات التي تسببت في الاحتقان السياسي وأهمها الإعلانات الدستورية التي أطلقها د. مرسي دون استشارة أي من مستشارية ولا حتى نائبه وقت إصدارها ـ المستشار محمود مكي ـ ولا وزير العدل السابق المستشار أحمد مكي. وكانت الحكومة خارج نطاق الخدمة في كل المواقف التي وظفت الرئاسة فيها وزير الداخلية وأجهزة الشرطة والأمن المركزي وجهاز الأمن الوطني للتعامل بكل قسوة مع الشباب والناشطين السياسيين والمتظاهرين السلميين في أحداث محمد محمود ٢ وأحداث محيط الاتحادية وغيرها.

كما إن الحكومة تبدو مغيبة عن التعامل في ملف تعديل قانون السلطة القضائية

الذي يبدو أن مجلس الشورى يتلقى تعليماته بشأنه بشكل مباشر من متخذي القرارات الحيوية في الرئاسة ومكتب الإرشاد!

٢٣- إهدار فرصة التحول الديمقراطي وتهديد مدنية مصر

خالف د . مرسي كل تعهداته للشعب التي زين بها برنامجه الرئاسي، وأقدم على تنفيذ كل ما يهدد ركائز الدولة المدنية، حيث عمل على تطبيق عكس ما أقسم عليه حين أدى اليمين الدستورية:

١- ادعى الدكتور مرسى أن هدفه الانتقال من نظام رئاسي شديد المركزية إلى نظام شبه برلماني تتوزع فيه المسئوليات والصلاحيات بين المجالس النيابية ورئاسة الجمهورية والوزارة لإنهاء أسلوب الفرعون في السلطة أو الفرد الذي يتحكم في كل مقاليد الأمور والتي عانى منها المصريون أزمنة عديدة. والحقيقة أنه بإعلاناته " غير الدستورية" جمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحصن قراراته السابقة واللاحقة ضد الطعون أمام القضاء، وقنن آثار تلك الإعلانات في الدستور الذي ساعد في تمريره.

٢- أن برنامجه يتبنى الشورى كمبدأ حيث أرى أن الشورى مبدأ أساسي تقوم عليه الدولة بكل مؤسساتها، وقد فضحه نائبه السابق ومستشاروه وبعض مساعديه الذين استقالوا اعتراضاً على عدم استشارتهم في أي أمر له قيمة..

٣- أنه يعمل على أن تكون مصر دولة دستورية تقوم على دعامات ثلاث؛ السلطة التشريعية ،والسلطة القضائية ،والسلطة التنفيذية ،كل منها تعمل بشكل متمايز ومتكامل ومتضامن في آن واحد ، بما يتيح توزيع المسؤوليات والسلطة ومنع احتكارها من قبل سلطة واحدة. هذا الفصل الكامل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية] بما يضمن سيادة القانون و يمنع تغول سلطة على أخرى. ودليل عدم صحة هذا القول ما يحدث من تغوُّل مجلس الشوري

والرئاسة على السلطة القضائية والتهديد المستمر لاستقلال القضاء ومحاولات هدم صرح المحكمة الدستورية العليا

٤– إن الشعب هو مصدر السلطات، لذا نرى تغيير سياسة التعيين للمناصب المؤثرة في الدولة المحافظين والمحليات إلى الانتخاب، وتشهد قرارات تعيين المحافظين وما جاء به الدستور الجديد من تعيين المحافظين ورؤساء الهيئات المستقلة بقرارات رئيس الجمهورية، على عدم صحة هذا الادعاء.

٥– أن دعم وتعزيز التعددية السياسية أحد أصول العملية السياسية، وترسيخ قواعد الشراكة بين الدولة ومنظمات المجتمع، ويشهد على عدم صحة هذا القول، التضييق على الأحزاب المعارضة واستخدام البلاغات التي يتقدم بها مشايعو د. مرسي إلى النائب العام لاتهام السياسيين المعارضين بتهم متعددة منها «إهانة رئيس الجمهورية»، والتآمر لقلب نظام الحكم. أما أكذوبة «الشراكة بين الدولة ومنظمات المجتمع» يدحضها مشروع قانون منظمات العمل المدني الذي تعارضه كل المنظمات المصرية، كما تعترض عليه المنظمات الدولة!

٦– أن أركان الدولة العصرية تتبلور في انشاء دولة مؤسسات تضمن استقلال الدولة عن النظام السياسي وتمنع ظهور الحاكم المستبد مرة أخرى وتضمن حياد الجهاز الإداري، بالإضافة إلى تبنى نظام الحكم المحلى وليس مجرد الإدارة المحلية ،بما يستتبعه من اللامركزية والاستقلالية وتعميق الممارسة الد يمقراطية، ودعم القدرة على المساءلة والمحاسبة من خلال إلغاء تبعية المؤسسات والهيئات الرقابية للسلطة التنفيذية والسعي الي ضمها للسلطة التشريعية متمثلة في مجلس الشعب، وحفظ سيادة القانون من خلال بسط وتعزيز سلطان القضاء وضمان استقلاله، تفعيل وتقوية المجتمع المدني ومؤسساته الأهلية ودعم استقلاله.

٢٤ – الإخفاق في الحفاظ على الأمن القومي المصري

يتمحور السبب الرئيسي للإخفاقات المتعددة في مجال الأمن القومي المصري حول انعدام رؤية الدولة المستقلة ذات السيادة في الثقافة الإخوانية حيث يكمن الهدف الرئيسي في العقلية الإخوانية صورة الإمارة في دولة الولاية الاسلامية .

تبدأ إخفاقات الرئيس المنتخب محمد مرسي في انعدام درايته بأهمية سيناء كبوابة شرقية لجمهورية مصر العربية مع اختلاط او اختلال الرؤية باعتبارها امتداد طبيعي لمنظمة حماس المتمركزة في غزة.

وقد عاني المواطن المصري في سيناء من مشكلات اجتماعية و سياسية و أمنية ،مما ادي إلى تكوين بيئة مناسبة لاجتذاب بل ورعاية وتدريب العناصر الإجرامية المتمسحة بالإسلام أو المتسترة به لتحقيق أهداف الاسلام منها براء .

ويشكل الوضع الامني المتردي في سيناء احد أهم المشكلات إلا ان انعدام الرؤية السياسية السليمة قد أضفي بعدا أشد إظلام ، فبدلاً من البدء الفوري في دفع عجلة التنمية والنظر إلى المشكلات الحقيقية لسيناء فقد قام بخطوة تخلو من الحكمة بالإفراج عن مجموعة من المساجين الصادر ضدهم أحكام جنائية ـ وليست سياسية ـ كنوع من الترضية لأهل سيناء ، وكأننا ندفع بالوقود للبدء في إشعال النيران بدلا من إطفائها .

كان رمضان الماضي هو التوقيت الذي تخيرته مجموعة إرهابية استغلت هذا المناخ في سيناء حيث قاموا بقتل ١٦ جنديا في أثناء تناولهم طعام الإفطار! وقامت الدنيا وصدرت التصريحات بل قامت القوات المسلحة الجريحة بدفع عناصر من الوحدات التابعة للبدء في البحث عن الجناة والعمل علي استعادة الأمن المفقود في سيناء. وقد

أصدر القائد الأعلى للقوات المسلحة ـ د. محمد مرسي ـ بيانا تضمن قيادته للعملية [نسر]، وللآن لم نعرف هل بدأت العملية أم انتهت أم ألغيت. وحتى الآن لم ينل الشعب المصري حقه في معرفة الإرهابيين الذين اغتالوا جنود مصر.

والمؤسف أن الأوضاع الأمنية في سيناء تزداد سوءا ، ومنذ أسابيع اختطفت مجموعه إرهابية في سيناء سبعة من جنود الشرطة والقوات المسلحة ، وتعهدت الرئاسة بسلامه الخاطفين أسوة بالمخطوفين ، وفوجئنا بالجنود يفرج عنهم دون أن يحطنا أحد علما بمن هم الجناة.

٢٥- طرح مشروع غامض لتطوير محور قناة السويس

للأمن القومي المصري دوائر وأساليب تعامل وأدوات تأثير غابت كلها سواء عن عمد أو عن جهل في ما سمي بتطوير اقليم قناة السويس . فكيف يكون إقليم داخل إقليم ؟ أم هو إقليم يقسم ويفصل شرق القناة عن غربها ؟ ولماذا لم يطرح الرئيس تأثيرات هذا المشروع المريب على أمن مصر ؟ وما هي تأثيراته الأمنية على الممر الملاحي لقناة السويس ؟ وما هي تأثيراته على خطط عمليات القوات المسلحة في هذه المنطقة الحيوية ؟

لقد أخفق « الرئيس المنتخب» في الحفاظ علي أحد مصادر الدخل القومي المصري وعرض قناة السويس للمستثمرين من كل الجنسيات في ظل إصدار القانون المعيب المسمى بقانون الصكوك الذي يضع شريان الحياة تحت سيطرة أجانب لا يعرفون إلا المصلحة الشخصية متناسيا أن الهدف الاسمي لأي رئيس هو استثمار طاقات وموارد وطنه لصالح شعبه وليس لصالح الجماعة.

لقد أخفق « الرئيس المنتخب» في التمسك بأحلام الشعب المصري الهادفة إلى الحفاظ على حضارة امتدت آلاف السنين، ليس فقط علي ضفتي النيل، بل أيضاً علي ضفتي القناة ، فإذا به يقسم الإقليم الي إقليمين، أم هو يضع حدودا جديدة لمصر لصالح الأخوة في حماس .

٢٦. السماح بالأنفاق الحدودية مع غزة رغم فتح المنفذ الرسمي

افنى شباب الشعب المصري حياتهم دفاعا عن قضية الشعب الفلسطيني، بل بذلوا دماؤهم وأرواحهم حفاظا علي حقوقهم في أرضهم ووطنهم، ولم يكن ذلك مناً ولا رياء، بل كان حبا وفداء لأخوة طردوا من أوطانهم قسرا وشردوا من أرضهم ظلما.

وقد الانفاق بدأت كوسيلة لإمداد الشعب الفلسطيني الشقيق بأساسيات الحياة وساهم في إنشائها مواطنون مصريون حبا في أشقائهم الفلسطينيين . ومع تحول الأوضاع الأمنية في سيناء وبدء تكوين الخلايا الإرهابية، تحولت الانفاق من شرايين حياة الي أنفاق تحمل الدمار للشعب المصري الذي طالما تحمل الصعاب والعذاب لإبقاء الشعب الشقيق حيا.

لقد اخفق «الرئيس المنتخب» في تحديد أولويات ومتطلبات تامين شعبه الذي انتخبه للعمل كرئيس للشعب المصري فاقسم علي رعاية الشعب ومصالحه ، ولكن الانتماء الاول والوحيد للجماعة ألقى بظلاله علي الموقف مما حجب الرؤية السليمة والصحيحة . كان تعامل الرئيس ـ ولا يزال ـ غير موفقٍ مع المشكلة التي تعتبر محور دمار للشعب المصري ومصدر للشعب من الجماعات الإرهابية التي ترتع في سيناء، بل ومهرباُ لها إذا اقتضى الأمر. ويأتي ذلك في الوقت الذى أصبح فيه منفذ رفح البرى مفتوحا دون قيود وهو الممر الرسمي بين مصر وقطاع غزة.

٢٧. تقييد حرية الاعلام والثقافة

اثناء حملته الانتخابية، اكد د. محمد مرسى احترامه لحرية الاعلام وحرية الراي والتعبير واحترامه للمثقفين والمبدعين من ابناء الوطن . إلا أن الجميع فوجئوا بعد توليه الرئاسة بهجمة شرسة على الاعلام والثقافة . بل إن مجموعات النشر الالكترونية التابعة للإخوان المسلمين تشن حملات تشويه منظمه ضد الإعلاميين والمثقفين الذين يعارضون سياسات د. مرسى والاخوان . ووصل الأمر إلى أن بعض قيادات الإخوان القريبة من الرئيس اطلقت وصف سحرة فرعون على الإعلاميين المصريين ، وطالبوا بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف . ووقف الرئيس أمام كل هذه الهجمات مشاركا ومباركا لها بالصمت المتعمد. فتجاهل حصار مدينة الانتاج الإعلامي والاعتداء على بعض الإعلاميين وضيوف البرامج والذى كان محل انتقاد الجميع داخل مصر وخارجها . ولأول مرة نشاهد في مصر - وفى ظل حكم اول رئيس مدنى منتخب - الصحفيين يتعرضون للضرب خلال تأديتهم لأعمالهم في التغطيات الصحفية والاعلامية، فيصاب البعض منهم وتزهق أرواح اخرى منهم . وبينما ادان الجميع هذه الممارسات لم ينفعل الرئيس ولم يبد لنا أن الأمر يمثل أزمة بالنسبة له .

وأصر « الرئيس المنتخب» على استمرار سياسات الإخوان لإحكام السيطرة على الإعلام الرسمي ، فاصبح تيار الإخوان مفروض على غالبية البرامج الرئيسية ، وأصبحت القيادات إما من رجال الإخوان أو من المتاخونين الذين يعرضون خدماتهم لخدمة الإخوان . شهد الإعلام الرسمي إحالة بعض العاملين به للتحقيق لمجرد استضافة ضيف ينتقد الإخوان في برامج الإعلام الرسمي.

وشهد ملف الصحافة القومية تدهورا خطيرا حيث استمرت نفس سياسات النظام السابق في اختيار القيادات الصحفية الموالية لنظام الحكم بغض النظر عن

الكفاءة المهنية والادارية . وشهدت الشهور الأخيرة ظهور بعض الشخصيات الموالية للإخوان التي تقوم برفع دعاوى قضائية ضد شخصيات إعلامية وصحفية لمجرد انتقادها لسياسات الرئيس والجماعة او قيادات الجماعة .

وبنفس المنطق بدأت سياسة ضرب الثقافة المصرية لحساب الإخوان وسياساتهم ، وتم اختيار وزير جديد للثقافة لا يعرفه المثقفون وليس له تاريخ ثقافي مؤهل لتولى هذا المنصب ، وبدأ منذ اللحظة الاولى في الإطاحة بقيادات الوزارة بزعم تطهيرها من الفساد دون أن يقدم دليلا على هذا الفساد . وهو ما أثار غضب المثقفين المصريين ضد سياسات الوزير المسؤول عن خنق مناخ الثقافة والابداع .

الحــــــل

من المؤكد أن استمرار الأوضاع على نفس هذا النحو من الإخفاق سوف يؤدى بالوطن إلى كارثة كبرى ، ومن المؤكد أيضا أن د. محمد مرسى هو رئيس منتخب ، جاء بالصندوق الانتخابي ، ويستمد شرعيته من هذا الصندوق . . وفى الظروف الطبيعية تقضى القواعد الد يمقراطية بأن من جاء بالصندوق لابد أن يذهب بالصندوق .

ولكن هذا الإخفاق المتواصل لا يمكن أن يستمر لمدة ٣ سنوات قادمة ، فموارد الدولة لا تحتمل كل هذا الإهدار ، ولا يمكن ألا نشهد حلا لمشكلة واحدة ، بل توالداً لأزمات تلو الأزمات منذ الإعلان الدستوري الجائر الذى أصدره الرئيس في ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ ، ومنذ هذا التاريخ دخلت مصر في مرحلة من الاستقطاب لم تشهدها في تاريخها تزداد حدتها يوما بعد يوم .

إن ما تشهده مصر الآن هو انعكاس للعديد من الأخطاء في مرحلة ما بعد ٢٥ يناير حتى الآن وأهمها السير في مسار الانتخابات قبل وضع دستور للبلاد. وهو الأمر الذى أصبح تصحيحه ضرورة حفاظا على مستقبل الدولة المصرية الحديثة .

ومن أجل ذلك وجدنا من الضروري أن نتقدم بهذه المبادرة وهى اجتهاد منا لاحتواء هذا الموقف الذى يزداد سوءا بمرور الوقت :

نتقدم بهذه المبادرة

حتى لا يضيع الوطن

إلى الشعب المصري ـ مصدر السلطات ـ

بجميع فئاته وأحزابه وقواه الوطنية السياسية والمجتمعية.

تمر مصر بأخطر وادق مراحل تاريخها ، حيث تشهد البلاد حالة غير مسبوقة من الاستقطاب والاختلاف بلغت حدا يشكل خطرا بالغا وحقيقيا على الأمن القومي المصري ، وباتت الدولة مندفعة بقوة إلى منحدر الانهيار الاقتصادي والأمني والاجتماعي . وهذا كله سوف يؤدى بالضرورة إلى كارثة حقيقية على المصريين جميعا ، فاذا سقطت الدولة لن يامن مواطن مصريـ مؤيد لنظام الحكم أو معارض له ـ على نفسه أو عرضه أو بيته أو ماله . وقد زاد من تفاقم الأوضاع ادراك المجتمع الدولي للتدهور الحاد الذى يصيب مصر في مختلف المجالات مما أدى لتراجع مكانة مصر الدولية بسبب غياب الحكم الرشيد ، وهو امر خطير لا يجب التهوين من شانه لما له من انعكاس على الوضع الداخلي .

وفى محاولة لوقف هذا الاندفاع القاتل نحو سقوط الدولة المصرية ، ورغبة في انقاد البلاد من حالة التردي العامة التي تشهدها، ومن اجل التوافق على خارطة طريق نحو الاستقرار المنشود وتركيز الطاقات الوطنية للبدء في مشروع وطني للتنمية الاقتصادية الشاملة والعدالة الاجتماعية وتأسيس دولة القانون والمواطنة ووصولا إلى أهداف العيش والحرية والعدالة الاجتماعية ، راينا نحن ـ الموقعين أدناهـ كمجموعة وطنية من شعب مصر لا تنحاز إلا لمصر وشعبها ولا يحركها إلا الخوف على مستقبل الوطن والحرص على أبناء شعبه.

وتتكون هذه المبادرة من النقاط التالية:

أولا: أن مصر تحولت إلى دولة بلا سلطة.. يأخذ فيها النظام الحاكم مظهر تلك السلطة وليس جوهرها.. وان طريقة إدارة البلاد خلال الفترة الماضية عكست فشلا واضحا من جانب رئيس الدولة، ووجب عليه قبول إجراء انتخابات رئاسية مبكرة إعلاء للمصلحة الوطنية واحتراما لليمين الدستورية التي اقسم بها يوم ٣٠ يونيو ٢٠١٢.

ثانيا: فى حالة عدم قبول الرئيس باجراء انتخابات رئاسية مبكرة ، فانه لايجوز

القبول بفكرة استمرار هذه السياسات التى تؤدى لسقوط الدولة ، ومن هنا لابد ان تتحمل القوات المسلحة مهمتها الدستورية وتتدخل لانقاذ الدولة من الانهيار ، وتقوم بتشكيل مجلس رئاسي مدنى لإدارة شئون البلاد وإجراء انتخابات رئاسية خلال ١٢ شهرا على الأكثر اعتبارا من تاريخ تشكيل المجلس الرئاسي . ويضم المجلس ٥ أعضاء وهم :

١- رئيس المحكمة الدستورية العليا على أن يحل محله بالمحكمة اقدم نوابه طوال فترة عمله بالمجلس.

٢- ممثل للقوات المسلحة.

٣- ثلاثة شخصيات وطنية مدنية مستقلة ذوي مرجعيات قانونية واقتصادية ودبلوماسية يكون من بينهم ممثل للشباب.

ويتم اختيار رئيس المجلس الرئاسي بالانتخاب بين الأعضاء.

ثالثا: يكلف المجلس الرئاسي بالمهام التالية:

١- تشكيل حكومة شراكة وطنية مهمتها استعادة الأمن ووضع الاقتصاد الوطني على طريق التعافي وتخول لها كافة الصلاحيات لتحقيق أهدافها.

٢- حل مجلس الشورى .

٣- تشكيل لجنة لإجراء تعديل المواد الخلافية في دستور ٢٠١٢ بهدف الوصول لتوافق وطني عام حولها ، أو تشكيل جمعية تأسيسية جديدة لوضع دستور جديد جدير بمصر الثورة.

٤- إجراء انتخابات رئاسية في موعد غايته عام منذ تشكيل المجلس الرئاسي.

رابعا: يتولى المجلس الرئاسي إدارة شئون البلاد وتحقيق الأهداف السابقة وله في سبيل ذلك الصلاحيات التالية:

١- سلطة التشريع بعد حل مجلس الشورى.

٢- إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها.

٣- الدعوة إلى استفتاء المواطنين على التعديلات الدستورية التي تقترحها اللجنة التأسيسية .

٤- الدعوة لإجراء الانتخابات الرئاسية وفقا لما ينص عليه الدستور بعد إقرار التعديلات الدستورية (أو الدستور الجديد).

٥- حق إصدار القوانين والاعتراض عليها.

٦- تمثيل الدولة في الداخل والخارج وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتعتبر جزء من النظام القانوني للدولة.

٧- تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاءهم من مناصبهم.

٨- تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على النحو المبين بالقانون، واعتماد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين.

٩- العفو عن العقوبة أو تخفيفها.. أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

١٠- السلطات والاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح.

وتصدر قرارات المجلس الرئاسي بأغلبية أصوات أعضائه. ويخضع المجلس في ممارسة اختصاصاته لرقابة المحكمة الدستورية العليا ، مع عدم جواز تحصين قراراته ضد الطعن عليها أمام القضاء .

خامسا: البدء فورا في إجراء مصالحة وطنية شاملة بين مختلف القوى الوطنية والثورية برعاية المجلس الرئاسي بدون شروط مسبقة ، وان تجرى هذه المصالحة تحت مبدا « لا أقصاء ولا استئثار» .

سادسا: تنفيذ حكم محكمة الاستئناف الذى قضى ببطلان تعيين النائب العام الحالي ، وتعيين نائب عام جديد يختاره المجلس الرئاسي من بين ثلاثة من كبار القضاة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، على ألا تتضمن قائمة المرشحين اسم النائب العام الحالي.

سابعا: يتم تشكيل حكومة الشراكة الوطنية من كفاءات وخبرات في كافة المجالات بغض النظر عن الانتماء الحزبي ، وتمنح لها كافة الصلاحيات لاتخاذ إجراءات الإصلاح الاقتصادي والتقشف المطلوبة لهذه المرحلة ، وكذلك اتخاذ الإجراءات المطلوبة لاستعادة الأمن والاستقرار.

ثامنا: تختص إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بمهمة أعداد مشروعات القوانين الملحة التي تقترحها الحكومة خلال المرحلة الانتقالية، ويتم عرضها على المجلس الرئاسي لمناقشتها وإصدارها.

تاسعا: الإفراج فورا عن جميع المعتقلين السياسيين، وإعادة محاكمة من صدرت بحقهم أحكام قضائية.

عاشرا: إبعاد الشرطة عن المشهد السياسي وعدم توريطها في مواجهات لفض التظاهرات ، ويكتفى فقط بقيامها بتامين نطاق التظاهر ، على أن تتفرغ للقيام بدورها في حفظ الأمن العام واطلاق يدها في التعامل مع الخارجين عن القانون وتامين حياة المواطنين اليومية وحفظ الأمن على الطرق.

حادي عشر: السعي لتحسين العلاقات المصرية مع الدول العربية الشقيقة التي تربطنا بها علاقات تاريخية، وعدم استفزاز هذه الدول بتصريحات تؤثر على مسار العلاقات الطبيعية بين مصر وأشقائها ، وطمأنة هذه الدول عبر القنوات الدبلوماسية الطبيعية بان تغيير نظام الحكم في مصر لا يعنى التدخل في شئون هذه الدول أو تغيير نمط العلاقات معها . وكذلك دعوة المستثمرين العرب من كافة الدول العربية للاستثمار في مصر، وحل مشكلات استثماراتها القائمة بالفعل في مصر بأسرع وقت ممكن.

ثاني عشر: إصلاح ما فسد من علاقات بين مصر ودول حوض النيل بسبب الإدارة الخاطئة والفاشلة لقضية «سد النهضة» مع اثيوبيا.

والله الموفق والمستعان،

قرارات وإعلانات مرسي " الدستورية "
مصدر الأزمة والاحتقان السياسي

القرار بدعوة مجلس الشعب المنحل إلى الانعقاد

٢ الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (مكرر) فى ٨ يولية سنة ٢٠١٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١١ لسنة ٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى الإتفاقيات الدولية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية ؛
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

سحب القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مجلس الشعب منحلاً اعتباراً من يوم الجمعة الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠١٢

(المـادة الثانية)

عودة مجلس الشعب المنتخب لعقد جلساته وممارسة اختصاصاته المنصوص عليها بالمادة (٣٣) من الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١

(المـادة الثانية)

إجراء انتخابات مبكرة لمجلس الشعب خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الشعب على الدستور الجديد والإنتهاء من قانون مجلس الشعب .

(المـادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ٨ يولية سنة ٢٠١٢م) .

محمد مرسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠٢٦ س ٢٠١٢ - ١٧٥٧

إعلان ١١ أغسطس ٢٠١٢
واستيلاء د. مرسي على السلطة التشريعية إلى جانب سلطته التنفيذية

á```jQƒ¡ª÷G ¢ù«FQ

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١

وعلى الإعلان الدستوري الصادر فى١٧ من يونيه سنة ٢٠١٢

Qô````b

المادة الأولى

يلغــى الإعلان الدستوري الصادر في ١٧ يونيه ٢٠١٢

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة (٢٥) فقرة (٢) من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ النص الآتي

((ويباشر فور توليه مهام منصبه كامل الاختصاصات المنصوص عليها في المادة ٥٦ من هذا الإعلان))

المادة الثالثة

إذا قام مانع يحول دون استكمال الجمعية التأسيسية لعملها ، شكل رئيس الجمهورية خلال خمسة عشـــر يومًا جمعية تأسيسية جديدة ، تمثل أطياف المجتمع المصري بعد التشاور مع القوى الوطنية ، لإعداد مشروع الدستور الجديد خلال ثلاثة أشهر من

تاريخ تشكيلها، ويعرض مشروع الدستور على الشعب؛ لاستفتائه في شأنه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الانتهاء من إعداده،

وتبدأ إجراءات الانتخابات التشريعية خلال شهرين من تاريخ إعلان موافقة الشعب على الدستور الجديد.

المادة الرابعة

ينشر هذا الإعلان الدستوري في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٤٣٣هـ.

(الموافق ١١ اغسطس سنة ٢٠١٢م).

محمد مرسي

إعلان ٢١ نوفمبر ٢٠١٢

الإعلان الكارثي الذي فجر الشارع وأحداث الاتحادية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ فبراير ٢٠١١
وعلى الإعلان الدستوري الصـــــادر في ٣٠ مارس ٢٠١١
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ أغسطس ٢٠١٢

لما كانت ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ قد حملت رئيس الجمهورية مسئولية تحقيق أهدافها والسهر على تأكيد شرعيتها وتمكينها بما يراه من إجراءات وتدابير وقرارات لحمايتها وتحقيق أهدافها، وخاصة هدم بنية النظام البائد وإقصاء رموزه والقضاء على أدواته في الدولة والمجتمع والقضاء على الفساد واقتلاع بذوره وملاحقة المتورطين فيه وتطهير مؤسسات الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية وحماية مصر وشعبها والتصدي بمنتهى الحزم والقوة لرموز النظام السابق والتأسيس لشرعية جديدة تاجها دستور يرسى ركائز الحكم الرشيد الذى ينهض على مبادئ الحرية والعدالة والد يمقراطية ويلبى طموحات الشعب ويحقق آماله.

فقد قررنا ما يلى

المادة الأولى:

تعاد التحقيقات والمحاكمات في جرائم القتل والشروع في قتل وإصابة المتظاهرين وجرائم الإرهاب التي ارتكبت ضد الثوار بواسطة كل من تولى منصبا سياسيا أو تنفيذيا في ظل النظام السابق وذلك وفقا لقانون حماية الثورة وغيره من القوانين.

المادة الثانية:

الإعلانات الدستورية والقوانين والقرارات السابقة عن رئيس الجمهورية منذ توليه السلطة في ٣٠ يونيو ٢٠١٢ وحتى نفاذ الدستور وانتخاب مجلس شعب جديد تكون نهائية ونافذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض بقراراته بوقف التنفيذ أو الإلغاء وتنقضي جميع الدعاوى المتعلقة بها والمنظورة أمام أية جهة قضائية.

المادة الثالثة:

يعين النائب العام من بين أعضاء السلطة القضائية بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ شغل المنصب ويشترط فيه الشروط العامة لتولي القضاء وألا يقل سنه عن ٤٠ سنة ميلادية ويسري هذا النص على من يشغل المنصب الحالي بأثر فوري.

المادة الرابعة:

تستبدل عبارة تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ٨ أشهر من تاريخ تشكيلها، بعبارة تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ٦ أشهر من تاريخ تشكيلها الواردة في المادة ٦٠ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١.

المادة الخامسة:

لا يجوز لأية جهة قضائية حل مجلس الشورى أو الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور.

المادة السادسة :

لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد ثورة ٢٥ يناير أو حياة الأمة أو الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها ، أن يتخذ الإجراءات والتدابير الواجبة لمواجهة هذا الخطر على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة السابعة :

ينشر هذا الإعلان الدستوري في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره. وقد صدر في ديوان رئاسة الجمهورية الأربعاء ٢١ نوفمبر ٢٠١٢.

محمد مرسي

إعلان ٨ ديسمبر ٢٠١٢
إلغاء إعلان 21 نوفمبر 2012 مع بقاء آثاره نافذة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢ ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ ،

قرر:

المادة الأولى

يلغى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ اعتبارا من اليوم، ويبقى صحيحا ما ترتب علي ذلك الإعلان من آثار.

المادة الثانية

في حالة ظهور دلائل أو قرائن جديدة تعاد التحقيقات في جرائم قتل ، والشروع في قتل ، وإصابة المتظاهرين ، وجرائم الإرهاب التي ارتكبت ضد المواطنين في المدة الواقعة ما بين يوم ٢٥ يناير ٢٠١١ ، ويوم ٣٠ يونيو ٢٠١٢ ، وكان ارتكابها بسبب ثورة ٢٥ يناير أو بمناسبتها أو متعلقا بها. فإذا انتهت التحقيقات إلى توافر أدلة على ارتكاب الجرائم المذكورة أحالت النيابة العامة القضية إلى المحاكم المختصة قانونا، ولو كان قد صدر فيها حكم نهائي بالبراءة أو برفض الطعن بالنقض المقام من النيابة العامة على حكم البراءة.

المادة الثالثة

في حالة عدم موافقة الناخبين على مشروع الدستور ، المحدد لاستفتاء الشعب عليه يوم السبت الموافق ١٥ من ديسمبر ٢٠١٢ ، يدعو رئيس الجمهورية ، خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر ، لانتخاب جمعية تأسيسية جديدة ، مكونة من مائة عضو، انتخابا حرا مباشرا.

وتنجز هذه الجمعية أعمالها خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتخابها يدعو رئيس الجمهورية الناخبين للاستفتاء على مشروع الدستور المقدم من هذه الجمعية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تسليمه إلى رئيس الجمهورية. وفى جميع الأحوال تجرى عملية الفرز وإعلان نتائج أى استفتاء على الدستور باللجان الفرعية علانية فور انتهاء عملية التصويت ؛ على أن يعلق كشف بكل لجنة فرعية موقعا من رئيسها ، يشتمل على نتيجة الفرز.

المادة الرابعة

لإعلانات الدستورية ، بما فيها هذا الإعلان ، لا تقبل الطعن عليها أمام أية جهة قضائية ؛ وتنقضي الدعاوى المرفوعة بهذا الشأن أمام جميع المحاكم .

المادة الخامسة

ينشر هذا الإعلان الدستوري في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجمهورية في يوم السبت ٢٤ محرم ١٤٣٤ هجرية

الموافق ٨ ديسمبر ٢٠١٢ ميلادية

القانون المشبوه لتنمية إقليم قناة السويس

لماذا الاصرار على اصدار قانون يحمل اسم تنمية اقليم قناة السويس ونحن لدينا قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ خاص بالمناطق الاقتصادية الخاصة؟ لماذا الاصرار على اخذ نصوص القانون القديم و اللعب فيها وحذف كل سياده للدولة منه وتقديم مشروع مشبوه للشورى ليبصم عليه؟

هنا نعرض لكم القانونين لتقارنوا بأنفسكم بين المواد فيهما وتدركوا الحقيقة.

فعلينا الوعي بما يجري حولنا وعدم الانسياق وراء احداث يخلقونها للهو بنا وبمستقبل هذا الوطن. ومنها هذا القانون الذي يهرولون نحو اصداره في اسرع وقت ممكن بينما يحمل في نصوصه الكثير من علامات الاستفهام التي لم يستطيعوا تفسيرها لنا مثل تعريف حدود الاقليم بأنه يضم قناة السويس، قطاع شرق بورسعيد، قطاع شمال غرب خليج السويس،وقطاع ميناء العين السخنة،وقطاع منطقة وادي التكنولوجيا بالاسماعيلية وغيرها من القطاعات التي يمكن استحداثها وضمها للاقليم في المستقبل. وهو ما يثير علامات الاستفهام عن تلك التقسيمة وسبب انشاء هيئة مستقلة تخضع في تبعيتها بشكل مباشر لرئيس الجمهورية، بدلا من خضوعها للدولة عبر تخصيص وزارة في الحكومة تتولى الاشراف عليها لحين الانتهاء من تنفيذ مشاريعها، كما حدث في الستينيات مع عملية انشاء السد العالي. فانتهت تلك الوزارة مع الانتهاء من المشروع وتركت ادارته لهيئة السد العالي بعدها مع خضوعه للدولة. تزداد دهشتك وانت تقرأ مشروع القانون الذي يمنح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في المادة الخامسة بجعله المسئول عن تحديد ابعاد ومناطق المشروعات التي تتولاها الهيئة! ويواليك المشروع بمواده المريبة ومنها مادة تعريف شركة المشروع الرئيسية بأنها المنوط بها التنفيذ يالأمر المباشر بمعرفة الهيئة! واتعجب عن سبب

التعامل بالأمر المباشر الذي يحمل في بلادنا الكثير من ملامح الفساد والإفساد لأنه يخضع لاهواء الجهة التي تقوم بالاختيار. وتزداد الشكوك مع منح الشركة الرئيسية حق التعاقد مع شركة الباطن بعد موافقة الهيئة! فلو كانت قطر على سبيل المثال هي الشركة الرئيسية فيمكنها اختيار احدى الشركات القطرية أو الاخوانية لتنفيذ المشروع من الباطن وبالقانون. وهو ما يعني بيع واحتلال رسمي فهمي نظمي، ولا تصدقوا من يقول لكم ان القانون يتضمن مادة تنص على ضرورة أن تكون الشركات مصرية الجنسية، لان القانون لم يشترط ذلك بل اشترط لتمتع الشركات بالامتيازات المالية المقدمة فيه بأن تكون شركات مصرية، ولكنه لم يمنع وجود شركات غير مصرية.

جمهورية مصر العربية
مجلس الشعب

القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢
بإصدار قانون المناطق الاقتصادية
ذات الطبيعة الخاصة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، وتطبق عليها أحكام القوانين الأخرى فيما لم يرد بشأنه نص فى القانون المرافق .

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق ، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

جمهورية مصر العربية
مجلس الشعب

قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة
الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين قرين كل منها :

أ – المنطقة :

المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية وتسرى عليها أحكام هذا القانون .

ب– الهيئة :

الهيئة المنوط بها إقامة المنطقة وتنميتها .

ج– مجلس الإدارة :

مجلس إدارة الهيئة .

د– شركة التنمية الرئيسية :

الشركة التى يرخص لها بتنمية المنطقة الاقتصادية الخاصة والترويج لها وإنشاء وادارة وصيانة البنية الأساسية داخل حدودها .

هـ – شركة تنمية :

كل شركة يعهد إليها فى حدود أغراضها بتنفيذ كل أو بعض ما رخص به لشركة التنمية الرئيسية .

و– المركز :

مركز تسوية المنازعات بالمنطقة .

مادة (٢) : لرئيس الجمهورية أن ينشئ بقرار منه خارج الحيز العمرانى للمدن والقرى القائمة منطقة اقتصادية أو أكثر ، وذلك بقصد إقامة مشروعات زراعية وصناعية وخدمية على النحو الوارد فى المادة (٤) من هذا القانون ، ويجوز أن يتضمن القرار إلحاق ميناء خاص بالمنطقة سواء كان بحرياً أو جوياً أو جافاً.

جمهورية مصر العربية
مجلس الشعب

مادة (٣) : ينشئ رئيس الجمهورية بقرار منه هيئة لكل منطقة أو مناطق اقتصادية تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة تتبع رئيس مجلس الوزراء وتسمى باسم المنطقة أو باسم إحداها ، وتختص هذه الهيئة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون ، ويكون مركزها فى المقر الذى تتخذه بالمنطقة .

مادة (٤) : تهدف الهيئة إلى إقامة وتنمية المنطقة أو المناطق المختصة بها وتعمل على جذب الاستثمارات إليها لاقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها فى العالم ، وزيادة حصة مصر فى التجارة العالمية ، وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء أعمالها وفقا لأعلى المستويات العالمية ، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية ، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية فى كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك ، وتهيئة أفضل مناخ للعمل جاذب للاستثمار .

مادة (٥) : تؤول إلى الهيئة ملكية الأراضى والمنشآت المملوكة للدولة داخل المنطقة .

كما تؤول إلى الهيئة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقود والتصرفات المتعلقة بتلك الأراضى والمنشآت .

مادة (٦) : يكون للهيئة رأسمال يتكون من الأموال والأصول العينية التى تؤول إليها من الدولة.

وتتكون موارد الهيئة من :

أ – مقابل حق الانتفاع والأجرة بالنسبة لأراضى المنطقة .

ب – ما تحصل عليه الهيئة من أرباح الشركات التى تساهم فيها.

ج – حصيلة نشاط الهيئة ومقابل التراخيص التى تصدرها والخدمات التى تقدمها وفقا لأحكام هذا القانون .

د – ما تحصل عليه الهيئة من الهبات والمنح والقروض والتسهيلات بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .

هـ – عائد استثمار أموال الهيئة .

و – حصيلة الغرامات والتعويضات التى يحكم بها طبقا لأحكام هذا القانون .

جمهورية مصر العربية
مجلس الشعب

ز – أية موارد أخرى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٧) : تكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع فى وضعها وفى إعداد القوائم المالية لها معايير المحاسبة المصرية ، ولا تسرى عليها فى هذا الشأن أحكام القوانين المنظمة للهيئات العامة.

وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

ويكون للهيئة حساب أو أكثر لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تتعامل منها على مواردها ومصروفاتها .

ويرحل صافى فائض العمليات الجارية من سنة مالية إلى أخرى وذلك بعد سداد الضرائب المستحقة على الفائض والمنصوص عليها فى المادة (٣٧) من هذا القانون وسداد نسبة من صافى الفائض بعد أداء الضرائب إلى الخزانة العامة للدولة بالاتفاق مع وزير المالية.

مادة (٨) : عدا ما يكون مخصصاً للمنفعة العامة ، تعتبر أموال الهيئة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ولا يجوز لغير الهيئة التصرف فيها ، أو الصرف منها لتحقيق أغراضها، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٣) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

مادة (٩) : يكون للهيئة رئيس يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى .

ويتولى رئيس الهيئة تصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس إدارتها ويمثلها أمام القضاء والغير .

مادة (١٠) : يدير الهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء ويتكون من رئيس الهيئة رئيساً وعضوية ستة عشر عضواً ، عشرة منهم يمثلون وزارات التجارة الخارجية والزراعة والمالية والصناعة والإسكان والنقل والطيران المدنى والكهرباء والبيئة والمحافظة التى يقع مركز الهيئة فى دائرتها وعضوين من أصحاب الخبرات المالية ، وخبير فى الشئون القانونية ، وثلاثة أعضاء يمثلون شركات التنمية والمستثمرين .

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة دعوة ممثلى غير ذلك من الوزارات والمحافظات عند بحث أحد الموضوعات التى تدخل فى اختصاصها .

جمهورية مصر العربية
مجلس الشعب

ويحدد قرار تشكيل مجلس الإدارة مكافأة العضوية للرئيس وأعضائه .

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى.

ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة من رئيسه أو بناء على طلب كتابى من ثلث أعضائه . ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور ثلثى الأعضاء على الأقل .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمهمة محددة.

مادة (١١) : تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أعضائه .

مادة (١٢) : لرئيس مجلس الوزراء حق دعوة مجلس إدارة الهيئة للانعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها ، وفى هذه الحالة يمثل الوزراء المختصون وزاراتهم كما يمثل المحافظة المختصة محافظها.

مادة (١٣) : يتولى مجلس إدارة الهيئة وضع السياسة العامة للمنطقة وادارتها على نحو يكفل تحقيق أهداف إنشائها ، وتكون له فى سبيل ذلك اختصاصات الوزراء المقررة فى القوانين واللوائح فيما عدا وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل.

ويختص المجلس باتخاذ جميع القرارات والإجراءات اللازمة لادارة المنطقة وتنميتها وتنظيم العمل بها ، وله فى سبيل ذلك على وجه الخصوص :

أ- وضع الشروط والمعايير والقواعد الخاصة بالتخطيط العمرانى والبناء والتأمين عليه ، والموافقة على التخطيط العام والتفصيلى للمنطقة بما يضمن توافر المستويات والمواصفات العالمية ويدعم القدرة على المنافسة مع المناطق الاقتصادية المماثلة .

ب- وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لإصدار تراخيص إقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية أو أى أنشطة أخرى بالمنطقة أو لوقفها أو إلغائها .

ج- وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لمنح التراخيص البيئية بما لا يقل عن الاشتراطات المنصوص عليها فى قانون حماية البيئة ، مع مراعاة الآثار البيئية على الأماكن المجاورة .

جمهورية مصر العربية

مجلس الشعب

د – وضـــع الـــنظم الخاصـــة بإدارة الموانى والمطارات واقتراح ما يحقق توحيد أجهزتها وسرعة وكفاءة العمل بها وفقا لأعلى المستويات العالمية .

هـــ– اعتماد القواعد التنظيمية الخاصة بنظم العمل والتأمينات الاجتماعية داخل المنطقة .

و – اعــتماد الـــنظم والخطط اللازمة للتدريب فى مختلف التخصصات وتنفيذها مباشرة أو بالاتفاق والتعاون مع الغير .

ز– وضـــع النظم والإجراءات الخاصة بالاستيراد والتصدير من والى المنطقة وكذلك نظم الـــرقابة الصـــحية والبيئـــية والفنية المتعلقة بالاستيراد والتصدير ، بما يحقق الكفاءة والســـرعة والأمن الصحى والبيئى وفقا لأعلى المستويات العالمية ، وذلك دون التقيد بالـــنظم والاجـــراءات المنصـــوص عليها فى القوانين والقرارات المنظمة للاستيراد والتصدير.

ح – وضـــع نظام يكفل إتمام عمليات الشهر والتوثيق بالكفاءة والسرعة اللازمين ، وتحديد رســـوم الشـــهر والتوثـــيق بما لا يزيد على الحدود المقررة فى القوانين المعمول بها بالاتفاق مع وزير العدل.

مـــادة (١٤) : يكـــون لمجلـــس إدارة الهيئة سلطة إصدار تراخيص وتأسيس المشروعات والشركات والأنشطة المختلفة داخل المنطقة والتصريح لها بالمزاولة مقابل الرسوم التى يقوم بـــتحديدها بمـــــا لا يجـــاوز الحـــدود المقررة للرسوم فى القوانين المعمول بها ، وله على الأخص:

أ– إصـــدار تراخـــيص المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية ، وتصاريح مزاولة الحـــرف داخل المنطقة ، على أن تخضع البنوك وشركات التأمين أو فروعها لترخيص ورقابة البنك المركزى المصرى أو الهيئة العامة للرقابة على التأمين كل فيما يخصه .

ب– إصدار قرارات تقسيم الأراضى وتراخيص الهدم والبناء داخل المنطقة.

ج – إصدار التراخيص البيئية والسلامة والصحة المهنية .

د – إصـــدار التراخـــيص الخاصة بإنشاء وادارة المرافق العامة والبنية الأساسية ، بما فى ذلـــك الطـــرق والمياه والصرف الصحى والصناعى وشبكات توزيع الكهرباء وشبكات الاتصالات وخدماتها داخل المنطقة .

هـــ– تأسيس الشركات وإصدار الموافقات على تأسيس الشركات والمنشآت والفروع وقيدها فـــى الســـجل الـــتجارى على أن تتم مراجعة حساباتها بواسطة أحد مراقبى الحسابات

جمهورية مصر العربية
مجلس الشعب

المقيدين فى سجل تعده الهيئة لهذا الغرض وتحدد مستويات وشروط القيد فيه والشطب منه .

و- إصدار تراخيص إنشاء المدارس والمعاهد ودور الحضانة والمستشفيات والمراكز العلمية والبحثية والطبية والثقافية والنوادى وغيرها من الأنشطة الثقافية و التعليمية والصحية و الاجتماعية ، وذلك بشرط خضوع تلك الأنشطة لرقابة الجهات والوزارات المختصة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها .

مادة (١٥) : يصدر مجلس الإدارة اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة ولائحة المناقصات والمزايدات الخاصة بها ، ويضع هيكلها التنظيمى ويتخذ جميع القرارات والإجراءات اللازمة لإدارة المنطقة وتنظيم العمل بها ، كما يكون له إنشاء المكاتب والإدارات واللجان التى تقتضيها حاجة العمل ، وإنشاء مكاتب للهيئة داخل البلاد وخارجها . ويحدد المجلس الجهة المسئولة عن تنفيذ كل اختصاص من اختصاصاته .

وللمجلس فى سبيل تحقيق ما سبق ، الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع بشأن المعاملة المالية للعاملين لديه والموظفين والمديرين والخبراء الاستشاريين .

ويوافق مجلس إدارة الهيئة على مشروع موازنتها وحساباتها الختامية قبل العرض على مجلس الشعب .

مادة (١٦) : تتولى الهيئة بمفردها أو بالاشتراك مع الغير تأسيس " شركة التنمية الرئيسية" وفى حالة الاشتراك مع الغير يجب أن تكون للهيئة نسبة فى رأس مال الشركة تزيد على ٥٠% .

مادة (١٧) : يرخص مجلس إدارة الهيئة لشركة التنمية الرئيسية بتنفيذ وادارة البنية الأساسية والداخلية للمنطقة ، ويجوز له أن يعهد إليها بالترويج للمنطقة والعمل على جذب المستثمرين إليها.

ويجب أن يتضمن الترخيص ما يأتى :

أ - التزام الشركة بالتخطيط العام والتفصيلى للمنطقة المعتمد من الهيئة ، والالتزام بالمواصفات التى تضعها للبنية الأساسية ، وإدارتها وصيانتها .

جمهورية مصر العربية
مجلس الشعب

ب – التزام الشركة بالشروط والمعايير البيئية فيما يتعلق بالتخطيط العام للمنطقة ومنشآتها ، وخطة تجميع الأنشطة المتماثلة وتنفيذ المشروعات .

ج– تحديد الحد الأدنى والأقصى لمقابل الخدمات الذى تتقاضاه الشركة من المستثمرين .

د– تحديد القواعد والشروط التى تلتزم بها الشركة تجاه الهيئة عند تعاقدها مع الغير على تنفيذ كل أو بعض ما رخص لها القيام به.

هـ – التزام الشركة بالقيام بذاتها أو عن طريق الغير ، بإنشاء وإدارة وصيانة شبكات المياه والكهـرباء والطرق والاتصالات والصرف الصحى والصناعى والغاز الطبيعى داخل المنطقة مع الالتزام بالمواصفات والاشتراطات المقررة فى إنشاء هذه الشبكات ، على أن تـتولى الهيـئة ، بالاتفـاق مـع أجهزة الدولة والشركات المختصة ، مسئولية مد الخطوط والشبكات الرئيسية إلى حدود موقع المنطقة .

و – حمايـة البيـئة وتطبـيق نظم الإدارة البيئية للحفاظ على النباتات والكائنات النادرة ، واستخدام أساليب آمنة لمعالجة الصرف الصحى والصناعى ومعالجة النفايات الخطرة ، والالتزام بالشروط الفنية لهذه المعالجة ، وذلك كله بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة .

الفصل الثانى
النظم الخاصة بالمنطقة

مادة (١٨) : تكون للهيئة، فى حدود المنطقة، اختصاصات الجهة الإدارية المنوط بها تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالسجل التجارى، وتخـتص دون غيرها بإصدار الموافقة على النظم الأساسية للشركات بما لا يخالف النظام العـام والقوانيـن المعمـول بها ، كما تختص بوضع نظام لقيد الفروع والمنشآت فى داخل المنطقة.

وتحدد الهيئة نظم الإفصاح التى تلتزم بها الشركات والمنشآت والفروع بالمنطقة .

مـادة (١٩) : تخصـص الهيـئة داخـل المنطقة موقعاً للجهات التى تقدم خدماتها للشركات والمنشـآت والمشـروعات التى تنشأ فى المنطقة ويكون لكل من الجهات المشار إليها وحدة مختصة يتولى رئيسها الاختصاصات المقررة فى القوانين واللوائح التى تنظم تلك الخدمات .

جمهورية مصر العربية
مجلس الشعب

مــادة (٢٠) : مــع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى مصر ، تخضع المنطقة لقوانين الضرائب والجمارك المصرية ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون .

مــادة (٢١) : يكون للمنطقة نظام خاص للإدارة الجمركية يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير المالية ويتضمن بصفة خاصة ما يلى :

أ- إجراءات التفتيش (التبنيد وحصر الكميات والمواصفات) بشكل فاعل وسريع .
ب - أســس التثميــن طبقاً لاتفاقات التجارة الدولية النافذة فى مصر ، بحيث تكون واضحة ومعلنة .
ج - تبسيط إجراءات الإفراج الجمركى واختصارها ، بحيث تتم بكفاءة وفى أقل مدة ممكنة.
د - أســس الفحــص المعملى للعينات الخاضعة للرقابة بما يضمن الفحص الدقيق والشامل وفى موقع واحد .
هـ - إجراءات إصدار شهادات المنشأ والتحقق منها ، بحيث تتم بدقة وسرعة .
و - قواعد تحديد نسبة المكونات المستوردة فى المنتجات المتجهة إلى السوق المحلى ، على أن تكون قواعد واضحة وبسيطة ومعلنة .

مــادة (٢٢) : تنشــأ بقرار من وزير المالية دائرة جمركية خاصة بالمنطقة . وتباشر الدائرة الجمركــية عملها تحت إشراف لجنة عليا للجمارك يصدر بتشكيلها وقواعد وإجراءات العمل بها وبتعيين المدير التنفيذى لها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة وزير المالية ويكون تشكيل اللجنة العليا على النحو الآتى :

- ممثل لوزارة المالية.	رئيساً
- ممثل لمصلحة الجمارك.	عضواً
- ممثل لادارة الميناء .	عضواً
- ممثل للهيئة .	عضواً
- ممثل شركة التنمية الرئيسية.	عضواً
- المدير التنفيذى للدائرة الجمركية.	عضواً

وتختص هذه اللجنة بالإشراف على تنفيذ النظام الجمركى الخاص بالمنطقة وعلى تنفيذ السياسات والقرارات التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن .

جمهورية مصر العربية

مجلس الشعب

مـــادة (٢٣) : تكـــون الأماكـــن الـــتى يقـــع عليها الاختيار لإقامة المشروعات الاقتصادية ومشـــروعات المرافق واضحة الحدود والمعالم يخضع الدخول والخروج منها إلى نظام محكم تضعه الهيئة .

ويجوز لهذه الأماكن أن تستقبل بضائع من داخل البلاد للتشغيل أو التصدير بحالتها .

كما يجوز لها أن تصدر منتجاتها إلى السوق المحلى وفقاً للقواعد والنسب التى يحددها مجلـــس إدارة الهيـــئة ، وفـــى هذه الحالة يخضع المكون الأجنبى لهذه المنتجات للضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على هذا المكون عند استيراده إلى داخل البلاد .

مـــادة (٢٤) : تلتزم الهيئة بأن توفر للدائرة الجمركية الخاصة جميع أنواع المعامل والأجهزة والمعدات ، والفنيين والمتخصصين الذين تتحقق بهم وحدة المجمع الجمركى ، وبما يكفل إنهاء جميع الإجراءات الجمركية فى دقة وسرعة .

مـــادة (٢٥) : يكون للمنطقة نظام خاص للإدارة الضرائبية يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير المالية ويتضمن بصفة خاصة :

أ- تحديـــد القواعد الخاصة بتقديم الإقرار الضريبى والمستندات والتحليلات المالية المرفقة به .

ب- وضـــع الشروط والمعايير الواجب توافرها لدى مراقبى الحسابات للقيد فى السجل الذى تعـــده الهيـــئة لذلـــك ، بما يضمن توافر الخبرة بمعايير وتطبيقات المحاسبة المصرية والعالمية ، والتخصص والاستقلال .

ج- وضع قواعد الفحص الضريبى المكتبى أو الميدانى للشركات والمنشآت والفروع الكائنة فى المنطقة .

د - وضع قواعد وإجراءات الخصم والإضافة تحت حساب الضريبة وتحصيلها .

هـــ- وضع قواعد وإجراءات ربط الضريبة ومواعيد وإجراءات المنازعة فى الربط والفصل فيها .

مـــادة (٢٦) : تـــتولى الإشـــراف على تطبيق النظام الضريبى الخاص بالمنطقة لجنة عليا للضـــرائب يصـــدر بتشكيلها وقواعد وإجراءات العمل بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة وزير المالية وتضم:

جمهورية مصر العربية
مجلس الشعب

أ – ممثلاً لوزارة المالية . رئيساً
ب – ممثلاً لمصلحة الضرائب على الدخل. عضواً
ج – ممثلاً للجهاز المركزى للمحاسبات . عضواً
د – المدير التنفيذى لضرائب المنطقة . عضواً
هـ – أربعة أعضاء من العاملين بمهنة مراقبة الحسابات فى مصر .

وتختص اللجنة بالإشراف على تنفيذ الأنظمة الضرائبية الخاصة بالمنطقة وعلى تنفيذ السياسات والقرارات التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة أو رئيس الهيئة ، ومتابعة وتطبيق ما يتم من تطوير فى أنظمة التحصيل .

كما تختص اللجنة بوضع الشروط التى يجب أن تستوفيها الشركات والمنشآت والفروع بما فى ذلك الإلتزام بنظم الضبط والرقابة الداخلية ، وبتطبيق معايير المحاسبة المصرية أو المعايير العالمية فيما لم يرد به نص فى المعايير المصرية ، وإمساك الدفاتر التى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة ، واعتماد ميزانيتها من أحد مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة .

مادة (٢٧) : يكون الاعتراض على قرارات اللجنة العليا للضرائب ، واللجنة العليا للجمارك، أمام هيئة التوفيق المختصة بمركز تسوية المنازعات بالمنطقة .

وتختص هيئة التوفيق ، دون غيرها ، بنظر الاعتراضات على ربط الضريبة ، أو الربط الجمركى. وتلتزم بإصدار قرارها فى الاعتراض خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ التقرير به أمامها.

ولا يجوز اللجوء إلى القضاء ، إلا بعد أن تصدر اللجنة قرارها فى الاعتراض أو انقضاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

مادة (٢٨) : تطبق أحكام قانون العمل على علاقات العمل بالمنطقة وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

وتعد أحكام قانون العمل فيما تضمنه من حقوق للعمال حداً أدنى لما يجوز أن يتفق عليه فى عقود العمل الفردية والجماعية .

جمهورية مصر العربية
مجلس الشعب

مادة (٢٩) : ينتهى عقد العمل محدد المدة بانتهاء مدته ، فإذا استمر طرفاه فى تنفيذ العقد بعد انقضـــاء مدته ، أعتبر ذلك تجديداً منهما للعقد لمدة مماثلة للمدة الأولى ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

مادة (٣٠) : يجوز لطرفى عقد العمل إنهاؤه قبل إنتهاء مدته إذا كان محدد المدة ، أو فى أى وقت إذا كان غير محدد المدة ، وذلك وفقاً للقواعد الآتية :

أ- إذا كـــان الإنهاء من جانب العامل والعقد محدد المدة التزم العامل بإخطار صاحب العمل برغبـــته فى الإنهاء قبل ستين يوماً من الموعد الذى يحدده للإنهاء ، وإذا كان العقد غير محدد المدة فتكون المهلة تسعين يوماً ، وذلك كله مالم يوافق صاحب العمل على مدة أقل.

ب-إذا كـــان الإنهاء من جانب صاحب العمل ، وكان العقد محدد المدة ، التزم صاحب العمل بإخطـــار العامل برغبته فى الإنهاء قبل ستين يوماً من الموعد الذى يحدده للإنهاء ، وإذا كان العقد غير محدد المدة تكون المهلة تسعين يوماً ، وإلا التزم صاحب العمل بأداء أجر العـــامل كـــاملاً عـــن أى من المهلتين المشار اليهما بحسب الأحوال ، وذلك دون إخلال بحقوق العامل الأخرى .

مـــادة (٣١) : تكـــون لائحـــة النظام الداخلى للعمل بأية جهة تزاول نشاطاً فى المنطقة، بعد التصـــديق عليها من الإدارة المختصة بالهيئة، مكملة لعقود العمل الفردية أو الجماعية. ولتلك الإدارة الاعتراض على ما تتضمنه اللائحة من أحكام تخالف النظام العام أو تتضمن مزايا أقل من المقررة بهذا القانون .

مادة (٣٢) : فى الحالات التى يقرر فيها صاحب العمل إنهاء عقد العمل دون خطأ من جانب العامل، يستحق العامل تعويضاً عن إنهاء خدمته ويحدد هذا التعويض فى عقد العمل على ألا يقل هذا التعويض عما هو منصوص عليه فى قانون العمل دون إخلال بحق العامل فى اللجوء إلى القضاء بشأن الحقوق الأخرى .

مـــادة (٣٣) : يلتزم صاحب العمل بموافاة الإدارة المختصة بالهيئة ببيان عن العاملين لديه ، وبـــيان دورى عن علاقات العمل فى منشأته ، وذلك على النموذج الذى يعتمده رئيس مجلس إدارة الهيئة وفقاً للقواعد والإجراءات وفى المواعيد التى يصدر بها قرار من المجلس.

جمهورية مصر العربية

مجلس الشعب

مـــادة (٣٤) : يصـــدر مجلـــس إدارة الهيـــئة قواعد الحصول على تراخيص عمل للأجانب بالمـــنطقة ، وذلـــك مـــع مراعاة نسبة العاملين الأجانب إلى المصريين المنصوص عليها فى القوانيـــن المنظمة لذلك ، مالم يصدر قرار مسبب من مجلس إدارة الهيئة بتعديل هذه النسبة لشركة أو مشروع أو جهة فى ضوء مدى توافر الكفاءات المطلوبة محلياً .

وتصـــدر الهيـــئة تراخـــيص عمل الأجانب بعد الحصول على موافقة وزارتى الداخلية والقوى العاملة.

مـــادة (٣٥) : لمجلس إدارة الهيئة أن يضع نظاماً خاصاً للتأمينات الاجتماعية لا تقل المزايا فيه عما هو مقرر فى تشريعات التأمين الاجتماعى .

وإلى أن يصدر هذا النظام تسرى أنظمة التأمين الاجتماعى المعمول بها .

مـــادة (٣٦) : تسرى أحكام المواد السابقة المتعلقة بالعمل والتأمينات الاجتماعية على جميع العاملين داخل المنطقة .

الفصل الثالث

المزايا والإعفاءات والضمانات

مادة (٣٧) : مع عدم الإخلال بأية إعفاءات مقررة بقانون الضرائب ، تكون أسعار الضرائب على الدخل فى المنطقة على الوجه الآتى :

- بالنسبة للضريبة على فائض العمليات الجارية للهيئة. ١٠٪
- بالنسبة للضريبة على أرباح شركات الأموال . ١٠٪
- بالنسبة للضريبة الموحدة على دخول الأشخاص الطبيعيين . ١٠٪
- بالنسبة للضريبة على إيرادات الأراضى والعقارات المبنية لغير أغراض السكنى ١٠٪

وتســـتحق الضـــريبة على مجموع صافى الدخل الذى حققه الممول خلال السنة السابقة على موعد استحقاقها .

مادة (٣٨) : مع عدم الإخلال بأية إعفاءات مقررة بقانون الضرائب ، تسرى على المرتبات ومـــا فى حكمها والأجور والمكافآت والحوافز والإيرادات المرتبة مدى الحياة ، التى تستحق للعاملين فى المنطقة أو عن أداء أعمال بها ، ضريبة موحدة سعرها ٥٪.

جمهورية مصر العربية
مجلس الشعب

مـــادة (٣٩) : تعفـــى مـــن جمـــيع الضـــرائب والرسوم ، عوائد السندات وعوائد القروض والتســـهيلات الائتمانـــية الـــتى تمنح للهيئة أو لشركة التنمية الرئيسية أو للشركات والمنشآت والفروع المرخص لها بالعمل فى المنطقة .

مـــادة (٤٠) : تعفى الأرباح الناتجة عن اندماج الشركات أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانونى من الضرائب والرسوم التى تستحق بسبب الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى .
وينطبق ذلك على الشركات المقامة داخل المنطقة فقط.

مـــادة (٤١) : لا تسرى على المنطقة أحكام قوانين ضرائب المبيعات والدمغة ورسوم تنمية مـــوارد الدولة، كما لا يسرى عليها أى نوع آخر من الرسوم أو الضرائب المباشرة أو غير المباشرة .

مادة (٤٢) : تعفى من الضرائب الجمركية ومن ضريبة المبيعات ومن جميع أنواع الضرائب والرسوم الأخرى المعدات والآلات والأجهزة والمواد الخام والمهمات وقطع الغيار وأية مواد أو مكونات أخرى تستوردها الهيئة أو الشركات أو المنشآت أو الفروع العاملة فى المنطقة من الخـــارج، متى كانت لازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المنطقة . كما تعفى السيارات والمركبات بكافة أنواعها من الضرائب والرسوم متى كانت مخصصة لنشاط إنتاجى سلعى أو خدمى وفقا للمعايير التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .
ومع ذلك ، تخضع منتجات الجهات السابقة للضريبة الجمركية وضريبة المبيعات وكافة الضـــرائب والرسوم الأخرى على المكونات المستوردة وحدها ، وذلك عند الإفراج عن تلك المنتجات لدخولها السوق المحلى .

مادة (٤٣) : لا يجوز تأميم الشركات والمنشآت والفروع العاملة فى المنطقة .

مـــادة (٤٤) : لا يجوز فرض الحراسة على الشركات والمنشآت والفروع العاملة فى المنطقة أو الحجز على أموالها أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها بغير حكم قضائى .

مـــادة (٤٥) : تتولى الشركات والمنشآت والفروع العاملة فى هذه المنطقة دون غيرها تحديد أسعار منتجاتها وخدماتها .

جمهورية مصر العربية

مجلس الشعب

مـــادة (٤٦) : لا يجــوز إلغــاء أو إيقــاف تراخيص الانتفاع بالعقارات الصادرة للشركات والمنشآت والفروع العاملة بالمنطقة إلا فى حالة مخالفة شروط الترخيص .

ويتـــبع فـــى الاعــتراض علـــى قــرارات إلغاء أو إيقاف التراخيص الأحكام الخاصة بالاعتراض على قرارات الهيئة المنصوص عليها فى هذا القانون .

مـــادة (٤٧) : يكون حصول الشركات والمنشآت على الأراضى والعقارات المبنية اللازمة لمباشرة نشاطها والتوسع فيها داخل المنطقة ، عن طريق التخصيص من الهيئة وذلك بمقابل انتفاع سنوى ولمدة خمسين عاماً قابلة للتجديد .

مـــادة (٤٨) : يكون للشركات والمنشآت أو الفروع العاملة فى المنطقة أن تستورد بذاتها أو عـــن طـــريق الغير ما تحتاج إليه فى إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من مستلزمات إنتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار وخامات ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها ، وذلك دون حاجة لقيدها فى سجل المستوردين ، ودون إذن مسبق .

كمـــا يكـــون لتلك الشركات والمنشآت والفروع أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالوساطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين ، ودون إذن مسبق .

مادة (٤٩) : يجوز تداول حصص التأسيس وأسهم شركات المساهمة التى تؤسس فى المنطقة فـــور تأسيســـها ودون التقـــيد بقيمتها الاسمية ، وذلك بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه.

مـــادة (٥٠) : يخـــتص مجلس إدارة الهيئة بوضع نظام خاص لمشاركة العاملين فى الإدارة والأرباح.

الفصل الرابع

مركز تسوية المنازعات

مـــادة (٥١) : ينشـــأ بالمـــنطقة مركـــز يسمى " مركز تسوية المنازعات " ، يختص بتسوية المـــنازعات المنصوص عليها فى المادة (٥٣) من هذا القانون بطريق التوفيق ، بمعرفة هيئة أو أكثر تشكل وفقاً للمادة (٥٥) من هذا القانون .

جمهورية مصر العربية
مجلس الشعب

مـــادة (٥٢) : يـــنعقد الاختصاص للمركز إذا اتفق أطراف النزاع على اللجوء إليه أو كانت إقامـــة أو محـــل عمل أو مركز إدارة أو مقر فرع جميع أطراف المنازعات أو أحدهم واقعاً بالمنطقة الإقتصادية الخاصة.

وفى جميع الأحوال يجوز للهيئة قبول التحكيم ، أيا كانت طبيعة المنازعة ، وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

مادة (٥٣) : يختص المركز باتخاذ الإجراءات اللازمة للتوفيق فى المنازعات الآتية:

١- المنازعات الضرائبية .
٢- المنازعات الجمركية
٣- منازعات العمل الفردية والجماعية .
٤- منازعات التأمينات الاجتماعية .
٥- المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقود بين أطراف لهم أو لأحدهم نشاط اقتصادى فى المنطقة.
٦- المنازعات الناشئة عن فعل تقصيرى وقع فى المنطقة .
٧- أية منازعة تكون الهيئة أو شركة تنمية طرفاً فيها .

مـــادة (٥٤) : يصـــدر وزيـــر العدل قرارا بنظام أداء المركز لأعماله وإجراءات مباشرته لاختصاصاته وقواعد تقدير وتحصيل مصروفاته ومقابل خدماته وقواعد تقدير مكافآت رؤساء وأعضاء هيئات التوفيق وكيفية تنفيذ الأحكام والقرارات التى تصدر عن هيئاته.

مـــادة (٥٥) : يـــتولى رئاسة المركز أحد المستشارين الحاليين أو السابقين من درجة رئيس محكمـــة استئناف أو ما يعادلها على الأقل ، يعاونه عدد كاف من أعضاء الهيئات القضائية ، ويكـــون اختيار المستشارين الحاليين بطريق الندب وفقاً للقوانين والنظم الخاصة بهم ، وذلك بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة ، ويصدر بتعيين رئيس المركز ومعاونيه وتحديد معاملتهم المالية قرار من وزير العدل .

مـــادة (٥٦) : يـــتخذ رئيس المركز جميع الإجراءات والترتيبات اللازمة لتوفير التسهيلات والمساعدات التى تمكن هيئات التوفيق من أداء أعمالها .

جمهورية مصر العربية
مجلس الشعب

مـــادة (٥٧) : إذا توصلت هيئة التوفيق إلى تسوية النزاع وقبلها الأطراف كان قرارها ملزما واجب التنفيذ .

مـــادة (٥٨) : فـــيما عـــدا الطلـــبات التى يختص بها القضاء المستعجل وكذلك طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ ، يكون اللجوء إلى القضاء بعد عرض النزاع علـــى إحدى هيئات التوفيق المختصة بالمركز وصدور قرارها فيه أو انقضاء ستين يوما من تاريخ التقرير بالاعتراض أمامها دون صدور قرار .

وفـــى جميع الأحوال يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على تسوية المنازعات المنصوص علـــيها فى المادة (٥٣) من هذا القانون عن طريق اللجوء إلى التحكيم وفقا لقواعد لجنة الأمم المـــتحدة لقانون التجارة الدولية ، ويجوز أن يتم التحكيم أمام فرع من فروع التحكيم التجارى الدولى التى تنشأ بالمنطقة لهذا الغرض .

مادة (٥٩) : تنوب الإدارة القانونية التى تنشأ بقرار من مجلس إدارة الهيئة عن جميع أجهزة وإدارات الهيـــئة فـــيما يـــرفع مـــنها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتهـــا ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا ، وتسلم إليها صور الإعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام .

ويجوز لرئيس الهيئة أن يعهد إلى هيئة قضايا الدولة مباشرة أى عمل من الأعمال المبينة فى الفقرة السابقة .

ولرئـــيس الهيئة أو لمن يفوضه أن يتعاقد مع المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم فى مباشرة أى من الأعمال المذكورة .



جمهورية مصر العربية
وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
مكتب الوزير
الرقم البريدى ١١٥١٦

قانون تنمية إقليم قناة السويس
الباب الأول

تعاريف وأحكام عامة

الفصل الأول
تعاريف

مادة(١)
في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين قرين كل منها:

(أ) الإقليم :
إقليم قناة السويس الذي يصدر بتحديده قرار من رئيس الجمهورية ٠

(ب) القطاعات المكانية :
قطاع تنمية شرق بورسعيد ، وقطاع شمال غرب خليج السويس و قطاع ميناء العين السخنة، و قطاع منطقة وادي التكنولوجيا بالإسماعيلية ، وغيرها من القطاعات المستحدثة .

(ج)الهيئة:
الهيئة العامة لتنمية إقليم قناة السويس، والمنوط بها وضع وتخطيط وإدارة وتنفيذ السياسات والنظم الخاصة بتنمية وتطوير الإقليم ، وإصدار الموافقات لإقامة المشروعات والأنشطة المختلفة فيه.

(د) مجلس الإدارة :
مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية إقليم قناة السويس ٠



جمهورية مصر العربية
وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
مكتب الوزير

الرقم البريدى ١١٥١٦

(هـ) رئيس مجلس الإدارة :
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية إقليم قناة السويس.

(و) شركة المشروع الرئيسية :
الشركة المتعاقد معها مباشرة بمعرفة الهيئة .

(ز) شركة الباطن:
الشركة المتعاقدة مع شركة المشروع الرئيسية بعد موافقة الهيئة .

(س) شركة مسجلة:
الشركة المسجلة بالإقليم لمباشرة نشاط خاضع لقانون ولوائح الإقليم.

(ش) لجنة التسوية:
لجنة تسوية المنازعات بالإقليم .

(ص) المستثمر :
مالك شركة المشروع الرئيسية أو المسجلة ،



جمهورية مصر العربية
وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
مكتب الوزير
الرقم البريدى ١١٥١٦

الفصل الثانى

أحكام عامة

مادة(٢)

تنشأ الهيئة العامة لتنمية إقليم قناة السويس، وتتبع رئيس الجمهورية ، ويصدر بنظامها الأساسي قراراً من رئيس الجمهورية.

مادة(٣)

تتمتع الهيئة بالشخصية الإعتبارية العامة ، ومقرها محافظة الإسماعيلية ، وللهيئة أن تنشئ لها فروعاً ومكاتب وإدارات متخصصة في أنشطة الإقليم المختلفة داخل البلاد وخارجها .

مادة(٤)

يمثل رئيس مجلس إدارة الهيئة في علاقتها بالغير ، و أمام القضاء.

مادة(٥)

تحدد بقرار من رئيس الجمهورية الأبعاد والحدود والمناطق الخاصة والمشروعات الداخلة في نطاق الهيئة ، والتابعة لها خلال مدة أقصاها ستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ٠

مادة(٦)

فيما عدا وزراء الدفاع ، والداخلية ، و العدل ، ورئيس هيئة قناة السويس ، يكون لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية إقليم قناة السويس جميع إختصاصات الوزراء ، ورؤساء الهيئات العامة في نطاق الإقليم ، وعلى محافظو الإقليم الإشتراك مع مجلس إدارة الهيئة فى تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويتم التنسيق بين رئيس مجلس الإدارة وبين المذكورين فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .



جمهورية مصر العربية
وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
مكتب الوزير

الرقم البريدي ١١٥١٦

مادة(٧)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية ، ويتكون من رئيس بدرجة نائب رئيس مجلس وزراء ، وعضوية أربعة عشر عضواً يختار مجلس الإدارة منهم نائباً للرئيس ، على أن يكون بينهم عضوين من أصحاب الخبرات المالية ، وعضوين من أصحاب الخبرات القانونية ، وعضوين من المستثمرين ، وثلاثة أعضاء من الخبرات الهندسية والإدارية ، وخمسة أعضاء يمثلوا محافظات الإقليم.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة دعوة ممثلي الوزارات عند بحث أحد الموضوعات التي تدخل في إختصاصها .

ويحدد قرار تشكيل مجلس الإدارة مكافأة العضوية للرئيس وأعضاءه ، وتكون مدة الرئاسة وعضوية مجلس الإدارة أربعة سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ، ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي من ثلث أعضاؤه ، ولا يكون إنعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل .

ويكون إعفاء رئيس مجلس إدارة الهيئة أو أى عضو من أعضاؤه من مناصبهم ، بقرار من رئيس الجمهورية .

ويخضع رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه للقواعد العامة في المسئولية التأديبية ، والمدنية والجنائية .

مادة(٨)

يؤدي رئيس مجلس إدارة الهيئة وأعضاء المجلس اليمين قبل مباشرة مهام أعمالهم أمام رئيس الجمهورية .

مادة(٩)

يتبع مجلس إدارة الهيئة - دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية - طرق الإدارة الحديثة و الإستغلال الأمثل ، وفقاً لما هو متبع في المشروعات الإقتصادية الخاصة .

ولمجلس الإدارة في سبيل ذلك أن يضع الهيكل التنظيمي وقواعد تنظيم العمل بالهيئة من أجل الإستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية .



جمهورية مصر العربية
وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
مكتب الوزير

الرقم البريدي ١١٥١٦

مادة(١٠)

تعتبر أموال الهيئة أموالاً خاصة .

مادة(١١)

يشترط فيمن يعين عضواً بمجلس إدارة الهيئة ما يأتي:
أ - أن يكون مصري الجنسية .
ب - أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة .
ج – ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة .
د - أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .
هـ - ألا يكون قد سبق إحالته إلى المحاكمة التأديبية ، أو مجازاته تأديبيا.

مادة(١٢)

يحظر على رئيس مجلس إدارة الهيئة والأعضاء ، وأزواجهم، وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة ، أن يكون لأي منهم خلال مدة عضويته ، أي منفعة ، أو تعامل مع الهيئة أو فروعها بأي صورة من الصور . ولا يجوز أن يكون للرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، أية علاقة تجارية مع أي شركة مشروع رئيسية أو شركة من الباطن أو أي شركة مسجلة بقطاعات الإقليم ، وذلك بعد ترشيحهم بالمناصب وقبل حلفهم اليمين إلى بعد تركهم لمناصبهم لمدة خمس سنوات على الأقل ، فيما عدا عضوى مجلس الإدارة من المستثمرين .

وعلى رئيس مجلس إدارة الهيئة ، والأعضاء بعد تعيينهم ، وقبل مباشرتهم لوظائفهم أن يقدموا إقراراً مكتوباً يفيد إنتفاء أي منفعة أو نشاط أو صلة بالهيئة أو الشركات العاملة فى قطاعات الإقليم ، فضلاً عن إقرار الذمة المالية ، فيما عدا عضوى مجلس الإدارة من المستثمرين .

مادة(١٣)

تؤول إلى الهيئة ملكية جميع الأراضي المملوكة للدولة والواقعة داخل قطاعات الإقليم فيما عدا الأراضى التابعة للقوات المسلحة ، ووزارة الداخلية ، والأراضي اللازمة لإدارة هيئة قناة السويس ، كما تؤول إلى الهيئة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقود



جمهورية مصر العربية
وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
مكتب الوزير

الرقم البريدى ١١٥١٦

والتصرفات الواردة على هذه الأراضي والمنشآت الكائنة عليها ، قبل العمل بأحكام هذا القانون .

مادة(١٤)

يكون لمجلس إدارة الهيئة في سبيل مباشرة إختصاصاته جميع السلطات اللازمة لذلك ، وبوجه خاص له تملك الأراضي والعقارات بما في ذلك نزع الملكية للمنفعة العامة وفقاً للقانون ، ولمجلس إدارة الهيئة أن يؤجر أراضيه أو عقارات يملكها ، وله أن يستأجر أراضى أو عقارات مملوكة للغير سواء لتحقيق الأغراض الذي أنشئ من أجلها ، أو لإنشاء المشروعات والمرافق المتعلقة بنشاطه ، أو التي يقتضيها حسن سير العمل به كمنشآت المياه والقوي الكهربائية والطرق وما إلى ذلك .

مادة(١٥)

لا يجوز للهيئة التصرف في الأراضي آلتي آلت إليها بغرض إقامة المشروعات طبقاً لأحكام هذا القانون إلا بطريق حق الإنتفاع ، على أن تستثني من ذلك الأراضي السكنية داخل الأحوزة المعتمدة للمدن والتجمعات العمرانية المخططة ، طبقاً للقوانين واللوائح.

مادة(١٦)

تتمتع الهيئة بالنسبة لما تستورده من المهمات والآلات اللازمة لمباشرة مهامها بالإعفاء من إتباع الإجراءات التى تتطلبها القوانين واللوائح الجمركية المعمول بها ، كما تعفى أيضاً من الضرائب على المبيعات.

مادة(١٧)

دون الاخلال بسلطة مجلس الادارة فى تعيين موظفين للعمل بالهيئة، ينقل للعمل بها



جمهورية مصر العربية
وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
مكتب الوزير
الرقم البريدى ١١٥١٦

مادة(١٨)
يحدد بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه إجراءات وتواريخ إنتقال مهام ومسئوليات الوزارات والمحافظات إلى مجلس إدارة الهيئة ،

الباب الثاني

أهداف وإختصاصات هيئة تنمية إقليم قناة السويس

مادة (١٩)
تهدف الهيئة إلى تحقيق تنمية شاملة للإقليم من خلال تخطيط وتنظيم إنشاء مشروعات إقتصادية في مجالات الصناعة والسياحة والزراعة والموانى وخدمات النقل البحرى والتجارة البحرية والخدمات اللوجيستية وغيرها ، لتعظيم العائد الإقتصادي لمصر من حركة التجارة العابرة في قناة السويس من خلال الخدمات والقيمة المضافة ، وذلك في إطار الخطة العامة للدولة ، مستعينة في ذلك بقواعد توحيد نظم الإدارة ، والوصول بالإدارة إلى أعلى المستويات العالمية ، وتوفير المرافق والخدمات بأعلى معايير الجودة والمواصفات الفنية ، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الإستثمار والتنمية في كافة المجالات ، وإعداد وتدريب القوي البشرية اللازمة لذلك لتحقيق فرص العمل ، وتهيئة أفضل مناخ جاذب للإستثمار.

مادة(٢٠)
يتولي مجلس إدارة الهيئة دون غيره القيام بالأتي:-

(أ) رسم السياسة العامة لتنمية قطاعات الإقليم ، وإقرار الخطط والمخططات والبرامج وتحديد المشروعات اللازمة لتنفيذها ، تمهيداً لرفعها للسيد رئيس الجمهورية لإصدار قراراً بشأنها ،



جمهورية مصر العربية
وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
مكتب الوزير
الرقم البريدى ١١٥١٦

(ب) تحديد وتخصيص الأراضي في المناطق الإستثمارية ، بناء على نوعية الأنشطة المخططة في قطاعات الإقليم .

(ت) إقرار الهيكل التنظيمي للإدارات المتخصصة التابعة له في جميع مناحي الأنشطة .

(ث) إقرار العقود التى تكون الهيئة طرفاً فيها.

(ج) إعداد اللوائح اللازمة لنظام العمل داخل الهيئة والإدارات التابعة لها ، ورفعها إلى السيد رئيس الجمهورية .

(ح) إقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة ورفعه إلى السيد رئيس الجمهورية .

(خ) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الهيئة وميزانيتها وحساباتها الختامية عن السنة المنتهية ورفعه إلى مجلس النواب .

(د) تنظيم أنشطة الشركات المسجلة ونشاط المستثمرين في قطاعات الإقليم وفقاً لقانون الهيئة والقواعد واللوائح المطبقة على إقليم جمهورية مصر العربية .

(ذ) وضع الشروط والمعايير الخاصة بالتخطيط العمراني والبناء والمرافق ، وحماية وإدارة البيئة والتأمين عليها ، والموافقة على التخطيط العام والتفصيلي فى قطاعات الإقليم ، بما يضمن توافر المستويات والمواصفات العالمية ويدعم القدرة على المنافسة مع المناطق اللوجيستية والإقتصادية والتجارية المماثلة .

(ر) وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لإصدار تراخيص إقامة المشروعات أو أي أنشطة أخري بقطاعات الإقليم ، أو لوقفها ، أو إلغائها دون التقيد بأي شروط أو معايير في أية قوانين أخرى .

جمهورية مصر العربية
وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
مكتب الوزير

الرقم البريدى ١١٥١٦

(ز) وضع النظم الخاصة بإنشاء وإدارة الموانئ والمطارات داخل الإقليم وفقاً لأعلى المستويات العالمية .

(س) وضع القواعد التنظيمية الخاصة بنظم العمل والتأمينات الإجتماعية دون التقيد بأي قوانين أخري .

(ش) اقتراح النظم والإجراءات الخاصة بالوكالات التجارية ، والجمارك ونظم الإستيراد والتصدير من وإلى قطاعات الإقليم ، وكذلك نظم الرقابة الصحية والبيئية والفنية بما يحقق الكفاءة والسرعة والأمن الصناعى وفقاً لأعلى المستويات العالمية ، وذلك دون التقيد بالنظم والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والقرارات المنظمة للوكالات التجارية والجمارك والإستيراد والتصدير ، وتصبح هذه النظم وتلك الإجراءات واجبة النفاذ بعد إعتمادها من السلطة المختصة.

(ص) وضع نظم الشهر والتوثيق دون التقيد بالقوانين والقرارات المنظمة للشهر والتوثيق .

(ض) وضع النظم الخاصة بالسجل التجاري دون التقيد بأحكام قانون السجل التجاري .

(ط) إصدار قرارات تقسيم الأراضى وتراخيص البناء والهدم داخل قطاعات الإقليم .

(ظ) إصدار التراخيص البيئية والسلامة والصحة المهنية داخل الإقليم .

(ع) إصدار التراخيص الخاصة بإنشاء وإدارة المرافق العامة والبنيه الأساسية ، بما فى ذلك الطرق والمياه والصرف الصحى والصناعى وشبكات توزيع الكهرباء وشبكات الإتصالات وخدماتها داخل الأقليم .

(غ) إصدار الموافقات على تأسيس الشركات والمنشأت والفروع وقيدها فى السجل التجارى ، على أن تتم مراجعة حساباتها بواسطة أحد مراقبى الحسابات المقيدين



جمهورية مصر العربية
وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
مكتب الوزير
الرقم البريدى ١١٥١٦

فى سجل تعده الهيئة لهذا الغرض، وتحدد مستويات وشروط القيد فيه والشطب منه.

(ف) إصدار تراخيص إنشاء المدارس والمعاهد ودور الحضانة والمستشفيات والمراكز العلمية والبحثية والطبية والثقافية والنوادى وغيرها من الأنشطة الثقافية والتعليمية والصحية والإجتماعية داخل قطاعات الإقليم.

مادة(٢١)
يكون للهيئة رأسمال يتكون من الأموال والأصول العينية التي تؤول إليها من الدولة، وعلى وجه الخصوص:
(أ) ما يخصص لها من الموازنة العامة للدولة .

(ب) مقابل حق الإنتفاع والأجرة بالنسبة للأموال المنقولة والثابتة.

(ت) عوائد الأنشطة وإدارة المرافق الواقعة داخل قطاعات الإقليم ، والرسوم المستحقة لها بمقتضى القوانين واللوائح.

(ث) ما تحصل عليه الهيئة من الهبات والمنح والقروض والتسهيلات أو أية أموال أخري بعد موافقة رئيس الجمهورية .

(ج) عائد إستثمار أموال الهيئة .

(ح) حصيلة الغرامات والتعويضات والمطالبات التي يحكم بها طبقاً لإحكام هذا القانون، والقوانين واللوائح الأخرى .

(خ) أية موارد أخري يصدر بالموافقة عليها قرار من مجلس إدارة الهيئة .



جمهورية مصر العربية
وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
مكتب الوزير

الرقم البريدى ١١٥١٦

مادة(٢٢)
لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس إدارة الهيئة للإنعقاد ، وتكون له رئاسة الجلسات بحضور رئيس الوزراء ، والوزراء المختصين، كما يمثل كل محافظة من المحافظات الواقعة فى نطاق الإقليم محافظها .

مادة(٢٣)
تكون للهيئة موازنة مستقلة في إطار الخطة العامة للدولة ، لا تتبع القواعد المعمول بها في إعداد موازنات المشروعات الإقتصادية ، وذلك مع عدم الإخلال بسلطات الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة(٢٤)
لرئيس مجلس إدارة الهيئة تفويض اختصاصاته أو بعضها المنصوص عليها في هذا القانون ونظام العمل واللوائح الخاصة به لنائبه أو لأحد رؤساء الإدارات التابعة للهيئة وفقاً للقانون .

مادة(٢٥)
لا يخضع صافي عائد الهيئة لأية ضرائب ، على أن تقوم بتحويله إلى الخزانة العامة للدولة.

مادة(٢٦)
تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات ،



جمهورية مصر العربية
وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
مكتب الوزير
الرقم البريدى ١١٥١٦

الباب الثالث

الحوافز

مادة(٢٧)

تتمتع شركة المشروع أو الشركة المسجلة أو المستثمر فى الإقليم بالمزايا والإعفاءات الأتية :

١- الإعفاء من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى لمدة عشر سنوات ، على أن يكون الإعفاء لمدة خمس سنوات على التوسعات التى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة ٠

٢- الإعفاء من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق وشهر عقود تأسيس الشركات والمنشأت وعقود القرض لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد بالسجل التجارى ٠

٣- الإعفاء من تحصيل الضريبة الجمركية على جميع ما تستورده شركة المشروع أو الشركة المسجلة أو المستثمر من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها ٠

على أن يبدأ التمتع بالإعفاء المنصوص عليه فى البند رقم ١ من تاريخ بدأ الإنتاج أو مزاولة النشاط حتى نهاية السنة المالية التالية لذلك ، وعلى الشركة أو المستثمر إخطار الهيئة بتاريخ بدأ الإنتاج أو مزاولة النشاط .

جمهورية مصر العربية
وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
مكتب الوزير
الرقم البريدي ١١٥١٦

مادة (٢٨)

لا يجوز الحجز الإدارى على الشركات التى تمارس نشاطها فى قطاعات الإقليم ، كما لا يجوز وضعها تحت الحراسة إلا بحكم قضائى .

مادة (٢٩)

يشترط لتمتع الشركة أو المستثمر بالإعفاءات المذكورة الشروط الآتية :-

١. أن يكون شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
٢. ألا تقل نسبة العمالة المصرية فى المشروع عن ٨٠ %.
٣. أن يصدر ٦٠% من منتجاته إلى الخارج على أن يثبت عليها " صنع في مصر " ، وتؤول حصيلة البيع الناتج عن التصدير بالعملة الأجنبية إلى الدولة ، ويتم تحويل قيمتها للمستثمر بالجنيه المصري بسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ التحويل وذلك للمشروعات الصناعية .
٤. أن يلتزم بالبدأ في مباشرة نشاطه طبقا للبرنامج الزمنى الوارد فى العقد.
٥. أن يلتزم بكافة القوانين والقرارات المنظمة للإقليم والسارية في تاريخ بدء النشاط المرخص به.
٦. أن يلتزم بسداد مقابل الإنتفاع لما خصص له وفقاً للأسلوب ونوع العملة الواردين في قرار التخصيص .



جمهورية مصر العربية
وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
مكتب الوزير
الرقم البريدى ١١٥١٦

الباب الرابع
لجنة تسوية المنازعات

مادة (٣٠)

تنشأ لجنة لتسوية المنازعات بالإقليم ، وتشكل من ثلاثة أعضاء من الهيئات القضائية يقوم بإنتدابهم رئيس مجلس إدارة الهيئة بالإتفاق مع المجالس العليا للهيئات القضائية التابعين لها ، بالإضافة إلى عضوين يمثل كل عضو طرف من أطراف النزاع ، وتنظر هذه اللجنة المنازعات التي تكون بين المستثمر وأي من الجهات الحكومية أو الغير حكومية ، والتي تنشأ بسبب مباشرة المستثمر نشاطه في الإقليم ، على أن تلتزم هذه اللجنة بتطبيق قواعد قانون المرافعات ، و تفصل اللجنة فى النزاع خلال (خمسة عشر يوماً) من تاريخ رفعه إليها ، ويكون لكل طرف الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة في حالة صدور قرار في غير صالحه ٠

صورة من مشروع الهيئة الاستشارية المستقيله لمشروع اقليم قناة السويس

هذه المسودة

لقد بلغت المنافسة الصناعية العالمية أوجها. وصار هم الاقتصاديين الصناعيين الأول هو خلق السبل الكفيلة بتمكين مؤسساتهم الصناعية من مواجهة هذه المنافسة الحادة. وإذ بلغت حصة النقل والتخزين، السابقة على عملية التصنيع واللاحقة لها، نحو ٤٥٪ من التكلفة الكلية للانتاج الصناعى، فقد غدا جلياً أن تخفيض ما ينفق عليهما هو الوسيلة المثلى الى تخفيض التكلفة الكلية للعملية الصناعية، وهو، من ثم، المرتكز الأساسى لتمكين المؤسسات الصناعية من المنافسة.

وإذ فرضت عولمة الصناعة واقعها الجديد على الصناعة العالمية، فقد استقر لدى الاقتصاديين الصناعيين أن ترشيد نفقات النقل والتخزين يصبح أكثر منالاً حال توظيف المفاهيم اللوجستية لصالح عملية التصنيع. وعلى ذلك فإن التطبيق الدقيق لهذه المفاهيم يتطلب استقدام سلاسل الإمداد Supply Chains بالمكونات نصف المصنعة Partially Manufactured Goods الى مواطن تجميعها Assembling Areas، الواقعة عند ضفاف خطوط الملاحة العالمية ذات القدرة على بلوغ شتى الأسواق وإن نأت، ما معه يتحقق لهذه المؤسسات هدفها المنشود.

على أن نجاح هذا التصور يتطلب أمرين مهمين. أولهما استخدام خدمات مرحلى البضائع Freight Forwarders المتميزين، المطلعين على شبكة النقل الدولية، المتمكنين من تخيّر أقل سبل النقل وأدواته تكلفة وأعلاها دقة. ويستهدف ذلك وصول سلاسل الإمداد ببضائع الموردين نصف المصنعة الى أماكن تجميعها بحالتها كماً وكيفاً، وفوق جميع ذلك، فى الميقات المحدد لتشغيل خطوط التجميع Just in Time. وأما ثانيهما، فهو ما يتصل بموطن التجميع ذاته. وذلكم هو موضوع القانون المرافق، وهو قضيتنا.

فالى جوار البنية الأساسية الحديثة، تحظى مراكز التجميع الناجحة ببنية تشريعية ذات رؤية واضحة متفهمة متطلبات الصناعة الحديثة ومتبنية لفواعد التجارة.

١- فيجب أن تيسر البنية التشريعية أولاً ثلاثة أمور:

(١) تَمَكُنْ سلاسل إمداد المنتجات نصف المصنعة من بلوغ مصانع التجميع فى الموعد

المحدد بغير تأخير أو عقبات. ويتطلب ذلك أن تتم عمليات تفريغ البضاعة والتخليص عليها وبلوغها مصنع التجميع دون عرقلة. فتنساب الحاوية من على متن أداة النقل الى مصانع التجميع دون أن تصادف عقبة واحدة تؤخرها عن موعد وصولها. ذلك أن ذلك الموعد هو موعد تشغيل خط التجميع.

وبيان ذلك أن تحقيق الوفورات فى تكلفة الإنتاج يتطلب أن يبلغ كل من المكونات نصف المصنعة مبتغاه فى محطة التجميع عند بدء عملية التجميع تجنباً للتخزين المكلف. فلا يصل قبلها ولا بعدها. ولما كانت السلعة النهائية الجارى تجميعها تتكون من مئات المكونات نصف المصنعة أو الآلاف منها، فإن نجاح عملية التجميع تتطلب وصول كل واحدة من هذه المكونات عند وقت دخولها الى دولاب التجميع.

ولما كانت كل من سلاسل الإمداد تتخذ رحلة مستقلة من بلد منشأها الى محطة التجميع، فإن وصولها جميعاً الى محطة التجميع فى الميقات المحدد يتطلب عملية نقل دقيقة يتولاها مرحل البضائع. ولا ينبغى لهذا الأخير أن يتأخر فى تسليم شحنته فى مكان التجميع بسبب عراقيل تشريعية أو إدارية سارية فى البلد المضيف لمصنع التجميع.

إن تنفيذ خطة النقل زمنياً بدقة هو نقطة الارتكاز فى نجاح عملية التجميع بلوغاً بها الى تحقيق وفورات فى تكلفة الصناعة. وهو من ثم العلة الكبرى من استخدام المنظومة اللوجستية فى منطق عولمة الصناعة الجديد.

(٢) أن يكون بمكنة أصحاب البضائع والسلع المصنعة ونصف المصنعة تخزينها فى المنطقة المقامة بها محطات التجميع ميسوراً غير محظور ولا مقيّداً بقيود تأباها التجارة الدولية الحرة وعملية التجميع ذاتها.

(٣) أن تتم العمليات السابقة بغير تكلفة إضافية أو بتكلفة زهيدة جاذبة منافسة.

٢- ويجب أن ينشئ التشريع منطقة حرة ذات ميناء محورى ومناطق لوجستية تستضاف بها محطات التجميع ومواطن التجارة الحرة.

٣- فيجب على المشرع استحداث منطقة حرة ذات مرافق لوجستية وتواكب متطلبات التجارة الحرة Free Trade Zones والمراكز الصناعية التصديرية Export Processing Zones والمراكز اللوجستية الدولية International Logistic Centres، والنقل الدولى وأعمال الموانئ الحديثة. ومؤدى جميع ذلك أنه إذا ارتأت دولة أن موقعها يؤهلها لاستضافة هذه

الأنشطة كان حرياً بها أن تنشئ منطقة حرة ذات بنية تحتية مناسبة قادرة على استقبال هذه الأنشطة والخدمات وعملاء كل منها. وفى جميع الأحوال لا تصلح الأنشطة المشار إليها فى غير منطقة حرة. فالأخيرة ركن ركين فى نجاح خطة المشرع.

وعلى جانب آخر، ينبغى أن يتفهم المشرع، على وجه الضرورة، أهمية الوقت والدقة فى تنفيذ عمليات النقل والعمليات الصناعية واللوجستية. فيجب على التشريع أن ييسر حركة البضائع من المنطقة الحرة وإليها، وأن يرفع عنها كل معوق. فلا ينبغى أن تفشل المنظومة الصناعية، إن فشلت، إلا لأسباب ترجع الى القائمين على عمليات التصنيع ذاتها أو عمليات النقل ذاتها. أما إذا رجعت الى عقبات تشريعية أو إدارية فليس أمام المرء إلا أن يحوقل ويسترجع.

إن مسودة التشريع المرافق تستند الى جهد بذله أعضاء الفريق الاستشارى جهيد. بذلوه مجتمعين. وقد تولدت المسودة عن مطالعات جمة وزيارات ميدانية عديدة وإحاطة بآخر ما نال الملاحة وأعمال الموانئ والموانئ المحورية واللوجستيات ولوجستيات النقل الدولى واقتصادياته من تطور. واستعانت الهيئة، الى جانب ذلك، باطلاع واسع على عديد من القوانين الحاكمة لمناطق حرة مثيلة. غير أن ذلك جميعه جاء مصقولاً بخبرات مستوعبة، قادرة على إدراك الواقع المحلى ومقتضياته، فعولجت النصوص معالجة تبلغ بالمشروع ما ينشد له من أهداف.

إن مشروع المنطقة الحرة بشرق بورسعيد، وكذا مشروع شمال غرب خليج السويس، هما مشروعان إن قدر لهما النجاح فسوف يحلقان بمصر الى أبعد الآفاق.

ويدعو الفريق الاستشارى فى هذه المناسبة بالتحلى بالموضوعية غير المغيّبة عما يمر به العالم من فكر متيور خلاق، مدركة أهمية موقع مصر، متفهمة لكيفية استغلاله اقتصادياً وسياسياً وقد دأب القوم على استغلاله دائماً لغير صالح مصر.

اللهم احشرنا فى زمرة من يسمعون القول فيتبعون أحسنه.

مسودة قانون

بإصدار نظام المنطقة الحرة

بشرق بورسعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

القانون رقم ... ... لسنة ٢٠١٣

بإصدار نظام المنطقة الحرة بشرق بورسعيد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ... ... بإصدار قانون الجمارك؛

وعلى القانون رقم ... ... بشأن الضريبة العامة على الدخل؛

وعلى القانون رقم ... ... بشأن الضريبة العامة على المبيعات؛

وعلى القانون رقم ... ... بشأن رسم التمغة؛

وعلى القانون رقم ... ... بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى القانون رقم ... ... بإصدار نظام الاستثمار العربى والأجنبى؛

وعلى القانون رقم ... ... بإصدار نظام الحكم المحلى؛

وعلى القانون رقم ... ... فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ... ... فى شأن الوكالة التجارية؛

وعلى القانون رقم ... ... فى شأن البنك المركزى؛

وعلى القانون رقم ... ... فى شأن الجهاز المصرفى؛

وعلى القانون رقم ... ... بإصدار قانون البنوك والائتمان؛

وعلى القانون رقم ... ... بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى؛

وعلى القانون رقم ... ... بشأن ... ...

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ... ... بإصدار التعريفة الجمركية؛

وعلى قرار رئىس الجمهورية رقم ... ... بشأن تنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ... ... بإنشاء هيئة ميناء بورسعيد؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ...؛

وعلى موافقة مجلس الدولة:

قرر القانون الآتى

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام النظام المرافق بشأن المنطقة الحرة بشرق بورسعيد.

(المادة الثانية)

تسرى على المنطقة الحرة وعلى ما عساه يمارس فيها من خدمات وأنشطة سائر التشريعات المصرية فيما لا يخالف حكماً ورد فى هذا القانون أو النظام المرافق نصاً أو فحوى[١].

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام النظام المرافق على:

١. عقد الالتزام أو التراخيص[٢] التى بموجبها تسند الحكومة المصرية أو مجلس إدارة الهيئة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين إنشاء أو إدارة مرافق عام أو إنشائها أو إدارتها.

٢. الملتزمين والمرخص لهم بموجب العقود والتراخيص المذكورة؛

٣. عقود المقاولات والتوريدات والعقود المنبثقة عنها التى تبرم بين الحكومة المصرية أو مجلس إدارة الهيئة أو الملتزمون أو المرخص لهم وبين المقاولون لأجل إنشاء مرفق عام يقع فى نطاق المنطقة الحرة أو جزء منها، أو تبرم بين هؤلاء المقاولين ومقاولى الباطن وإن نزلت.

---

(١) لفظ فحوى: فضلًا عن مفهومه العام، يجد مضمونه، في تطبيق تشريعي، في المادة الخامسة من قانون الإصدار.

(٢) ليست عقود امتياز إنشاء المرافق العامة بالمنطقة الحرج وإدارتها ولا عقود المقاولات المذكورة بالمتن من الخدمات والأنشطة الصناعية واللوجستية وأعمال التجارة الحرة والترانزيت التي يمتعها هذا القانون بما يقرره من مزايا. وهي من ثم ليست مخاطبة بأحكامه. على أن المشرع قد يرى في عقود المقاولات التي تبرم بين ذوي الأنشطة والخدمات المقصودة بالمزايا التي يقررها القانون وهي عقود تتعلق بإنشاء مراكز صناعية ولوجستية ومواطن التجارة الحرة والمخازنوكافة محال مباشرة الأنشطة والخدمات المتاح تقد يمها في المنطقة الحرة ما يستحق انسحاب المزايا عليها. والمسألة في جوهرها ذات مرامي مالية معيارها الفاصل تمكين مشروع المنطقة الحرة من منافسة المناطق الحرة المماثلة المحيطة بمصر.
أما إذا وجد المشرع ضرورة لإخضاع عمليات المقاولات الخاصة داخل المنطقة الحرة لأحكام نص المادة الثالثة من قانون الإصدار فيمكن تعديل نص الفقرة الأولى من كما يلى:
"عقود المقاولات والتوريدات والعقود المنبثقة عنها التي تبرم لأجل إنشاءات تقع في نطاق المنطقة الحرة أو جزء منها، أو تبرم بين هؤلاء المقاولين ومقاولي الباطن وإن نزلت".

٤ . المقاولين فى العقود المذكورة ومقاولى الباطن المنبثقة عقودهم عنها وإن نزلت[٣] .

(المادة الرابعة)

لا تسرى على عقود التزام المرافق العامة التى تبرم لأجل إنشاء أو إدارة أى من مرافق المنطقة الحرة العامة إلا القانون رقم ... ... لسنة ١٩٤٦[٤] .

(المادة الخامسة)

عند قراءة نصوص هذا النظام أو تطبيق أحكامها أو تفسيرها ، يأخذ القضاة والمحكمون والمفسرون ما يلى بعين الاعتبار :

- أن الغاية من النظام هى تحقيق حرية المتعاملين مع المنطقة الحرة وممارسى النشاط فيها سواء تعلقت هذه الحرية بحركة الأشخاص أوالأموال أوالبضائع ؛
- أن مدى هذه الحرية يستوجب تقليص المحظورات والتكاليف المفروضة داخل المنطقة الحرة وإطلاق المباحات بها ما أمكن الى ذلك سبيلاً ؛
- أن المنطقة الحرة الناشئة بموجب هذا النظام تواجه منافسة فى سوق عالمية مرنة ، البدائل المتاحة فيه للمستثمر رحبة بغير حدود[٥] .

---

(٣) عبارة "وإن نزلت" تعني سلسلة المقاولين الباطنيين المتتابعة عقودهم بعضها منبثق عن بعض . ويسري نفس المعنى على معناها في الفقرة التي تسبقها بالنسبة للعقود .

(٤) هو القانون المنظم لعقود امتياز المرافق العامة في الأساس . وهو ينص على ضرورة موافقة مجلس النواب على هذه العقود كشرط لنفاذها . وهذا من ثم فارق جوهري بين عقود الامتياز وعقود الترخيص بإدارة مرفق عام . ولا مراء أن الفرق الأساسي بين العقدين هو حجم المرفق الممنوح عنه الامتياز . فلا تصدر تراخيص إلا عن مرافق صغيرة جدًا كمثل الترخيص بإنشاء كشك يشغل الطريق أو تشغيل معدية على ترعة أو مصرف من ترع الري ومصارفه . ويختلف هذا القانون عن تشريعات تالية ، مثل إنشاء مرافق الموانئ التي صدرت سنة ١٩٩٦ و١٩٩٨ والتي تبيح للحكومة إبرام عقود امتياز بغير الرجوع لمجلس الشعب .

(٥) هذا النص ينطوي على توصية إلى القضاة والمحكمين والمفسرين . وليس هذا من منهج المشرع المصري في صياغة القوانين . فليس من شأن المشرع أن يصدر توصيات أو يضرب أمثلة . ولكنها مع ذلك نص مستوحى من بعض المعاهدات الدولية ، كمثل معاهدة الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع ، التي جاء بها نص يوصي القضاة بأن يراعوا طبيعتها الدولية عند قراءة أحكامها ، وأنها ترمي إلى توحيد قواعد بيع البضائع بين دول العالم لأجل التوصل إلى تفسير موحد . وهذا الأمر الذي يتطلب من القضاة النظر فيما جرى عليه العمل لدى الدول الموقعة على المعاهدة ، وألا يتقيدوا بما جرى عليه العمل محليًا من قراءات وتفسيرات بالضرورة . وعند التطبيق العملي ، أخذ القضاة في مختلف الدول بهذه التوصية وعملوا بها فأثمرت أفضل النتائج . فلم تتوحد النصوص بالمعاهدة فقط ، بل توحدت تفسيرات هذه النصوص في التطبيق العملي أيًا كان القاضي المطبق لأحكامها .
ويأتي النص الوارد في المدتن من هذا القبيل ، فيوصي بدوره بأن يراعي القضاة والمحكمون عند قراءة نصوص هذا التشريع وتفسيره أنه ينشئ منطقة حرة تقع في منطقة تعج بالمناطق الحرة المنافسة ، وأنه إذ يضع قواعد تتعلق بحركة البضائع العالمية منها وإليها ، فإنما قصد بها تيسير هذه الحركة على نحو يجعل المشتغلون في المناطق الحرة يفضلون المنطقة البورسعيدية . فوجب أن تفسر نصوصه على نحو يتفهم أن المنافسة التي تواجهها المنطقة الحرة المصرية في سوق مرنة يحتاج إلى فهم للنصوص على وجه يدعم قدرتها على المنافسة .

(المادة السادسة)

فيما عدا قانون التجارة والقانون البحرى وقانونى العمل والتأمينات الاجتماعية والأعراف والمبادئ القضائية المتصلة بها، لا تسرى على معاملات القانون الخاص التى تجرى فى نطاق المنطقة الحرة أو بسببها أو بمناسبتها جميع النصوص والمبادئ القانونية التى تقلص من حرية التعاقد أو تقيّد من مطلق أحكام القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ أو تخصص من عمومها[٦].

(المادة السابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحد نصوص هذا القانون والنظام المرافق فى لفظه أو فحواه.

(المادة الثامنة)

المنطقة الحرة مرفق عام تتولاه هيئة خاضعة لقانون الهيئات العامة رقم ... ... لسنة ... .

ولا يجوز إسناد إدارة المنطقة الحرة جميعها لغير الهيئة المذكورة[٧].

(المادة التاسعة)

ويقصد بعبارة مجلس الإدارة أو بلفظ المجلس حيثما ورد أيهما فى هذا القانون أو نظامه

---

(٦) إن إطلاق حرية التعاقد وترك الحرية للمتعاملين لكي ينظموا معاملاتهم على النحو الذي يرغبون هو من الحوافز الجاذبة. فكلما تقلصت المحظورات التي تتعلق بالنظام العام، كلما أقبل المتعاملون دون خشية مجاهل المعاملات في بلد هم عنه غرباء.

(٧) يحرص المشرع على أن تكون المنطقة المنطقة الحرة مرفقًا عامًا وأن تكون في شكل هيئة عامة. وعلة ذلك رغبته أولاً في ألا تكون أموال المنطقة الحرة إلا أموالاً عامة، وأن تكون المنطقة الحرة مملوكة للشعب المصري ملكية تامة. وثانيًا أن تكون إدارتها موكولة لهيئة من هيئات الحكومة المصرية دون غيرها. ذلك أن الشركات قابلة أسهمها للتداول حتى وإن كانت مصرية. وهو أمر من شأنه أيلولة المرفق لأيد غير مرغوب فيها. ولهذا السبب حظر القانون مكنة إسناد إدارة المنطقة الحرة جميعها أو إدارتها جميعها لغير الهيئة المعنية.

وهذا حكم يختلف عن حكم المرافق العامة الفرعية التي تنشؤها الحكومة داخل المنطقة الحرة، أو تنشؤها المنطقة الحرة ذاتها، استكمالاً لعناصر تشغيلها. ومثال المرافق الفرعية الطرق والكباري والأنفاق ومحطات الكهرباء ومحطات تحلية المياه والصرف الصحي، وإنشاء وإدارة رصيف بالميناء أو اشتغال مقاول بمعداته في أعمال الشحن والتفريغ وأنشطة تداول الحاويات من السفن إلى الساحات والعكس. والقاعدة في شأن هذه المرافق أن يناط تشييدها وتشغيلها، في الأساس، بمجلس إدارة المنطقة الحرة. غير أنه يجوز لمجلس الإدارة، حسبة للتمويل أو جودة الإدارة، إسناد إنشائها وتشغيلها أو تشغيلها فحسب إلى جهة أخرى بموجب عقد امتياز. وهذا المنطق في مجمله لا يخرج المنطقة الحرة في مجملها من هيمنة الهيئة المصرية القوّامة على المنطقة الحرة. فهو لا يؤثر في سيطرتها عليها. ولا يقلص من سلطان مجلس إدارة بشأنها. فالمرافق الفرعية غير قادرة بمفردها على الإخلال بشيء من ذلك إذ هي تحتاج بعضها إلى بعض. ولا يكتمل نشاط أي منها، بطبيعته، بغير عون هيئة المنطقة الحرة ولا بغير أنشطة المرافق العامة الفرعية الأخرى. وعلى ذلك فإسناد بعض أفراد هذه المرافق إلى جهة خاصة أو عامة ليس من شأنه أن يتخوف منه على سيطرة مجلس الإدارة على المنطقة الحرة في مجملها.

المرافق مجلس إدارة الهيئة القوامة على المنطقة الحرة والمشار إليه فى المادة الثانية من النظام المرافق.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، وتكون له القوة التنفيذية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر فى رياسة الجمهورية فى ... ... هجرية الموافق ... ... ميلادية

توقيع

محمد مرسى العياط

الباب الأول

نظام المنطقة الحرة بشرق بورسعيد

المادة (١) تنشأ منطقة حرة باسم الميناء المحورى اللوجستى فى شرق بورسعيد تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة.

تتضمن المنطقة الحرة ميناء محورياً وظهيراً لوجستيا لصيقاً به تمارَس بهما خدمات وأنشطة ملاحية ولوجستية وصناعية ومعاملات التجارة الحرة وأنشطة مهنية وحرفية[٨].

يبيّن ملحق هذا النظام رقم ١ والرسم المساحى المرفق به خارطة المنطقة الحرة، وحدودها ومساحتها وكل ما تتضمنه[٩].

المادة (٢) يتولى إدارة المنطقة الحرة مجلس إدارة لا يقل أعضاؤه، بخلاف الرئيس، عن ثمانية ولا يزيدون على اثنى عشر عضواً من المتخصصين، منهم رئيس هيئة ميناء بورسعيد وممثل عن كل من القوات المسلحة وهيئة قناة السويس.

يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً برئيس مجلس الإدارة، كما يصدر رئيس مجلس الوزراء، بعد مشورة رئيس مجلس الإدارة، قراراً بسائر الأعضاء ما خلا ممثلى المستثمرين.

ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بدرجة نائب رئيس مجلس الوزراء.

و يمثل المستثمرون المشتغلة مشروعاتهم بالمنطقة الحرة فى مجلس الإدارة بعدد لا يقل عن ثُلث الأعضاء يجرى اختيارهم وفق نظام يضعه رئيس مجلس الوزراء[١٠].

المادة (٣) يتبع الهيئة عدد كاف من الموظفين ذوى التخصصات المختلفة. وينتدب للعمل بالهيئة

(٨) من المتوقع، حسب المجرى العادي للأمور، وحسبما شاهدت المناطق الحرة في العالم، أن تنشأ مدينة إلى جوار المنطقة الحرة يقطنها العاملون بها وأرباب الأعمال والتجارة وسائر ممارسي الأنشطة الحياتية بها. والأصل ألا تكون هذه المدينة جزءًا من المنطقة الحرة، بما تحويه من مساكن ومنتديات ووسائل ترفيه وخلافه.

(٩) تصور الخارطة والرسم المساحي مسطحًا قدره خمسة وسبعون كيلو مترًا مربعًا تقريبًا وذلك وفق مخطط المشروع.

(١٠) المفترض أن المستثمرين في المنطقة الحرة هم أصحاب الحق في اختيار ممثليهم في مجلس الإدارة على أن يكون للحكومة حق الاعتراض.

موظفون حكوميون تابعون للجهات الإدارية والسيادية التى يتطلب العمل بالمنطقة الحرة تخصصاتها[(١١)].

المادة (٤) يجوز للمجلس عند بحث مسألة محددة أن يستعين بأى من الموظفين الحكوميين أو بالغير من المتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذ من قرارات بشأن المسألة محل البحث.

المادة (٥) مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على جميع شئون المنطقة الحرة والمعنى وحده بتصريف هذه الشئون وطبقاً لأحكام هذا القانون ونظامه المرافق.

المادة (٦) للمجلس فى اتخاذ القرارات اللازمة تنفيذاً لهذا القانون ونظامه المرافق بما يحقق الأغراض التى أنشئت المنطقة الحرة من أجلها.

ويضع المجلس على الأخص ضوابط أداء تابعيه تمكيناً لهم من الوفاء بالتزاماتهم الوظيفية وفق مستويات الجودة الكفيلة بتحقيق مرامى المنطقة الحرة[(١٢)].

ويضع المجلس لوائح العاملين غير مقيّد بالنظم الحكومية المعمول بها لدى الهيئات العامة وجهات الإدارة الحكومية وسائر دوائر الحكومة.

المادة (٧) يتبع مجلس الإدارة قطاعات وأقسام إدارية ينشؤها وفق حاجة العمل بالمنطقة الحرة.

المادة (٨) ينشئ المجلس على الأخص إدارة تختص بالتوصية بقواعد ومعايير أداء العاملين واقتراح تحديثها وتنقيحها. وكما تختص بمتابعة أداء العاملين واقتراحات تقويم هذا الأداء[(١٣)].

المادة (٩) ينشئ المجلس إدارة تختص بتلقي شكاوى المصرح لهم بالعمل والاستثمار فى المنطقة الحرة ومتابة حلها والرد على الشاكين والتوصية لدى مجلس الإدارة بما تراه[(١٤)].

(١١) منهم موظفون تابعون لوزارات الخارجية والداخلية والمالية والتجارة الداخلية والتجارة الخارجية. إذ تحتاج الأنشطة التي تمارس بالمنطقة الحرة إلى الاستعانة بخدمات الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية ومصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية. فضلًا عن غرف التجارة والجمارك والرقابة على الصادرات والواردات. ولما كان مذهب القانون هو توحيد جهة تعامل مع المستثمرين فقد قر الرأي على تبعية موظفي الجهات المعنية للمنطقة الحرة ولو ندبًا.

(١٢) تتطلب جودة الأداء أن يضع مجلس الإدارة، تأسيًا بما جرى عليه العمل في المناطق الحرة الأخرى في العالم، قواعد الأداء الأمثل وخطواته والسياسة المتبعة في شأنه والأهداف العليا من الأداء.

(١٣) على نحو ما جرى العمل في المناطق الحرة المثيلة.

(١٤) على نحو ما جرى العمل في المناطق الحرة المثيلة.

المادة (١٠) ويختص المجلس على الأخص:

أ- باصدار التصاريح اللازمة لممارسة الأنشطة والخدمات المختلفة داخل المنطقة الحرة. وتصاغ أداة التصريح وفقاً للنمط المبين فى ملحق هذا القانون رقم ٢.

ب- بتأجير ما يلزم أرباب التصاريح من مسطحات أعدت مواقعها طبقاً لمخطط المنطقة الحرة. ويصاغ عقد الإيجار وفقاً للنمط المبين فى ملحق هذا القانون رقم ٣.

جـ- بتقديم الخدمات الاستهلاكية والمرفقية لمن صُرّح لهم بممارسة نشاط أو تقديم خدمة داخل المنطقة الحرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- مياه الشرب والمياه العكرة؛
- التيار الكهربائى؛
- الصرف الصحى؛
- الأمن الشرطى؛
- ... ...
- ... ...
- ... ...
- ... ...
- ... ...
- ... ...

هـ- بوضع قواعد التنظيم البلدى ولوائح تنظيم أعمال البناء داخل المنطقة الحرة وإصدار تراخيص البناء؛

ز- بالاشراف البلدى على أراضى المنطقة الحرة والمسطحات المؤجرة به والخالية؛

ح- بالاشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون واتخاذ ما يلزم من إجراءات قضائية تجاه المخالفين؛

المادة (١١) يتقيّد مجلس الإدارة فى شأن أعمال البناء والرصف وكافة الانشطة، سواء المتعلقة

منها بالبنية الاساسية أو المتعلقة بالانشطة القائمة داخل المنطقة الحرة، بالمواصفات القياسية والاكواد والاشتراطات ومقاييس الجودة ومعايير الاداء المبينة فى الملحق رقم ٤ المرفق بهذا القانون[١٥].

ولمجلس الإدارة أن يتولى بين حين وآخر هذه المواصفات القياسية والاكواد والاشتراطات ومقاييس الجودة ومعايير الاداء بالإضافة والتعديل والحذف.

المادة (١٢) مثل المنطقة الحرة رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء وفى مواجهة الغير.

المادة (١٣) لا يجوز منع مصرى من دخول المنطقة الحرة أو الخروج منها، ولا يجوز إخراجه منها رغم إرادته.

ولا يمنع الأجنبي الحاصل على تأشيرة دخول الى أراضى الجمهورية أو تصريح إقامة بها من دخول المنطقة الحرة أو الخروج منها. ولا يجوز إخراجه منها رغم إرادته إلا لأسباب تتصل بالأمن القومى أو الجنائى للبلاد أو حال أن يكون شخصاً غير مرغوب فيه طبقاً للأعراف والقوانين الدبلوماسية.

ولمجلس الإدارة، بواسطة الأجهزة المختصة المنتدبة اليه، منح غير المصريين تأشيرة دخول وإقامة داخل المنطقة الحرة[١٦].

المادة (١٤) لكل من يتقدم بطلب لممارسة نشاط ملاحى أو صناعى أو تجارى أو مهنى أو حرفى أو خدمى أو غير ذلك داخل المنطقة الحرة الحق فى أن يصرح له بذلك قبل بدء ممارسة نشاطه[١٧].

المادة (١٥) لا يحجب التصريح المنصوص عليه فى المادة السابقة عن المتقدم لاستصداره إلا فى الأحوال الآتية:

- إذا تبيّن لمجلس الإدارة انتفاء قدرته على تحقيق رقم الأعمال الذى تتطلبه

(١٥) على نحو ما جرى العمل في المناطق الحرة المثيلة.
(١٦) تتبنى هذه المادة قاعدة أساسية في فلسفة المنطقة الحرة وهي حرية دخول آحاد الأفراد إليها وخروجهم منها دون عائق.
(١٧) تتبنى هذه المادة قاعدة أساسية في فلسفة المنطقة الحرة وهي حرية دخول السوق والخروج منها دون عائق.

القواعد التى وضعها مجلس إدارة المنطقة الحرة وأعلن عنها سلفاً.

- إذا تبيّن لمجلس الإدارة انتفاء قدرته على التقيّد بالمواصفات القياسية ومقاييس الجودة المبينة بالملحق رقم ٤ من هذ القانون.
- إذا تبيّن أن المسطحات أو الأماكن المخصصة للنشاط المطلوب قد نفدت.
- إذا تكررت مخالفات المصرح له بنشاط أو خدمة لمواد الباب الخامس من هذا القانون رغم إعذاره.

ولا يجوز سحب التصريح من المصرح له بممارسة نشاط أو أداء خدمة إلا إذا فشل، بعد إعذاره، فى تحقيق رقم الأعمال المذكور أو فى التقيّد بالمواصفات القياسية ومقاييس الجودة المبينة بالملحق رقم ٤ من هذ القانون(١٨).

ويجوز لذوى الصفة الطعن فى قرارات رفض التصريح أو سحبه أمام محكمة القضاء الإدارى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من النظام المرافق لهذا القانون.

المادة (١٦) ينشئ مجلس إدارة المنطقة الحرة شبكة اتصالات رقمية رفيعة المستوى تربط كافة الجهات المشتغلة فى المنطقة الحرة رسمية كانت أو غير رسمية.

تستخدم شبكة الاتصالات فى تفعيل التواصل بين المشتغلين فى المنطقة الحرة وتبادل البيانات والمعلومات بينهم وبينهم وبين إدارات المنطقة الحرة خاصة ما يتصل منها بحركة البضاعة وحركة رؤوس الأموال والأفراد داخل المنطقة الحرة.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إبلاغ الادارات التابعة له، من خلال شبكة الاتصالات الرقيمة، بما يحق لها الاطلاع عليه من بيانات طبقاً لهذا القانون(١٩).

(١٨) تتبنى هذه المادة نفس القاعدة السابقة في شأن حرية دخول السوق والخروج منها دون عائق.

(١٩) على نحو ما جرى العمل في المناطق الحرة المثيلة.

الباب الثاني

النظام المالى للمنطقة الحرة

المادة (١٧) لا تسرى تشريعات الضرائب والرسوم أياً كانت، ومنها رسم التمغة وضرائب المبيعات والجمارك، على المنطقة الحرة ولا على الخدمات والأنشطة الصناعية واللوجستية وممارسات التجارة الحرة وكافة الأنشطة الحرفية والمهنية التى تباشر بها[٢٠].

كما لا تسرى عليها قوانين الاستثمار رقم ... ... والاستيراد والتصدير رقم ... ... والوكالة التجارية ... ... والتعامل فى النقد الأجنبى ر قم ... ... والبنوك رقم.......

وينظم البنك المركزى أعمال البنوك العاملة فى المنطقة الحرة بما لا يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (١٨) للمنطقة الحرة موازنة وحساب ختامى يصوران طبقاً للقواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية. وتبدأ السنة المالية للمنطقة الحرة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها.

تعرض على مجلس النواب موازنة المنطقة الحرة وحسابها الختامى ويصادق عليهما.

وينسحب اختصاص الجهاز المركزى للمحاسبات على ماليات المنطقة الحرة وحساباتها.

ويئول فائض إيرادات المنطقة الحرة الى الخزانة العامة.

المادة (١٩) لمجلس الإدارة إبرام القروض المحلية والخارجية واتخاذ الإجراءات اللازمة لإبرامها قانوناً دون أن يكون له الحق فى تقديم رهون عنها من أصول المنطقة الحرة. ولا يجوز للمجلس تقديم أية ضمانات أخرى لهذه القروض لا يوافق عليها مجلس النواب.

(٢٠) رغم إعفاء المشروعات المقامة في المنطقة الحرة من كافة الضرائب والرسوم إلا أنها في الواقع تلتزم بدفع رسوم متنوعة وعديدة مستحقة للمنطقة الحرة ذاتها. وعلى ما ستثبته النصوص التالية، فإن فائض هذه الرسوم يئول إلى الخزانة العامة.

وللمجلس النظر فى قبول التبرعات والهبات لصالح المنطقة الحرة على ألا يكون أيها مشروطاً أو لقاء مقابل مباشر أو غير مباشر.

المادة (٢٠) يفرض رسم تحصله المنطقة الحرة لصالحها بمناسبة كل من الوقائع المنشئة الآتية:

- كل تعامل يجريه ذو تصريح بممارسة نشاط فى المنطقة الحرة أو إسداء خدمة فيها سواء مورس التعامل مع أطراف أو أسديت الخدمة لأطراف داخل المنطقة الحرة أو خارجها؛
- كل تصريح[٢١] يصدر أو شهادة أو إجازة مكتوبة، وكل توثيق لمستند أو تصديق عليه أو على التوقيعات المثبتة به متى تعلق التوثيق أو التصديق بمعاملة تمت فى المنطقة الحرة أو وبوثيقة من وثائق التعامل بها. ويستوى أن تصدر التصاريح أو الشهادات أو الإجازات أو المستندات أو الوثائق أو التصديقات عن الهيئة أو عن جهة مختصة تابعة لها أو غير تابعة؛
- كل وقوف لسفينة على المخطاف؛
- كل عملية إرشاد لسفينة دخولاً الى الميناء المحورى أو خروجاً منه؛
- كل تراك لسفينة على رصيف وكل إقلاع لها عنه؛
- كل عملية شحن وكل عملية تفريغ؛
- كل واقعة تزويد سفينة بالوقود أو الطعام والمؤن أو مياه الشرب؛
- كل إيداع بضاعة فى ساحة أو مخزن بالميناء وكل رفع لبضاعة عنها؛
- كل واقعة دخول بضاعة الى نطاق الميناء من خارجه توطئة لشحنها وكل خروج لها منه عقب التفريغ؛
- كل اتصال يتم عبر شبكة الاتصالات الذكية؛
- كل عملية من عمليات البنوك تجرى فى المنطقة الحرة؛
- كل واقعة دخول طارئ الى المنطقة الحرة من جانب أشخاص من غير المصرح

(٢١) العلاقة بين المنطقة الحرة وأرباب المراكز الصناعية واللوجستية المشتغلة داخلها هي علاقة تعاقدية رضائية تمنح قرار من الهيئة يسمى في هذا القانون تصريحًا. وقد اختيرت هذه التسمية بغية التمييز بينها وبين لفظ الترخيص ليقتصر الأخير على من يسمح لهم بإدارة المرافق العامة صغيرة الحجم والقيمة محدودة النشاط والأثر.

لهم بممارسة نشاط أو إسداء خدمات بها سواء أكان دخولهم لابرام معاملات أو تنفيذها فى المنطقة الحرة أو لم يكن كذلك. ويسرى رسم على الخروج اللاحق للدخول؛

- كل واقعة دخول طارئ الى المنطقة الحرة لبضائع تابعة لشخص غير مصرح له بممارسة نشاط فى المنطقة الحرة أو إسداء خدمات بها سواء أكان دخولهم لابرام معاملات أو تنفيذها فى المنطقة الحرة أو لم يكن كذلك. ويسرى رسم على الخروج اللاحق للدخول؛
- كل إذن يصدر لزائرى المنطقة الحرة سماحاً لهم بدخولها. ويسرى رسم على الخروج اللاحق للدخول؛
- كل واقعة دخول مركبة أو دابة تدخل الى المنطقة الحرة متى كانت غير تابعة لجهة مصرح لها بممارسة نشاط أو أداء خدمة داخل المنطقة الحرة. ويسرى رسم على الخروج اللاحق للدخول؛
- كل واقعة دخول سيارة أجرة أو أداة نقل أو رفع أو تحميل أو شحن أو تفريغ الى المنطقة الحرة. ويسرى رسم على الخروج اللاحق للدخول؛
- كل فرد من أفراد ممارسات سيارات الأجرة أو أدوات النقل أو الرفع أو التحميل أو معدات الشحن والتفريغ المأذون لها بالعمل داخل المنطقة الحرة إذناً دائماً أو مؤقتاً؛
- كل ترخيص بناء أو هدم أو تعديل فى مبنى داخل المنطقة الحرة؛
- غير ذلك من الرسوم المصورة فى الجدول المرفق بالملحق رقم ٥.

المادة (٢١) ينبثق عن مجلس الإدارة بقرار منه لجنة تسمى لجنة الرسوم تختص بإضافة رسوم الى تلك المبينة فى المادة السابقة ولها فى سبيل ذلك بتحديد الوقائع المنشئة لاستحقاق الرسوم وسداداها وفئات هذه الرسوم. وللجنة الرسوم تعديل ما أضافته من رسوم وإلغائها متى ارتأت مبرراً لذلك.

لا تصير قرارات لجنة الرسوم نافذة إلا بانقضاء شهر على ونشرها بالوقائع المصرية يسبقه اعتمادها بواسطة مجلس الإدارة وتصويرها فى جدول الرسوم المرفق بالملحق رقم ٥..

المادة (٢٢) تتكون موارد المنطقة الحرة مما يلى:

(١) الرسوم المصورة فى الجدول المبين بالملحق رقم ٥.

(٢) حصيلة ما يئول للحكومة أو الهيئة عن عقود امتياز المرافق العامة والتراخيص التى تُمْنَح للملتزمين والمرخص لهم داخل نطاق المنطقة الحرة أو المتصلة بها.

(٣) العملات الأجنبية والمحلية التى يجرى تحصيلها مقابل الخدمات التى تقدمها المنطقة الحرة لأرباب الأنشطة البحرية التى تمارس نشاطها بالمنطقة الحرة.

(٤) العملات الأجنبية والمحلية التى تُحصل مقابل الخدمات التى يقدمها المنطقة الحرة لأرباب البضائع التى تستخدم مرافق الميناء؛

(٥) حصيلة إيجار المسطحات الواقعة داخل نطاق المنطقة الحرة؛

(٦) حصة الهيئة فى مقابل استخدام المرافق العامة التى داخل المنطقة الحرة؛

(٧) الايرادات الناشئة عن استغلال أموال المنطقة الحرة ومقابل الانتفاع بها؛

(٨) حصيلة الاعتمادات التى تخصصها الدولة للميناء المحورى اللوجستى فى الموازنة العامة للدولة؛

(٩) القروض؛

(١٠) الاعانات والهبات؛

(١١) الغرامات التى يتم تحصيلها جراء مخالفة أحكام هذا القانون متى كانت والأفعال الموجبة لها قد نشرت فى الوقائع المصرية قبل شهر من نفاذها.

الباب الثالث

قواعد حركة البضاعة وتداولها

المادة (٢٣) تسرى أحكام هذا القانون، دون غيرها، على السلع والبضائع والمعدات والآلات وإدوات النقل والانتاج وأدوات تقديم الخدمة التى تستورد برسم المنطقة الحرة أو تصدر منها أو يجرى التعامل عليها فيها.

المادة (٢٤) لا تخضع السلع والبضائع والمعدات والآلات وإدوات الانتاج وأدوات تقديم الخدمة التى تستورد برسم المنطقة الحرة أو تصدر منها لأية رسوم جمركية أو غيرها من الرسوم أو ضرائب على المبيعات أو غيرها من الضرائب سواء بمناسبة دخولها الى المنطقة الحرة أو خروجها منها.

المادة (٢٥) تُحَصَّل لصالح المنطقة الحرة رسوم على البضائع الواردة برسم المنطقة الحرة قدره رُبْع فى المائة (٢٥ر٠٪) من قيمتها سيف. و يُحَصَّل لصالحها رسوم على البضائع الصادرة منها قدره رُبْع فى المائة (٢٥ر٠٪) من قيمتها فوب.

المادة (٢٦) وتسرى فى شأن إجراءات استيراد وتصدير البضائع من المنطقة الحرة وإليها القواعد الإجرائية المبينة فى الباب الخامس من هذا القانون.

المادة (٢٧) لا يحظر دخول أية بضائع الى المنطقة الحرة أو خروجها منها أو تخزينها أو انتاجها فيها. ويستثنى من ذلك الأسلحة النارية والبيضاء وما فى حكمها، والمواد ذات الطبيعة الخطرة وفق أحكام ... ...، وكذا المواد المخدرة الواردة فى جدول المخدرات المرفق بالقانون رقم ... لسنة ...، ما لم يصرح لأربابها بغير ذلك قانوناً.

المادة (٢٨) لا حظر على تداول البضائع داخل المنطقة الحرة والإتجار فيها أو التعامل عليها بأى وجه من الوجوه متى كان ذلك بين أطراف مصرح لهم بهذه الممارسات. ويستثنى من وجوب الحصول على هذه التصاريح المتعاملون الطارؤن على المنطقة الحرة الذين يجرون معاملات بها مع المصرح لهم بالتعامل على غير سبيل الدوام.

تمثل سندات إيداع البضائع غير الإسمية مخازن المنطقة الحرة هذه البضائع ويقوم

تداولها مقام تداول البضائع محل التعامل.

المادة (٢٩) إذا اقتضت طبيعة البضاعة أو طبيعة التعامل عليها دولياً أن يُشْفَع تداولها بمستندات معيّنة ورقية أو رقيمة، فلإدارة المنطقة الحرة المختصة أن تحصل على صور منها.

المادة (٣٠) على حائزى البضائع داخل المنطقة الحرة أن يحتفظوا بسجل ورقى أو رقمى يتضمن قيوداً تثبت كم هذه البضائع ونوعها. ويجب تسجيل ما يجرى على هذه البضائع من حركة وما يشفع بهذه الحركة من فواتير تجارية وشهادات منشأ وشهادات صلاحية ومستندات شحن وغيرها من مستندات البضاعة المتعارف عليها دولياً.

لإدارة المنطقة الحرة المختصة أن تحصل على صور من المستندات المذكورة.

المادة (٣١) تتضمن الفواتير التجارية وشهادات المنشأ وسائر مستندات الشحن والبضاعة، ورقية كانت أو رقيمة، البيانات المتعارف عليها دولياً.

الباب الرابع

قواعد التعامل فى النقد المصرى والأجنبى
وقواعد التأمين

المادة (٣٢) لا يخضع التعامل فى النقد المصرى والأجنبى داخل المنطقة الحرة لأية قيود على النقد.

المادة (٣٣) لا يخضع تحويل النقد الأجنبى من المنطقة الحرة أو إليها لأية قيود لا يقرها التعامل الدولى.

ولا يجوز تحويل النقد المصرى الى المنطقة الحرة من خارج الجمهورية ولا يجوز تحويله منها الى خارج الجمهورية.

المادة (٣٤) لا يحظر على الأشخاص الطبيعيين ولا الأشخاص الاعتبارية فتح حسابات مصرفية داخل المنطقة الحرة أياً كان نوعها. ينظم أطراف العقد أحكام هذه الحسابات تحت إشراف البنك المركزى المصرى.

المادة (٣٥) تبسط هيئة ... ... رقابتها على شركات وصناديق التأمين العاملة داخل المنطقة الحرة وفق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ... ... بشأن الرقابة على التأمين.

المادة (٣٦) ولا قيود على هذه الأشخاص فى إبرام أية عقود تأمين واستصدار وثائقها أياً كان الغرض منها.

الباب الخامس

قواعد فحص وتقويم وتثمين
البضائع المستوردة الى المنطقة الحرة والمصدرة منها
وقواعد الإفراج عنها

المادة (٣٧) يلتزم مستوردو البضائع الى المنطقة الحرة ومصدروها منها ووكلاؤهم بتسليم بيان عنها لإدارة المنطقة الحرة المعنية قبل إثنى عشرة ساعة على الأقل من دخولها إلى المنطقة الحرة أو خروجها منها.

يتضمن البيان نوع البضاعة وكمياتها وقيمتها وكافة مواصفاتها حسب مقتضيات العرف التجارى الدولى.

ويرفق بالبيان المذكور سندات الشحن أو بدائلها حسب الأحوال وفواتير البضاعة وشهادات المنشأ وشهادات الصلاحية وسائر مستندات الشحن المتعارف عليها دولياً مبصومة بتصديقات الغرف التجارية المعنية وغيرها من الجهات الرسمية وغير الرسمية التى يوجب العرف الدولى تصديقها عليها.

المادة (٣٨) تقوّم البضائع المستوردة الى المنطقة الحرة أو الصادرة منها بناء على مدونات البيان سالف الذكر المدعوم بالمستندات الدالة على قيمتها.

ومع ذلك، إذا إرتأى مجلس الإدارة، لأسباب تخلو من التعسف، فحص البضاعة وتقو يمها وتثمينها، تتولى لجنة مشكلة من موظفى المنطقة الحرة المختصين فحصها وتقو يمها وتثمينها فى مخازن المرسل إليه أو الراسل حسب الأحوال. ويتم هذا الفحص عقب تسليم البيان المذكور وخلال مدة تنتهى قبل انقضاء المواعيد المبينة فى المادتين ٣٩ و٤٠ حسب الأحوال.

المادة (٣٩) يلتزم الراسل بعدم تستيف البضاعة المزمع تصديرها داخل أوعيتها أو حاوياتها، حسب الأحوال، قبل انقضاء اثنتى عشرة ساعة من تقديم البيان المبيّن فى المادة ٣٧ الى الجهة الإدارية المختصة.

ويلتزم المرسل إليه بعدم فتح الحاوية الواردة إليه ولا فك أختامها أو فتح محتويات البضاعة غير المحواة لمدة اثنتى عشرة ساعة تحتسب منذ تفريغها عن متن أداة النقل.

المادة (٤٠) يسدد الرسم المقرر فى المادة ٢٥ من هذا النظام وقت تقديم البيان المحرر طبقاً للمادة ٣٧ منه. ومع ذلك يتم تعديل الرسم المستحق وفقاً لما ينتهى اليه فحص البضائع وتقو يمها وتثمينها إعمالاً للمادة ٣٨.

ويعتبر إيصال سداد الرسم المقرر على الوجه المبين فى الفقرة السابقة أفراج عن البضاعة.

المادة (٤١) ويجوز لذوى الشأن، بعد سداد الرسم، التظلم من قرار الفحص أو التقويم أو التثمين المبين فى المادة ٣٨ من هذا النظام. وتفصل لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة فى التظلم خلال موعد أقصاه خمسة عشر يوماً بعد سماع أقوال المتظلم وأعضاء لجنة الفحص. ولذوى الشأن الطعن فى القرار الصادر بشأن التظلم أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره. ولهم أن يلجأوا الى هذه المحكمة حال عدم الفصل فى التظلم خلال ستين يوماً من التاريخ الذى كان ينبغى صدور القرار فيه.

وفى جميع الأحوال تفصل هيئة تحكيم فى الخلاف متى رغب الراسل أو المرسل إليه، حسب الأحوال، فى إحالة الخلاف للتحكيم. ويسرى بشأن هذا التحكيم أحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدلة هذا النظام.

المادة (٤٢) شهادات صلاحية البضاعة تصدرها هيئات الإشراف والرقابة الدولية التى يتخيرها المتعاملون علي البضاعة برضى منهم. وتعد جهات الفحص المصرية الرسمية هيئة من هيئات الإشراف الدولية فى حكم هذه المادة.

الباب السادس

المنازعات والاختصاص القضائى

المادة (٤٣) فى غير الأحوال التى يرد بشأنها نص خاص فى هذا القانون أو نظامه، تسرى على معاملات القانون الخاص التى تجرى داخل المنطقة الحرة أو بسبب هذه المعاملات أو بمناسبتها القوانين التى يتفق عليها المتعاملون. ويتحدد القانون واجب التطبيق، حال عدم الاتفاق، بإعمال قواعد القانون الدولى الخاص المبيّنة فى المادة ... ... من قانون التحكيم فى المسائل المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

المادة (٤٤) استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وقانون مجلس الدولة رقم ... لسنة ... وقانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، تسرى النصوص التالية على المنازعات الخاصة بالمنطقة الحرة أو التى نشبت عن معاملات جرت أو تجرى داخلها أو بسبب هذه المعاملات أو بمناسبتها.

المادة (٤٥) تنشأ بالمنطقة الحرة محكمة اقتصادية تتخذ وزارة العدل لها مقراً مناسباً بالتشاور مع مجلس الإدارة.

المادة (٤٦) تضاف فقرة جديدة برقم ١٨ الى المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء قانون المحاكم الاقتصادية نصها كالآتى:

"١٨– القانون رقم ... لسنة ... بشأن إنشاء المنطقة الحرة بشرق بورسعيد."

وتضاف فقرة جديدة برقم ١٤ الى المادة السادسة من القانون المذكور نصها كالآتى:

"١٤– القانون رقم ... لسنة ... بشأن إنشاء المنطقة الحرة بشرق بورسعيد."

المادة (٤٧) فى شأن تطبيق هذا القانون، يستبدل بنص المادة الثامنة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء قانون المحاكم الاقتصادية النص التالى:

"تضع المحكمة فى جلسة تمهيدية أولى، حال عدم اتفاق الخصوم، جدولاً يتضمن

المواعيد الآتية متتابعة:

– موعيد ايداع مذكرات الخصوم ومستنداتهم وطلبات سماع شهودهم؛

– ميعاد جلسة المرافعة وسماع الشهود؛

– ميعاد للمذكرات الختامية؛

– ميعاد إصدار الحكم."

ويجوز للمحكمة تعديل هذه المواعيد أثناء سير الدعوى متى ارتأت لذلك ما يبرره بناء على اتفاق الخصوم أو طلب من أحدهم.

ويجوز أن يتضمن الجدول المشار إليه مهلة للتوفيق بين الخصوم لا تتجاوز شهراً ما لم يصر أحدهم على خلاف ذلك. توقف مواعيد الجدول خلال مهلة التوفيق.

المادة (٤٨) تنشأ بالمنطقة الحرة محكمة للقضاء الإدارى تتخذ وزارة العدل لها مقراً مناسباً بالتشاور مع مجلس الإدارة.

المادة (٤٩) تفصل محكمة القضاء الإدارى المذكورة، على وجه الاستعجال وبغير عرض ملف النزاع على هيئة مفوضى الدولة، فى المنازعات الإدارية التى تثور بين الحكومة أو الهيئة القوامة على المنطقة الحرة أو أية جهة إدارية وبين آحاد الأفراد من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية متى كان النزاع متعلقاً بالمنطقة الحرة أو بسبب أمر يتصل بها أو بمناسبته.

المادة (٥٠) وتفصل دائرة مخصوصة من دوائر المحكمة الإدارية العليا فى الطعون على أحكام محكمة القضاء الإدارى المذكورة على وجه الاستعجال دون عرض ملف النزاع على هيئة مفوضى الدولة.

المادة (٥١) تختصم هيئة مفوضى الدولة بقوة القانون، أمام محكمة القضاء الإدارى أو المحكمة الإدارية العليا، حسب الأحوال، لإبداء الرأى فى أى نزاع من المنازعات المبينة بالمادة ٤٨.

المادة (٥٢) يسرى فى شأن المنازعات المبينة بالمادة ٤٨ حكم المادة ٤٦ منه.

لا يسرى القانون رقم ٧ لسنة ... فى شأن لجان فض المنازعات على المنازعات المبينة بالمادة ٤٨.

المادة (٥٣) فى شأن منازعات التحكيم التى تنشأ عن معاملات خاصة بالمنطقة الحرة أو عن معاملات جرت أو تجرى فيها أو بسبب هذه المعاملات أو بمناسبتها، تلحق بعبارة "المحكمة المشار إليها فى المادة ٩" الواردة بسياق المادة ١٩ من قانون قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ العبارة الآتية وتليها فى الترتيب:

"أو مركز التحكيم الذى اختار الأطراف قواعده أو جهة تعيين".

ويستبدل بعبارة "خلال التسعين يوماً التالية" الواردة فى سياق الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من قانون التحكيم المشار إليه العبارة التالية:

"خلال السبعة الأيام التالية".

المادة (٥٤) يلغى قرار وزير العدل رقم ... لسنة ... فى شأن إيداع أحكام التحكيم وتعديلاته.

الباب السابع

نشاط المجتمع المدنى

المادة (٥٥) يندب للمستثمرين فى المنطقة الحرة والعاملين لدى الجهات المصرح لها بالاشتغال فيها إنشاء جمعيات أهلية مهمتها رصد تصرفات المشتغلين فى المنطقة الحرة ومتابعة أدائهم وتقرير حقوقهم الكشف عن مسالب هذا الأداء وإصدار تقارير دورية بشأنها.

المادة (٥٦) للجمعيات المذكورة أن تتقدم الى مجلس الإدارة بمقترحاتها فى شأن مسائل اختصاصها سالفة الذكر.

الباب الثامن

جزاء مخالفة بعض أحكام هذا القانون

المادة ٥٧ – ... ...